الجمهورية التونسية
وزارة الشباب والرياضة و المرأة والأسرة
كتابة الدولة للمرأة والأسرة

ترجمة حقوق الطفل إلى واقع ملموس

دليل تدريب المكونين

في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل وآليات التواصل الفعال

نسخة تجريبية

إعداد
مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل

يونيسف

ترجمة حقوق الطفل إلى واقع ملموس

دليل تدريب المكونين

في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل وآليات التواصل الفعال

نسخة تجريبية 2014

أنجز هذا الدليل

من قبل الخبيرين:

السيدة فتحية السعيدي، مختصة في علم الاجتماع وخبيرة في التدريب

الاستاذ عماد فرحات، مختص في القانون وخبير في حقوق الطفل

تمت مراجعة الوحدات المتعلقة بالاتصال من قبل كل من:

الاستاذ معز بن مسعود: مختص في علوم الاتصال والصحافة وأستاذ بمعهد الصحافة

الاستاذ توفيق يعقوب: مختص في علوم الاتصال والصحافة وأستاذ بمعهد الصحاف

«تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء»

المادة 42 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

" لا تربوا أطفالكم كما ربيتم فإنهم خلقوا لزمن غير زمانكم "

من الأثر الشعبي النبيل

الفهـرس

توطئـــة 07

المقدمـــة 10

الوحدة التدريبية الأولى: مقاربة تفاعلية وتواصلية: خلق مناخ تشاركي

1. تمرين تعارف حول صورة الذات وصورة الآخر 12
2. رصد التوقعات والانتظارات 12
3. المشروع والبرنامج والأهداف 13

الوحدة التدريبية الثانية: دور الاتصال في تفعيل نشر ثقافة حقوق الطفل

1. تعريف مفهوم الاتصال 17
2. عناصر العملية الاتصالية 20
3. أنماط الاتصال 24
4. نطاق التفاعل في الاتصال المواجهي و الجمعي Proxémie 30

الوحدة التدريبية الثالثة: حركة دولية من أجل الدفاع عن حقوق الطفل

1. اتفاقية حقوق الطفل في السياق الدولي 34
2. إعلان جنيف 1924 34
3. شرعة حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966) 35
4. الإعلان الدولي لحقوق الطفل 1959 38

الوحدة التدريبية الرابعة: الطفل، شخصيته، حاجاته وحقوقه في ضوء عملية التنشئة

1. الطفل في ضوء نظريات التنشئة الاجتماعية 40
2. سيرورة بلورة شخصية وهوية الطفل 43

الوحدة التدريبية الخامسة: من الطفل الشيء موضوع حقوق لغيره إلى الطفل المواطن صاحب الحقوق

1. صدور الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل / من القانون المعلن إلى القانون الملزم 48
2. تصنيف الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل 51

3. المبادئ التأصيلية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 55

الوحدة التدريبية السادسة: الاتصال كمقاربة والتدريب كمنهج لنشر ثقافة حقوق الطفل

1. أنواع الجماعات و أهدافها 58
2. أنماط التنشيط في إطار الجماعة 59
3. أنماط القيادة / المدرب كقائد 60
4. مواصفات المدرب/ المنشط الجيد 60
5. ترتيب أماكن الجلوس خلال الحصة التدريبية 61
6. الفئات المختلفة للمتدربين و أساليب التعامل معهم 63
7. الإنصات و الإصغاء النشط" L'écoute active 64
8. مهارات التدريب 67

الوحدة التدريبية السابعة: حقوق الطفل في ضوء الصكوك الدولية الملحقة والمتممة للاتفاقية

1. البروتوكولات الاختياريةالملحقة باتفاقية حقوق الطفل 70
2. الصكوك الدولية الخاصة بالطفولة في نزاع مع القانون 73

الوحدة التدريبية الثامنة: التقييم كآلية للتدريب وكوسيلة لقياس الأثر

1. التقييم كوسيلة لقياس الأثر 80
2. الفيدباك اليومي والمراجعة اليومية للمحتوى 80
3. استمارة التقييم ونتائجها 81
4. تقييم أداء مشاركين كجزء من التدريب مع تقييم الدورة ككل 83

الوحدة التدريبية التاسعة: مجلة حماية الطفل من المقاربة الحقوقية إلى التوجه الحمائي

1. تقديم المجلة 85
2. تعريف الطفل 86

الوحدة التدريبية العاشرة: الحقوق والمبادئ المدعمة في مجلة حماية الطفل والمنظومة القانونية

1. المبادئ العامة المدعمة 88
2. الحقوق المدعمة 89

الوحدة التدريبية الحادية عشرة: حماية الطفل المهدد

1. من هو الطفل المهدد؟ 93

2. حالات التهديد على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل. 93

الوحدة التدريبية الثانية عشرة: السلطات الراعية للطفولة المهددة : مندوب حماية الطفولة في مجلة حماية الطفل

1. تعريف مندوب حماية الطفولة 99
2. مهام مندوب حماية الطفولة. 100
3. مسالك التعهد: الإشعار 100
4. ضمانات القائم بواجب الإشعار. 101
5. آليات الحماية 102

الوحدة التدريبية الثالثة عشرة: السلطات الراعية للطفولة المهددة : قاضي الأسرة قاضي إنقاذ الطفولة المهددة

1. كيفية التعهد: قاضي الأسرة قاضي باحث 104
2. الجلسة الحكمية/ قاضي الأسرة قاضي حكم 105
3. قاضي الأسرة قاضي تنفيذ 105

الوحدةالتدريبية الرابعة عشرة: حماية الطفل الجانح

1. التدابير: على مستوى إجراءات التتبع 106
2. نظام المسؤولية الجزائية للطفل 107
3. نوعية الجزاءات المقررة للطفل الثابت خرقه لقانون العقوبات 108

الوحدة التدريبية الخامسة عشر: الطفولة الجانحة في ضوء مجلة حماية الطفل : قضاء متخصص في الطفولة الجانحة

1. في طور التحقيق والتتبع/ مهام قاضي تحقيق الأطفال 110
2. دائرة اتهام المختصة بقضايا الأطفال 111
3. في طور المحاكمة: هيكلة خاصة لقضاء الأطفال 111
4. قاضي الأطفال 111
5. المحكمة الجناحية للأطفال 112
6. دائرة جنائية متخصصة في قضايا الأطفال 113
7. الوساطة 113

الوحدة التدريبيةالسادسة عشرة: سيرورة وصيرورة تشكل الهوية (processus et devenir)

1 . سيرورات التنشئة ومسارات تشكل الهوية 115
2. الانتاجات اللغوية للطفل وهوية الأنا 115
3. الطفل وتعلم الدور الاجتماعي 116
4. التنشئة السياسية وتشكل الهوية 117

الوحدة التدريبية السابعة عشرة: الإعداد والتخطيط للتدريب

1. تحليل الاحتياج التدريبي 118
2. تحديد الأهداف 118
3. تحديد الإطار التدريبي 118
4. الطرق 119

الوحدة التدريبية الثامنة عشرة: التدريب كممارسة وفعل

1. مهارة الحضور 120
2. مهارة الملاحظة 121
3. مهارة طرق الأسئلة 121
4. مهارة الإنصات، مهارة التواصل الفعال 122

الوحدة التدريبية التاسعة عشر: كيفية إعداد خطة درس : محتوى تدريبي

1. خطة الدرس/ ما هي؟ 124
2. نموذج لكيفية إعداد خطة الدرس 124

الملاحق والمراجع

- مراجع 128
- تمارين 130
- ملاحق 159
- وثائق (مضمن بمحمل رقمي طي هذا)

توطئـــة

السياق العام

حقق المجتمع الدولي جهدا ملحوظا في مجال حماية حقوق الإنسان عند إصداره اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، فهذه الاتفاقية تعد أهم جزء من القانون الدولي المشكل للإطار العام لحقوق الإنسان بما هي تعبير شامل وملزم من قبل المجموعة الدولية عن حقوق الإنسان الطفل المتساوية وغير القابلة للتصرف بواسطة معايير قانونية وإنسانية تتماشى و خصوصيته.

ورغم ما حظي به هذا الإنجاز من إجماع دولي بمصادقة أكبر عدد ممكن من الدول عليه والتزامها بتنفيذ بنوده باتخاذ القوانين وإنشاء المؤسسات الكفيلة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها فإن الوعي والتشبع بثقافة حقوق الطفل يبقى الدافع الأساسي للفعل، فالوعي بالحق هو الطريق الأنجع لتحصيل الحقوق والدفاع عنها، إذ الإدراك والاقتناع بالحق يجعل ممارسته آلية بعيدة عن التجاذبات بين ما تفرضه السلطة وما تتولاه من رقابة ومساءلة لفرض الاعتراف بحقوق الطفل وحمايته وبين تشبث المجتمع بالسلوكيات التقليدية في التربية والتعامل وما ينجر عنها من عرقلة لتنمية قدرات أبنائنا تصل أحيانا إلى حد انتهاك أبسط حقوقهم الفطرية والطبيعية.

من هذا المنطلق كان الحث والعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل من التدابير الأساسية التي دعت المجموعة الدولية الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى التعهد باتخاذها بصريح المادة 42 منها التي تضمنت ما يلي:" تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية و أحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة و الفعالة بين الكبار و الصغار".

وإيمانا منها بهذا التمشي و وفاءا بتعهداتها الدولية، عملت تونس منذ مصادقتها على الاتفاقية في سنة 1991 على تحقيق هذه الغاية حيث أعدت إستراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل وسخرت الهياكل والخطط والمؤسسات خدمة لهذا الهدف.

واضطلع مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حقوق الطفل، المحدث بموجب الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المنقح بالأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003، بحكم المهام الموكولة إليه، بتنفيذ تنسيق الخطة الإستراتيجية الوطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل تحت إشراف الوزارة المكلفة بالطفولة، ضمن مقاربة تشاركيه مع مختلف الوزارات والجمعيات والمنظمات ذات العلاقة بالطفولة وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

ويعتبر التكوين من أهم الوسائل العملية المعتمدة في إستراتيجية نشر ثقافة حقوق الطفل، إذ يقع اعتماده لبناء قاعدة واسعة النطاق من المكونين في مختلف الجهات والقطاعات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمجال الطفولة

قصد نشر ثقافة حقوق الطفل من خلال التعريف بالآليات الدولية لحقوق الطفل و التشريع الوطني في هذا المجال وخاصة منه مجلة حماية الطفل.

كما يعتمد التكوين لتطوير مهارات وقدرات مختلف المهنيين العاملين مع الطفل في جميع الاختصاصات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالطفل والمجتمع المدني والأسر في مباشرة الأطفال والتعامل معهم من منطلق منهاج حقوقي سوي.

في هذا الإطار تولدت فكرة إنشاء الدليل ليكون مرجعا في تكوين المكونين وآداة عمل يستعملونها عند ممارسة أنشطتهم التكوينية. كما ستستخدم كثيرا من مضامين هذا الدليل في تدريب العاملين والناشطين في مجال الطفولة في إطار دعم و تطوير المهارات.

الأهــداف

يسعى هذا الدليل إلى تدعيم وعي المشاركين في التدريب بحقوق الطفل وأهميتها وأوجه ممارستها كما هي معترف بها في التشريعات الوطنية والدولية كما يطمح إلى تمكينهم من بناء موقف مستقل تجاهها من خلال إكسابهم أدوات التفكير والنشاط باعتماد التدريب التفاعلي الذي يسمح لهم بالممارسة الإيجابية في هذا المجال والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الطفل.

الصيغــة

يتضمن هذا الدليل طرحا لخلفية الصكوك الدولية المعتنية بحقوق الطفل، و مضمونها و تطبيقها واستخدامها كما يتضمن تبيانا للتشريع الوطني و التدابير و الآليات المقررة به لدعم حقوق الطفل وحمايته.

كما يوفر هذا الدليل منهجية عمل تشاركيه تمكن المتدرب من التشبع بمحتوى التكوين عن طريق التفاعل والانخراط الكلّي في جميع مراحله من خلال عرض وقائع و تمارين و غيرها من المواد الملحقة المتعلقة بكل قسم.

مخطط الدليل

يرتكز هذا الدليل على عنصرين أساسيين مترابطين، الاول متعلق بالمسائل القانونية سواء الدولية أو الوطنية وذلك لضمان حصول المتدرب على معلومات دقيقة حول الوضع القانوني لحقوق الطفل باعتبار أن الحقوق لا تلقى أسسها إلا في القوانين.

و يتعلق الثاني بطرق الاتصال ومستوياته وأنماطه، باعتبار أن المتدرب يحتاج الى منهجية تواصل علمية تمكنه من نشر ثقافة حقوق الطفل والمساهمة في التعريف بها.

وفي هذا الإطار أدرجنا هذا المحتوى داخل هذا الدليل في شكل وحدات علمية تتعلق بالجانب الأكاديمي والمعرفي حول حقوق الطفل ضمن التشريعات الدولية وخاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والأدوات الدولية المتممة لها والتشريع الوطني في مجال حماية الطفولة المتمثل أساسا في مجلة حماية الطفل، وبالأحكام الخاصة بالطفل ضمن المنظومة القانونية الوطنية عموما من ناحية و وحدات تتعلق بآليات الاتصال الفعال كسلطة أساسية في المجتمع، وكسلطة مضادة تراقب

وتقيم وتصحح وتوجه لنشر ثقافة حقوق الطفل ونظريات التنشئة الاجتماعية، وتقنيات التدريب ومهاراته وأساليبه البيداغوجية من ناحية أخرى.

ويشفع الدليل بجزء أخير يحتوي على تمارين تطبيقية خاصة بتبسيط مفاهيم ثقافة حقوق الطفل وجذاذات بيداغوجية حول تقنيات الاتصال ووسائل التكوين على غرار أنواع التقييم كآلية للتدريب لابد للمكون من اكتساب مهارات التحكم في استعمالها حال ممارسته للعملية التكوينية وبملحق.

كما نشير إلى أن ترتيب الوحدات التدريبية قد أدرجت بالدليل طبقا لتسلسل عملية التكوين دون فصل وحدات حقوق الطفل عن البقية.

المقــدمــة

من هو الطفل ؟ وما هي علاقة حقوقه بحقوق الإنسان؟

الطفل كما ورد تعريفه في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هو"**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**" وقد اعتمد المشرع التونسي ذات هذا التعريف للطفل إذ نص الفصل 3 من مجلة حماية الطفل أنه"**كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة**".

ما يمكن أن نلحظه من خلال هذين التعريفين هو أنهما اعتمدا المفهوم الإرتباطي بين المعرف "**الطفل**" و فئته "**الإنسان**" مع تخصيص هذا الأول بما يميزه عن عامة البشر وهو عامل السن.

فالطفل إذا هو إنسان، و له بصفته تلك حقوق غير قابلة للتصرف متأصلة في ذاته وهي حقوق عالمية تستند إلى إقرار المجموعة الدولية لكل فرد من أفراد البشرية بقيمته وكرامته وحرياته الأساسية أينما وجد ودون تمييز عرقي أو ديني أوجنسي، سواء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 أو ضمن مختلف الصكوك الدولية الواردة لتعزيز الحقوق المضمنة به كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 وعلى تعدد المواثيق الدولية التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان فقد خص الطفل بصكوك دولية تقر له حقوقا و تدعو إلي الالتزام بحمايتها والوفاء بها.

لكن ما دام الطفل إنسانا، والإنسان معترف له بالعديد من الحقوق، فلماذا نمنح الطفل حقوقا خاصة به؟

إن الاهتمام بالطفل وتخصيصه بحقوق يعود إلى اختلافه عن الكبير فهو يتميز عنه بضعفه البدني والنفسي، وحاجته إلى رعاية خاصة ولهذا رفع الله عنه الحساب والعقاب في سلوكه بما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم):"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل. "

فالطفل هو كائن هش في تركيبته الجسمية والعقلية وقابل للتشكل والتفاعل وفق تعامل محيطه معه. وعلاقة الطفل بالكهل هي علاقة عضوية معقّدة عبّر عنها الشاعر الإنكليزي William Wordsworth بقوله "الطفل هو أب الإنسان" وهي مقولة تلتقي في مفهومها مع ما توّصل إليه العلم الحديث من أن طفولة الإنسان هي التي تحدّد ملامح شخصيته وبقدر ما يحاط الطفل أثناء فترة طفولته بالحماية والرعاية اللازمتين لكونه كائنا ضعيفا بدنيا وفكريا وعاطفيا بقدر ما يجنب حياته المستقبلية كل مظاهر اختلال التوازن وينعكس ذلك إيجابا على شخصيته وعلى حياته وكهولته بوجه عام. لكل ذلك وجبت رعاية الطفل وحمايته بصورة خاصة و تأهيله بما يدرأ عنه الأخطار و يجعله فاعلا ايجابيا في تدبير المستقبل.

وقد تصدّرت هذه المعاني مضمون الفصل الأولّ من مجلة حماية الطفل في تونس الذي أكّد على ضرورة تنزيل حقوق الطفل في الرعاية والحماية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى.

من جانب آخر فإنه رغم إقرار حقوق خاصة بالأطفال فإنها تبقي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأشخاص المحيطين به وخاصة الفاعلين في حياته. فإن لم يكن هؤلاء ممكنين من حقوقهم فإنه لا يتصور أن يمكن الطفل من حقوقه إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه. لذا نجد أن حقوق الطفل مرتبطة ارتباطا عضويا بحقوق الإنسان.

أصبح اليوم احترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة معيارا أساسيا تقاس من خلاله درجة تقدّم الأمم والشعوب وتقيّم على أساسه السياسات وتعرف بواسطته درجة الانخراط في الحركة الكونية المنادية بإيلاء الإنسان العناية التي يستحقها بحكم إنسانيته المتأصلّة فيه.

وحتى يتسنى لكل شخص التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية مثلما أقرتها النصوص الدولية, يتوجب العمل على نشر الوعي بتلك الحقوق وخاصة منها حقوق الطفل باعتبارها اللبنة الأساسية لثقافة راسخة لحقوق الإنسان، وهي الأساس لضمان الحقوق الإنسانية للأجيال المقبلة.

غالبا ما أكدت لجنة حقوق الطفل وهي الجهة المراقبة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989 أن تربية الطفل وتدريبه على إدراك حقوقه المنصوص عليها في الصكوك والمعايير الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وفهم مضامينها الإنسانية هو في ذاته حق من حقوقه وطريق ممهد لتحويل الحقوق التي تحميها الأدوات الدولية الخاصة بالطفل إلى حقيقة واقعية بالنسبة لكل طفل في العالم. لذلك يمثل نشر ثقافة حقوق الطفل والتبصير بخصوصياتها الذاتية وتبسيط المفاهيم المتعلقة بها سبيلا يضمن تناسق شخصية الطفل وتوازنها من ناحية ويحقق رسوخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل أبويه وعائلته والمجتمع بأسره من ناحية أخرى. كما يستلزم بذل جهود متظافرة من جانب المجتمع المدني أي من الدولة والجمعيات والمنظمات والأفراد ضمانا للإدراك بحقوق الطفل والإصرار على احترامها من خلال تعريف الأطفال بالاتفاقية وقيامهم هم أنفسهم بترويج أفكارها بين أقرانهم وبين البالغين...

<u>دسترة حقوق الطفل</u>

و قد حرصت تونس بعد ثورة جانفي 2011 و لأول مرة في تاريخها على إيلاء حقوق الطفل مكانة قانونية متميزة بتضمينها بدستور 24 جانفي 2014 و باتت بذلك من المبادئ التي يستند عليها النظام القانوني للبلاد تنمية وتطوير ، بما تضمنه الفصل 47 من الدستور من أن " حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل" .

الوحدة التدريبية الأولى: مقاربة تفاعلية وتواصلية: خلق مناخ تشاركي

1. تمرين صورة الذات وصورة الآخر (تمرين تعارف، الغاية منه إذابة الجليد وخلق مناخ عمل تشاركي).

- التمشّي المنهجي (تمرين فردي / تجميع للإجابات وتدوينها على السبورة / النقاش / استخلاص النتائج)،
  - طلب من المتدربين أن يحدد كل منهم صورته عن نفسه (من خلال توصيفه لنفسه من خلال كائن حي/ سواء كان حيوان أو نبات أو أي شيء آخر)،
  - صورته عن الآخر القريب نفسه (من خلال توصيفه للآخر القريب من خلال كائن حي/ سواء كان حيوان أو نبات أو أي شيء آخر)،
  - صورته عن الآخر البعيد نفسه (من خلال توصيفه للآخر البعيد من خلال كائن حي/ سواء كان حيوان أو نبات أو أي شيء آخر)،
  - إثر ذلك، تمّ تدوين الإجابات على السبورة الورقية، مع تبيان العلاقة بين صورة الذات وصورة الآخر وعلاقة كل ذلك، بالشخصية الفردية لكل فرد.

خلاصة

1. صورة الذات هي جزء من صورة الآخر، فنحن لا نرى أنفسنا إلا من خلال الآخر

2. الأنا هو أنا في مقابل الأنا بالأنت، والأنت هو أنا في مقابل الأنت، فالغيرية هي التي تحدد الذاتية

3. صورة الذات وصورة الآخر هي أبرز معالم الشخصية الفردية.

- الأهداف من حصة التعارف:
  - خلق مناخ عمل تشاركي،
  - التعرّف على الموجّهات النفسية والاجتماعية للمتدربين،
  - التعرّف على أولويات الشخصية الفردية لكل متدرّب.

2. رصد التوقعات والانتظارات:

- تدوينها بعد جمعها من المتدربين،

3. المشروع والبرنامج والأهداف: عرض عن طريق Power Point

يتكوّن المشروع من 3 حلقات تدريبية

- حلقة حول الإطار المرجعي لحقوق الطفل وحول اليات الاتصال ومهارات التدريب.
- حلقة حول القانون الوطني لحقوق الطفل: الطفولة المهددة والجانحة والطفولة في نزاع مع القانون، وحول أوليّات الاتصال ومهارات التدريب.
- حلقة أخيرة، تختبر فيها درجة تملك المتدربين للمضمون العلمي وللمحتوى البيداغوجي للتدريب.

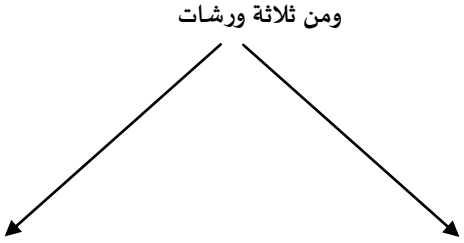

الأهداف من المشروع التدريبي

- الأهداف العامة:

1. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق،
2. خلق شبكة من المدربين تشتغل في مجال ثقافة حقوق الطفل،
3. وضع دليل تدريب على ذمة المدربين.

- الأهداف الفرعية:

1. تطوير أوليات وآليات التواصل لدى المدربين،
2. تملّك مهارات التدريب،
3. التعرّف على السياق الدولي الذي أنتج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل،
4. التعرف على السياق الوطني الذي أنتج مجلة حماية الطفل.

خلاصة: تملّك المعرفة بثقافة حقوق الطفل ومهارات التدريب

الوحدة التدريبية الثانية: أوليات الاتصال الفعال تيسيرا لنشر ثقافة حقوق الطفل

- **تقنيات التواصل الفعال**

الاتصال والتواصل كأولية اجتماعية

- مفهوم التواصل وعناصره
- نماذج وأنماط التواصل
- مهارات التواصل (الإنصات كمهارة...)
- معيقات التواصل (المصفيات المادية والنفسية والاجتماعية)
- المسافات بين الأشخاص/ السوسيومتري Sociométrie

- **الهدف: التعرّف على أوليات التواصل الفعّال ومعيقاته لغاية تيسير نشر المعلومات في مجال حقوق الطفل.**

الوحدة التدريبية الثالثة: السياق المنتج للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل في السياق الدولي

إعلان جنيف 1924

الإعلان الدولي الخاص بحقوق الطفل 1959

شرعة حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهدين الدوليين 1966)

- **الهدف: التعرّف على السياق الدولي الذي أنتج الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: حقوق الطفل جزء لا يتجّزأ من حقوق الإنسان.**

الوحدة التدريبية الرابعة:الطفل، شخصيته، حاجاته وحقوقه في ضوء عملية التنشئة

الطفل في ضوء نظريات التنشئة الاجتماعية

مفهوم التنشئة

أنماط التنشئة

مؤسسات التنشئة

سيرورة بلورة شخصية وهوية الطفل

نظرية التعلم النشط

نظرية النمو

حاجات الطفل

- **الأهداف:**
  - **التعرّف على صورة الطفل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وعلى أنماط التنشئة**
  - **التعرف على دور مؤسسات التنشئة في بلورة الهوية الفردية و على أنماط الشخصية**

الوحدة التدريبية الخامسة: من الطفل موضوع حماية إلى الطفل المواطن صاحب الحقوق

صدور الاتفاقية الدولية المتعلّقة بحقوق الطفل 1989: أوّل أداة دولية ذات قوة إلزامية انتقلت بالقانون التعاهدي من القانون المعلن إلى القانون الملزم.

مراحل نشأة الاتفاقية

بيانات واحترازات الجمهورية التونسية وإجراءات سحبها

الرقابة على الوفاء بالالتزامات الدولية: لجنة حقوق الطفل

تصنيف الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

تعريف الحقوق

تحديد أجيال الحقوق

المبادئ العامة التأصيلية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

- مبدأ عدم التمييز
- مبدأ بقاء الطفل ونمائه
- مبدأ ايلاء الاعتبار الأولي لمصلحة الطفل الفضلى في كافة التشريعات والإجراءات والقرارات والتدابير
- مبدأ مشاركة الطفل في التعبير عن آراءه ومقترحاته
- مبدأ التزام الدول بحماية الطفل
- مبدأ مسؤولية الأبوين

- **الأهداف:**

- **التعرّف على أبرز الحقوق الواردة في الاتفاقية وعلى مبادئها ومحاورها الأساسية.**
- **معايير مصلحة الطفل الفضلى في الإتفاقية.**

الوحدة التدريبية السادسة: التواصل كأولية والتدريب كمنهج وكمقاربة لنشر ثقافة حقوق الطفل

التواصل وحق الاختلاف كجزء من حقوق الطفل

معنى حق الاختلاف

التواصل من أجل إدماج المختلف

مهارات التدريب كآلية لتمرير المعلومات

مهارات التدريب وتقنياته

الطرق البيداغوجية

مواصفات القائد/ المدرب

المدرب كقائد

أنماط القيادة/ تجربة كورت لوين/ Kurt Lewin

- **الأهداف:**
  - **تملّك بعض مهارات التدريب**
  - **التعرّف على معنى حق الاختلاف كآلية لنشر المعلومات في مجال حقوق الطفل**
  - **التعرّف على أنماط القيادة**

الوحدة التدريبية السابعة: حقوق الطفل في ضوء الصكوك الدولية المتممة للاتفاقية

الأدوات الدولية المتممة للاتفاقية

البروتوكول الإضافي الاختياري حول تشريك الأطفال في النزاعات المسلّحة

البروتوكول الإضافي الاختياري حول بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية

الطفولة المهددة والطفولة في نزاع مع القانون من خلال الصكوك الدولية

قواعد بيجين

مبادئ الرياض

الهدف:

التعرف على الإجراءات المتممة للاتفاقية وامتلاك المعارف بما أنتجه السياق الدولي من إجراءات

التقييم والمراجعة لما تملّكه المتدربون في الدورة من مضمون علمي وبيداغوجي

- **الأهداف**
  - **اختبار درجة تملّك المشاركين للمحتوى المعرفي في مجال حقوق الطفل**
  - **اختبار درجة تملّك المشاركين لمهارات التدريب**

الوحدة التدريبية الثانية

دور الاتصال في تفعيل نشر ثقافة حقوق الطفل

يتمتع الإعلام بدور حيوي في الإسهام في تشكيل الصورة الذهنية لحقوق الطفل لدى الكافة لما له من تأثير على طريقة نظرة المتلقي للمعلومة. فهو المنفذ المفتوح للجميع من خلال وسائله المختلفة والمتعددة، يشكل ويغير ويجني ما غرس.

وتأكيدا على أهمية وسائل الإعلام والاتصال ودورها الإيجابي في التعريف بثقافة حقوق الطفل وقدرتها على التأثير ، فإن اتفاقية حقوق الطفل نصت في المادة 17 على وجوب «اعتراف الدول الأعضاء بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام و(أن) تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات، والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، والروحية، والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية". ولا شك أن تيسير نشر ثقافة حقوق الطفل يحتاج إلى تفعيل دور الاتصال، وضمان قيامه بوظائفه على الوجه الأكمل للتعريف بهذه الحقوق، وترويجها على نطاق واسع.

في هذا الإطار، يتنزل عملنا هذا الذي نخصصه في هذه الوحدة التدريبية للتعريف بمفهوم الاتصال وعناصر العملية الاتصالية وأنماط الاتصال ونطاق التفاعل في الاتصال المواجهي والجمعي باعتباره أبرز أنماط الاتصال، إضافة إلى أسس الاتصال الناجح، ومعيقات الاتصال.

1 - تعريف مفهوم الاتصال

هناك العديد من التعريفات التي قدمت للاتصال وذلك رغم حداثة هذا الحقل المعرفي مقارنة ببقية التخصصات العلمية. و من الأسباب الموضوعية التي تقف وراء هذا الكم الهائل من التعريفات، يمكن ذكر الآتية:

- إن حقل الاتصال في علاقة وثيقة بحقول معرفية أخرى كثيرة و متباينة جدا، ومن المنطقي أن يُعالج كل حقل معرفي الاتصال من زاوية اهتماماته ومنظوره الخاصين: فتعريف هندسة الاتصالات للاتصال سيكون مغايرا نسبيا للتعريف الذي تقدمه العلوم البيولوجية، أو العلوم التي تُعنى بعالم الحيوان، أو العلوم الاجتماعية...الخ.
- إن الاختلافات بين الحقول المعرفية في معالجتها للاتصال مردها بالأساس السياق، والظروف الاجتماعية والتاريخية التي أجرى فيها الباحثون دراساتهم: فالتعريفات الحالية للاتصال مختلفة عما كانت عليه في بداية الخمسينيات.

وبالرغم من تعدد التعريفات إلا أن هناك تعريفا يتسم بالشمولية ويأخذ بعين الاعتبار القواسم المشتركة للاتصال والعناصر الأساسية المكونة لعملية الاتصال الانساني. هذا التعريف يعتبر الاتصال بمثابة العملية الاجتماعية التي تُمثل تفاعلا بين مرسل ومتلقي بواسطة العلامات والرموز (لغة، صور، حركات أو أي شيء آخر) وتحمل معلومات وآراء وأفكار(منبهات) في شكل رموز دالة. و يحصل الاتصال بين الأفراد و الجماعات داخل المجتمع الواحد وبين الثقافات المختلفة وحتى بين الكائنات الحية والآلات.

إن المتأمل في هذا التعريف تسترعي انتباهه بعض المفاهيم والمصطلحات الهامة التالية:

1.1 - الاتصال هو عملية اجتماعية Processus social

عملية الاتصال **لا تحدث من فراغ بل في سياق اجتماعي** يتطلب وجود أطراف تربطهم علاقات ما. فحتى بالنسبة للاتصال الذاتي (الذي يحصل بين الفرد ونفسه) فإنه يندرج بالضرورة في ذلك السياق الاجتماعي. ويمارس الفرد في محيطه الطبيعي والاجتماعي نشاطا اتصاليا مستمرا ومتواصلا.

2.1 - الاتصال يقوم على التفاعل Interaction

يفترض الاتصال مشاركة كل العناصر المساهمة في العملية، وذلك بعد أن كان الاعتقاد السائد في البداية أن الاتصال **أحادي الاتجاه**، أي أن المرسل هو سيد الموقف، والعنصر المُؤثر في العملية الاتصالية و أن المتلقي مجرد طرف سلبي ومستسلم " Passif " يكتفي باستقبال الرسالة واستهلاكها لا غير.

ولكن اتضح تدريجيا أن للمتلقي ردة فعل تعرف "**برجع الصدى**" أو "**التغذية المرتدة**" "rétroaction" **أو** "Feed Back" يتحول بموجبها المُتلقي الى مُرسل و المُرسل إلى مُتلقي وتُصبح لعملية الاتصال **طبيعة دائرية** يتبادل الطرفان فيها الأدوار.

3.1- الاتصال يستخدم مجموعة من الرموز Les symboles

تستخدم الرموز في العمليات الاتصالية وهي تسميات وتمثلات اعتباطية Arbitraire لظواهر معينة في محيطنا الطبيعي أو الاجتماعي: فمثلا تتفق جماعة على أن تطلق على ذلك الشئ الذي نجلس عليه **كرسيا** أي أنها فرضت عليه هذه التسمية في حين إن جماعة أخرى أطلقت عليه تسمية أخرى.

و تتفاوت الرموز من حيث **التجريد** Absraction

- فهناك **الرموز المادية الملموسة** Symboles concrets التي نجدها في محيطنا الطبيعي ونشاهدها ونلمسها. وهي تحتوي على نسبة بسيطة من التجريد: فحينما أستخدم مصطلح **شجرة** مثلا فقد اختزلت ولخصت كما كبيرا من المعلومات المُتعلقة بآلاف من أنواع الأشجار المُختلفة، وفصائلها، وخاصياتها، واكتفيت بالقواسم المشتركة التي تجمعها وهو ذلك الشيء الذي **ينبت في الأرض** وله **جذور** و**جذع** و**أغصان** و**أوراق** و**ثمارا** أحيانا.
- **الرموز المجردة** Symboles Abstraits أو بالغة التجريد والتي لها علاقة بالأمور المعنوية والعاطفية والقيمية؛ فحينما تتحدث عن **الصداقة** أو **الحب** أو **الوفاء** أو**الكرم** فهي رموز عالية التجريد، ونعني بها مجموعة من المواصفات، و الصفات المستمدة من التجربة الاجتماعية المتراكمة.

وكلما زادت نسبة التجريد في الرموز، كلما مُنح المتلقي هامشا أكبر لإدراكها (أي لفهمها وتفسيرها) بشكل مختلف عن المُتلقي الآخر الذي ينطلق من تجربة حياتية أو مستوى فكري مختلف أو ثقافة مغايرة وذلك ما يزيد من صعوبة تحقيق عملية الاتصال لهدفها.

ويُمكن أن تتخذ الرموز **أشكالا، وتعبيرات مُختلفة**: فهناك **الرموز اللفظية** و**الرموز غير اللفظية.**

- **الرمز اللفظي** Symbole Verbal: هو الرمز الذي يُعبر عنه عن طريق العبارات المكتوبة او المنطوقة شفويا.

- **الرمز غير اللفظي** Symbole non Verbal: وهو كل ما لا يستخدم الكلمة المكتوبة أو المنطوقة: **فالإشارات** و**الإيماءات** و **تعابير الوجه** و **نبرات الصوت** هي رموز غير لفظية.

4.1 - الاتصال يحمل معلومات Informations

المعلومة هي عنصر مجرد مثل درجة الحرارة أو سرعة سيارة...الخ. ويمكن للآلات التعامل مع المعلومة في اتصالها بين بعضها مثال الرادار الذي يجابه كل سائقي السيارات: فأول ما يسجل أن السرعة تجاوزت الحد المسموح به، يوجه أمرا للكاميرا بالتصوير لتسجيل المخالفة.

5.1 - الاتصال يحمل آراء Opinions و أفكارا Idées, Pensées

ان الآراء و الأفكار الشخصية تنطلق من خلفيات فكرية واجتماعية وموروث قيمي ومعرفي وهي التي تشكل **الإطار الدلالي للفرد** Cadre de Référence

6.1 - الاتصال يساعد على إدراك المحيط

إن الاتصال يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر على **استيعاب و فهم أفضل للمحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي** الذي يعيش فيه بحكم أن الفرد كائن اجتماعي بطبيعته وهذه إحدى وظائف الاتصال الأساسية.

7.1 - الاتصال يحصل في إطار أصعدة و مستويات مختلفة

يمكن الحديث عن قيام العملية الاتصالية على صعيد **الفرد الواحد** أو **بين شخصين** أو **مجموعات صغيرة** و**جمهور عريض** أو **مؤسسة** أو **بين ثقافات** ...الخ.

8.1 - الاتصال يشمل الكائنات الحية و الآلات

لا يقتصر الاتصال على الجنس البشري بل نجده في مجالات أخرى.

- **الاتصال في عالم الحيوان**

أثبتت الدراسات العلمية لعالم الحيوان أن **لمختلف أنواع الحيوانات أنظمة اتصالية** تسمح لها بالتواجد في شكل جماعات والتأقلم في محيطها والأفلام الوثائقية التلفزيونية توضح ذلك.

و تكون الرسائل في شكل **أصوات** أو **روائح** أو غيرها. فخلية النحل أو مستعمرة النمل لها قنواتها الاتصالية تتمكن من خلالها من تأمين تنظيم داخلي مُحكم تماما مثلما هو الحال بالنسبة للحيوانات البرية كقطعان الذئاب أو الأسود أو الفيلة والعصافير والقردة ...الخ.

- **الاتصال على صعيد الكائنات الحية الدقيقة**

أثبتت العلوم البيولوجية أن الكائنات الحية الدقيقة والمتناهية الصغر مثل الخلايا الحية لها نشاط اتصالي. فعملية نقل المعلومات، والرسائل بين المخ كمركز تحكم وبقية أعضاء الجسم تتم من خلال الخلايا العصبية في شكل نبضات كهربائية بسيطة. ثم إن الخلايا في حدّ ذاتها (لا سيما الخلايا الجذعية و خلايا التخصيب) تحمل شفرة جينية هي عبارة عن مجموعة من المعلومات والخصائص التي يُمكن تمريرها وإعادة إنتاجها.

- **الاتصال بين الآلات:**

يمكن للآلات ان تتصل في ما بينها بناء على نظام مبرمج وقد حدث ذلك حتى قبل ظهور و تطور الكمبيوتر. ويمكن أن نضرب على ذلك مثال **مثبت الحرارة** Thermostat في الثلاجة، فعندما تحدد ربة البيت درجة البرودة التي ترغب فيها يقوم المثبت بعملية قياس مستمر لدرجة الحرارة داخل الثلاجة. فإذا نزلت تحت الحد المطلوب يُعطي أمرا للمحرك بالتوقف عن العمل. و حينما يستشعر بعد فترة أن الحرارة قد ارتفعت، يصدر أمرا آخر للمحرك للانطلاق ثانية لمعاودة عملية التبريد: فهي عملية اتصال بين المُثبت والمُحرك.

من البديهي أن هذا الاتصال بين الآلات قد تطور بشكل كبير مع تطور الحاسوب الذي مكن من تشغيل أي آلة أو مجموعة من الآلات طبق برنامج تم تصميمه خصيصا لهذا الغرض ومن الأمثلة على ذلك: السائق الآلي للطائرات أو للقطارات (وفي المستقبل للسيارات)، التشغيل الآلي للروبوت Robot في المصانع الكبرى، البطاقات الإلكترونية في محرك السيارة التي تتحكم في كمية صرف الوقود ومدى استهلاك لوحات الكوابح ... الخ.

2- عناصر العملية الاتصالية

لخص عالم السياسة الأمريكي هارولد لاسويل H. Lasswell العملية الاتصالية في نموذج لفظي يحتوي على مجموعة من التساؤلات:

من؟	**Qui ?**	WHO ?
يقول ماذا؟	**Dit Quoi ?**	SAYS WHAT?
بأي وسيلة؟	**Par Quel Moyen ?**	IN WHICH CHANNEL?
لمن؟	**A Qui ?**	TO WHOM?
و بأي تأثير؟	**Avec Quel effet ?**	WITH WHAT EFFECT ?

في الإجابات عن هذه الاسئلة تحديد لعناصر العملية الاتصالية ومكوناتها:

1.2- المصدر SOURCE أو المرسل SENDER

هو الشخص (شخصية مادية) أو الجهة (مؤسسة أو وزارة...الخ: وهي في هذه الحالة شخصية اعتبارية أو معنوية) التي تُبادر بعملية الاتصال من خلال إرسال المعلومة أو الفكرة التي تقوم بإعدادها أو الرأي الذي تقوم بصياغته. ويطلق على هذه الجهة اسم "القائم بالاتصال" le Communicateur .

2.2- الرسالة MESSAGE :

تحتوي على عدد من المعاني أو الأفكار أو المعلومات تُنقل عبر الرموز اللفظية المنطوقة أوالمكتوبة VERBAL أو من خلال الرموز غير اللفظية NON VERBAL أو من خلالهما معا.

3.2- المستقبل Récepteur أو المتلقي Audience

و يمكن أن يكون فردا أو جماعة أو جماهير عريضة. و يقوم المُستقبل بتفسير الرموز وإدراك المعاني.

إن هذه العناصر الثلاثة تُمثل الحد الأدنى اللازم لوصف العملية بأنها اتصالية. و قد كانت هذه العناصر محل بحث وتمحيص من قبل العديد من المفكرين في تخصصات مختلفة فهي التي اهتمت بها الأدبيات القديمة في الفكر الاجتماعي عند أرسطو أو ابن خلدون. وعلى سبيل الذكر لا الحصر توسع أرسطو في شرح كيفية تحقيق الخُطبة (الرسالة) لأهدافها وما تتطلبه من مهارات لدى كل من الخطيب (المُرسل) والجماعة (المُتلقي) كما تحدث ابن خلدون عن آليات عملية نقل الأخبار وقبولها من الأفراد.

4.2 - الوسيلة أو القناة Canal

القناة هي الوسيلة التي يتم من خلالها إيصال الرسالة من المرسل إلى المستقبل. وتختلف هذه الوسيلة باختلاف الموقف الاتصالي وحجم المتلقين ومدى انتشارهم وحدود المسافة بين المرسل والمتلقي. وقد تكون هذه الوسيلة مكتوبة (صحيفة مثلا) أو مسموعة (إذاعة) أو مرئية (تلفزيون) أو إلكترونية (إنترنت).

5.2- رجع الصدى أو التغذية المرتدة Feed Back "Rétroaction »

إن المُرسل عندما يصيغ رسالته و يُرسلها إلى المُستقبل، فإنه يسعى إلى تحقيق أهداف معينة ويتوقع منه في المقابل ردة فعل Réaction أو استجابة Réponse ترتد مرة أخرى إلى المرسل في شكل من أشكال التعبير اللفظي أوغير اللفظي سواء أكانت ردة الفعل إيجابية تتفق مع أهداف المرسل أو سلبية لا تتماشى وأهدافه.

ويرتبط نجاح رجع الصدى، أو فشله في العملية الاتصالية إلى حد كبير بعنصري الترميز والتشويش.

6.2- الترميز Codage - Décodage

يتصل هذا العنصر بالمرسل والمتلقي على حد سواء، ويكتسي أهمية كبرى. فعندما يريد المرسل إرسال رسالة، فإنه يمر وجوبا **بالمراحل التالية:**

- ا**لتفكير في المعاني أوالمعلومات** التي سيضمنها فيها ويتم ذلك في إطار الاتصال الذاتي.

- صياغة هذا المضمون في **شكل رموز لفظية أو غير لفظية** وتكون هذه الرموز لفظية في شكل كلمات أوعبارات أوجمل اكتسبت المعنى و الدلالة نتيجة تطور الإنسانية و تراكم خبراتها فأصبحت دالة عن معاني معينة. أما الرموز غير اللفظية فهي مثل **الحركات والأفعال والإشارات والموسيقى** ...الخ. و يكتسب غير اللفظي معانيه و دلالاته من خلال الخبرة المشتركة داخل الجماعات و المجتمعات.

ويمكن اعتبار اللفظي و غير اللفظي عبارة عن رموز مُتفق عليها وشكل من أشكال الشفرة، و لا يُمكن فهمها إلا من طرف من يمتلك مفاتيحها.

في هذا الإطار يضع المرسل مضمون رسالته مشفرة " Message Codé" بما يراها مناسبا مع الأهداف المرجوة من الرسالة، ويُطلق على هذه العملية مصطلح الترميز أو التشفير Codage.

- في المقابل **يقوم المستقبل بالعملية العكسية** تماما:

✓ فمن خلال عملية عقلية ومعرفية يسعى المتلقي جاهدا إلى **فك شفرة الرسالة** باستخدام **مفاتيحها** المتوفرة لديه حتى يُدرك معانيها ومدلولاتها. ويُطلق على هذه العملية مصطلح "تحويل الرموز الى معاني" Décodage أو "فك الكود أو الشفرة".

✓ أما إذا كان المتلقي غير مُلم بمفاتيح الشفرة (كعدم إلمامه باللغة التي وُضعت فيها الرسالة مثلا)، فإنه سوف يبقى عاجزا عن فهمها.

- وفي كل الحالات عندما ينجح المتلقي في تشفير رسالة المرسل، فإنه سيسعى لا محالة إلى الرد عن تلك الرسالة فينقلب بدوره إلى باث ويقوم بصياغة معاني رسالته واختيار "الكود" المناسب لتشفيرها استعدادا لإرسالها في شكل رجع صدى أو تغذية مرتدة وليتخذ الاتصال بذلك شكلا دائريا.

7.2- التشويش Bruit

تتعدد تعريفات التشويش بتعدد المداخل المختلفة والحقول المعرفية التي اهتمت بطرح مثل هذا الموضوع. ويُمكن ربط تعريف التشويش بشكل عام **بعدم وضوح الرسالة واستحالة القدرة على تفسيرها.**

وقد أفرزت الدراسات – عموما- فئتان رئيستان من التشويش: التشويش المُتعلق بالقناة الاتصالية والتشويش المُتعلق بالدلالة اللفظية وتنقسم كل فئة رئيسية إلى فئات فرعية.

أ - التشويش المُتعلق بالقناة/الوسيلة:

يُمكن أن يكون التشويش داخل القناة كما يمكن أن يحدث خارجها.

◄ ومن الأمثلة على التشويش داخل القناة، يمكن أن نذكر ما يلي:

• في الاتصال المواجهي، مثلا، يُعتبر **التلعثم في الكلام** أو **التأتأة** أو الحديث **بصوت خافت** تشويشا داخل القناة (باعتبار أن القناة هنا هي الكلام).

• أما بالنسبة للكلمة المطبوعة في كتاب أو صحيفة فإن **الأخطاء المطبعية** و**الكلمات الممحُوة** أو الفقرات المحذوفة أوالمنسية... الخ، كلها عناصر تشويش داخل القناة.

• كما يعتبر **تشويش البث الإذاعي** أو عدم **وضوح الصورة التلفزيونية** نوعين آخرين من التشويش داخل القناة يصطلح على تسميتهما "بالثلج الإلكتروني".

◄ ويرتبط التشويش خارج القناة بعديد الأمثلة، نصوغ البعض منها كالآتي:

ضجيج يأتي من المحيط يغطي على صوت المُتحدث في الاتصال المواجهي أو **صوت عراك الأطفال** وأنت تُتابع برنامجك المفضل أو تجاذب أطراف الحديث مع ضيوف يؤدون زيارة إلى البيت فيمنعك ذلك من التركيز على مسلسلك المُفضل... الخ وللتقليل من سلبيات هذا النوع من التشويش يتم تكرار مقاطع من الرسالة أو الرسالة بأكملها.

• ففي **الاتصال المواجهي مثلا**، يُكرر الخطيب أو المُحاضر عبارات ومقاطع من حديثه حينما يشعر أن الجمهور لم يسمعه بشكل جيد بسبب التصفيق، والهتاف أو لأسباب أخرى ويُسمى ذلك **بالتكرار « Redondance"** ويقصد به تكرار عدد من الجمل بدون أن يزيد ذلك من كمية المعاني.

•وفي الإطار نفسه تحرص **المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية خاصة** على إعادة بث برامجها لتوفير فرص إضافية للذين لم يتابعونها بتركيز تام عند عرضها الأول أو للذين لم يتمكنوا من متابعتها نهائيا.

• و تعتمد نفس الإستراتيجية من قبل المعلنين وصانعي **الإشهار (الإعلان)** حيث يتم إعادة بث الإشهار مرات عديدة خلال اليوم الواحد لزيادة حضوضه للوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهلكين المنتظرين.

ب - تشويش الدلالة اللفظية Bruit Sémantique

يتمثل مصدر عملية التشويش هنا في عدم فهم المُتلقي الجيد للرموز المُستخدمة في الرسالة من قبل المُرسل. ويُمكن أن يعود سُوء الفهم لديه إلى عدم العلم بالمعلومة بسبب مخزونه المعرفي المحدود.

وعلى ما يبدو، يعود مصدر التشويش في أغلب الأحيان – وفي هذا الإطار بالذات- إلى **عدم فهم** المشاركين - في العملية الاتصالية- **للكلمات بنفس المعاني.**

وتزيد الفوارق في الدلالات اللفظية للكلمات والمصطلحات كُلما كان للمتصلين مرجعيات ثقافية متباينة وانتماءات جغرافية مختلفة (فبين المشرق و المغرب العربي مثلا، هناك اختلاف في تحديد مصطلحي إشهار، وتربص: ففي المشرق نقول إعلان، مكان كلمة إشهار في المغرب العربي، ونقول تدريب، مكان كلمة تربص في بلدان المغرب العربي).

وينطبق التشويش الدلالي أيضا على الاتصال غير اللفظي وعلى حركات الجسد بالخصوص: **فحركة هز الرأس** أفقيا من اليمين إلى الشمال في الثقافة الهندية - مثلا- تعني الموافقة، في حين أنها تعني عكس ذلك في الثقافة الغربية والعربية.

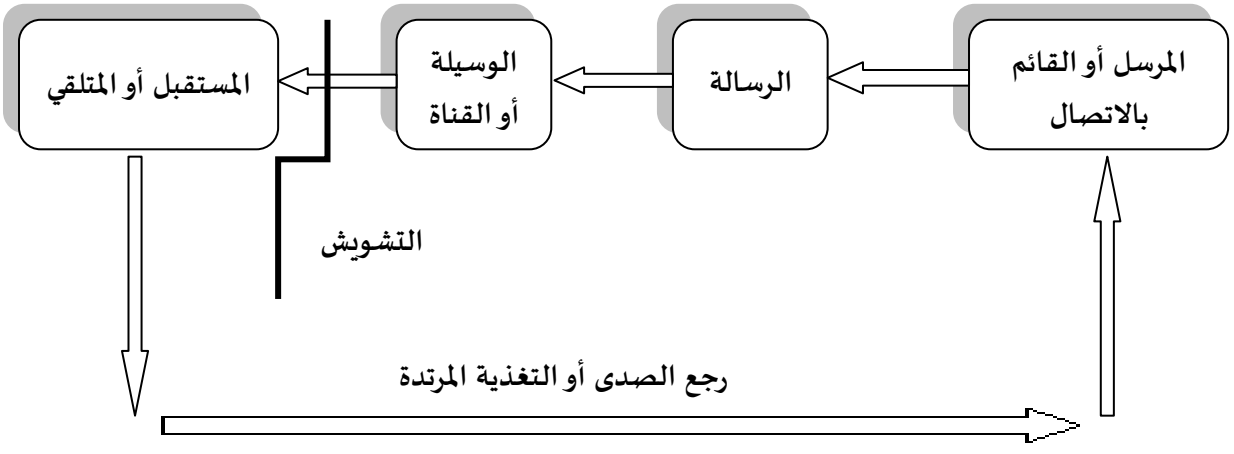

3- أنماط الاتصال و مستوياته

1.3 - الاتصال الذاتي La Communication Intrapersonelle

هو اتصال الفرد مع ذاته في حوار داخلي صامت. ولو تمعن المرء نفسه مليا سيُدرك **كم من المرات يستخدم فيها الاتصال الذاتي يوميا:**

- فحينما تقوم **بتقييم نفسك** عن يوم قضيته في العمل ونسبة إنجازاتك،
- وحينما **تُحاسب نفسك** عن حديث قاسي وجهته في حالة غضب إلى عزيز عليك (البعد العاطفي)،
- وحينما تزن الأمور وتُفكر في السلبيات والإيجابيات **عند اتخاذ قرار**،
- وحينما تستغرق في التفكير في طريقة **حل مشكلة**،
- وحينما تُهيء نفسك **للقاء ستجريه مع شخص مُهم**: إعداد مُسبق لسيناريو ما حول ما ستقوله وطبيعة ردودك في هذا الموقف، ...الخ.

هذه الأمثلة البسيطة تقودنا إلى الاستنتاجات التالية حول طبيعة الاتصال الذاتي وماهيته. إذ يمكننا القول أن الاتصال الذاتي يتعلق عموما **بكيفية إدراك Perception** الفرد للأشخاص والأشياء والأحداث والمواقف في محيطه الطبيعي والاجتماعي وما **يتلقاه** من معلومات وأفكار باعتبارها مثيرات ومُنبهات (Stimulus جمع Stimuli) **تتطلب منه إستجابة ما.**

ويمكن تلخيص **آلية التفاعل** تلك مع المنبهات الخارجية حسب المراحل التالية:

- يستقبل الفرد من **خلال حواسه** (السمع والبصر غالبا والشم واللمس أحيانا) **المُنبهات** الصادرة عن محيطه الطبيعي والاجتماعي،
- تنقل تلك المنبهات **عبر الجهاز العصبي** (وهو نظام اتصالي مُتكامل) إلى **المخ** عبر **نبضات كهربائية ضعيفة** تتولى نقلها الخلايا العصبية،
- يقوم المُخ **بإضفاء المعاني على هذه الرموز** وتقييم مدى أهميتها بالنسبة إلى الفرد (وذلك بناء على اهتماماته ومصالحه وخلفيته الفكرية والاجتماعية. وهو ما يُعرف **بالإطار الدلالي أو الإطار المرجعي** Cadre de Références،
- يُعطي المخ **أوامر** تُنقل عبر الجهاز العصبي **إلى الجهاز الحركي** لكي يحقق استجابة مُعينة تتماشى مع المعاني التي قام بتفسيرها.

ويهدف هذا الحوار الداخلي كذلك إلى التفكير في **حل المشاكل** التي تُواجه الفرد. وقد يأخذ هذا التفكير منحى تناول **النوايا المستقبلية والتمنيات والأحلام** التي تنقلب أحيانا إلى "**أحلام يقظة**" ويشمل هذا الحوار أيضا **تقييم الذات** على صعيد المهارات المهنية أو**الصورة التي يحملها الشخص عن جسده** BODY IMAGE **وتقييما للآخرين** كذلك.

وبناء على كل هذه المعطيات، يعتبر العديد من الدارسين أن الاتصال الذاتي (الذي يُعتبر المجال العلمي لعلم النفس وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس المعرفي وحتى التحليل النفسي) **مهما جدا بالنسبة لبقية أنماط الاتصال الأخرى**، لأن أية ردة فعل تجاه أي منبه أو رسالة يتلقاها الفرد، مرهون بهذا الحوار الداخلي. كما أن مواقف الفرد واتجاهاته مُرتبطة إلى حد كبير بطبيعة هذا الحوار الداخلي.

2.3 - الاتصال الشخصي أو المواجهي (أو الوجاهي)

La Communication / la Communication Face à Face

هو الاتصال الذي يتم **بين فرد و آخر** خلال الحياة اليومية في سياقات مختلفة مثل **إطار الأسرة** بين الأقارب، أو في **إطار مهني** بين الطبيب ومريضه أو الرئيس ومرؤوسه أو الطالب ومدرسه...،الخ. **ومن أهم السمات المميزة لهذا النوع من الاتصال:**

- اجتماع المتصلين في **ظرف مكاني و زماني واحد**.
- إمكانيات كبرى يتيحها مجال الاتصال الشخصي لا**ستخدام أغلب الحواس.** كما أنه وبحكم المسافة المحدودة التي تفصل المتصلين، فإن الاتصال الشخصي يمكننا من ملاحظة كل ما هو **غير لفظي** مثل تعبيرات الوجه و حركات الجسد والمعلومات التي يُمكن أن تُستنتج من الشم والملمس.

ولهذا السبب يحرص الكثير على المحافظة على ما يطلق عليه **بالفضاء الخاص** Espace Intime أي تلك المسافة التي تفصلك عن الآخر، وهي في حدود المترين والتي بدُونها قد تشعر بالحرج.

- يتميز الاتصال المواجهي **بالتفاعل القوي** Interaction ويُوفر فرصة تبادل الأدوار لأن رجع الصدى فوري وقوي.
- يتميز الاتصال المواجهي **بالمرونة** Flexibilité، أي أن المُتصل يتمتع بإمكانيات كبرى **لتعديل رسالته** بسرعة بناء على ردود الأفعال اللفظية أو غير اللفظية لمُحاوره: فإذا لاحظت - مثلا- من تعابير وجه مُخاطبك أنه لا يستوعب ما تقوله، فإن ذلك سيحملك إلى تعديل رسالتك أو البعض من عناصرها بمزيد من الشرح أو تغييرها كُليا بصياغة أكثر سهولة، لإضفاء المزيد من المرونة عليها لتيسير استيعابها.
- يمكن الاتصال المواجهي من **خلق جو ثقة بين المتصلين** مما يزيد من فُرص نجاح العملية الاتصالية.
- كما أنه يُوفر **فرصا أكبر لإقناع** Persuasion الطرف الآخر. ويعتبر الإقناع هنا من بين أهم الأهداف التي تقوم عليها العملية الاتصالية.

3.3 - الاتصال الوسطي أو "الوسائطي" La Communication Médiatisée

وفرت تكنولوجيات الاتصال الحديثة فرصا كبيرة للاتصال بين شخصين رغم تباعد المسافات الجغرافية بينهما، وذلك **من خلال وسيط تكنولوجي** تطور عبر السنين وشهد تحولات عديدة.

- فبعد **الهاتف** الذي لا يُمكن إلا من السماع، ظهرت منذ التسعينيات **اجتماعات الفيديو** Vidéo Conférence عبر الأقمار الصناعية ومكنت كبار المديرين التنفيذيين، أو رجالات السياسة...، الخ من الاتصال المباشر، وتوفير كثير من الجهد والوقت والمال.
- ومع انتشار الإنترنت، ظهرت **برمجيات** مثل SKYPE أو OOVOO أو MSN وغيرها لتوفر لعامة الناس إمكانيات هامة للاتصال المباشر بالصوت والصورة بشكل مجاني وبدون تحديد للوقت. **فكُسر بذلك حاجز المكان بالنسبة للاتصال المواجهي** بعد أن تم كسره منذ حوالي قرن بالنسبة لوسائل الاتصال الجماهيري بوجود الإذاعة المسموعة والتلفزيون.

لكن هل يمكن اعتبار الاتصال الوسطي متطابقا تماما مع الاتصال المواجهي، لاسيما إذا كان يوفر الصوت والصورة ؟ إن الظاهرة ما زالت نسبيا جديدة وما زالت الدراسات في بداياتها. بيد إنه يمكن القول أن الاتصال الوسطي له العديد من القواسم المشتركة مع الاتصال المواجهي ومن أهمها:

- عدد المشاركين في العملية الاتصالية؛ حيث يكون العدد محدودا جدا: 2 غالبا
- طبيعة **الرسالة التي تكون عادة ذات طابع خاص** و غير قابلة للتعميم
- بنية العملية الاتصالية؛ حيث تكون في الأغلب **غير محكمة البناء** Non Structurée و**غير رسمية** Informelle

4.3 - اتصال الجماعات الصغيرة La Communication de Petits Groupes

يتم هذا الصنف من الاتصال بين **فرد و آخرين**، وبين **جماعة من الأفراد**، اختلف المفكرون حول عددهم وطبيعة فرص العلاقات الاتصالية التي قد تجمع بينهم. فقد بينت الدراسات أن:

- هناك **عدم اتفاق حول العدد الأقصى** للجماعة الصغيرة: ففي حين يُحدد البعض عددها **بين 5 و 7** أفراد، يرى آخرون أنه يُمكن أن يزيد على ذلك، إلا أن هناك اتفاق على أن العدد الأدنى للجماعة الصغيرة لا يجب أن يقل عن ثلاثة أفراد.
- مشكلة العدد مهمة بالنسبة للاتصال في هذه الجماعات الصغيرة: **فكلما زاد العدد تقلصت فرص المشاركة** للأفراد، وكلما زاد العدد **زادت إمكانيات ربط علاقات شخصية** بين الأفراد مما يقلص من كينونة الجماعة وعملها التضامني.

في هذا الإطار، توصل أحد الدارسين - من خلال معادلة رياضية بسيطة - أن في الجماعة المكونة من 3 أفراد، هناك احتمال تكوين 6 علاقات شخصية، و في حال ارتفع عدد الأفراد إلى 7، فسوف يكون هناك احتمال تبلور 966 علاقة وأنه كلما زاد العدد، كلما ارتفع احتمال ظهور **جماعات هامشية** Cliques، مما يجعل الجماعة غير منسجمة وغير مركزة في عملها.

- **إيجابيات الجماعات الصغيرة**

✓ للجماعات الصغيرة إيجابيات واضحة، لاسيما إذا كان هناك تجانس بين أفرادها، مما يزيد من التضامن بينهم **وروح الفريق.**

- ✓ إن الجماعات، سواء أكانت "**جماعة عمل**" Groupe de Travail أو "**جماعة حل مشكلة**"، تمكن من تسليط الضوء على القضية المطروحة للدراسة أو النقاش من زوايا مختلفة، الشيء الذي لا يوفره الاتصال المواجهي بين فردين.
- ✓ تزيد فاعلية الجماعة الصغيرة حينما يكون أفرادها من تخصصات مختلفة يشكلون **خبرات مكملة لبعضها البعض.**
- ✓ أصبح العمل في إطار الجماعات الصغيرة سمة المجتمعات الحديثة و لاسيما في الدول الانجلوسكسونية.

5.3 - الاتصال بالجمهور وممارسة الخطابة

إن من خصائص هذا السياق الاتصالي هو أن **شخصا واحدا** يتوجه إلى **جماعة كبيرة** من المتلقين. ويُطلق على هذا الصنف من الاتصال مسمى "**الاتصال بالجماعات الكبيرة**" Macro Group Communication أو Communication de Groupe

ويفترض الاتصال بالجمهور :

- وجود **تفاعل عال** بين أعضاء الجماعة؛ حيث يسود التأثير الانفعالي والعاطفي مثلما يحصل في الاجتماعات الانتخابية.
- وجود **وحدة اهتمام** أو **مصلحة** بين المشاركين في هذا الاتصال مثل اجتماع المدافعين عن البيئة أو المحتجين عن غلاء المعيشة أو المدافعين عن القضية الفلسطينية أو المُولعين بأشعار محمود درويش ...الخ.
- تمتع المُتحدث **بمهارات خطابية عالية** وفصاحة اللسان **وقوة في الإقناع**. كما يُفترض أن يتمتع المتحدث **بمصداقية عالية** وشخصية "كارزماتية" في الكثير من الأحيان.

و قد تحدث اليونانيون القُدامى مثل أرسطو والرومان عن أهمية الاتصال الخطابي في مواجهة الجمهور المُحتشد في الساحة العامة في أثينا Agora أو روما أو إحدى مُدن الإمبراطورية الرومانية Forum. كما عُرفت هذه الظاهرة عند العرب من خلال حديثهم و طرحهم **للبلاغة والبيان**.

في العصر الحديث، وُظف هذا السياق الاتصالي بشكل مُكثف في الدول الغربية في مجال **الاتصال السياسي**: حيث كان لا بد لكل من يُريد احتراف هذا المجال ودخول مُعترك صناديق الاقتراع، التدرب على هذه النوعية من الاتصال لكي يكون خطيبا مُفوها و مُقنعا للجمهور، فيتمكن بالتالي من التأثير فيهم والحصول على أصواتهم.

كما وُظف هذا النمط من الاتصال في مجال **الصناعة التلفزيونية**: حيث ظهرت أشكال برنامجية Format استغلت خصائص هذا الاتصال ومنها برامج "Talk Show" (مثل برنامج Dr. PHIL) الذي تقوم على وجود متحدث رئيسي يتوجه بالحديث إلى جمهور غفير موجود في الأستوديو. وانتشرت هذه الظاهرة أيضا في القنوات الفضائية التلفزيونية العربية ذات التوجهات الدينية على وجه التحديد. و نلاحظ اليوم تسابقا بين هذه القنوات الفضائية التلفزيونية العربية لتقديم برامج دينية ينشطها دعاة مثل الشيخ الشعراوي أو الطنطاوي أو غيرهما. وقد تدعم هذا التوجه مع ظهور ما يسمى "بالدعاة الجدد" مثل عمرو خالد وغيره.

6.3 - الاتصال الجماهيري La Communication de Masse

إن الاتصال الجماهيري يختلف عن بقية أنماط الاتصال **لضخامة مكوناته. ويعرف الاتصال الجماهيري بأنه** العملية التي يقوم فيها القائم بالاتصال ببث رسائل مستمرة و متعددة من خلال الوسائل الآلية والإلكترونية إلى عدد كبير ومنتشر من المتلقين في محاولة للتأثير فيهم بطرق متعددة.

ويرتبط هذا الصنف من الاتصال بمجموعة من الإشكاليات والعمليات المتصلة بالوسيلة والجمهور والرأي العام وأصبحت في حد ذاتها أشبه بمميزات الاتصال الجماهيري يمكن تلخيصها فيما يلي:

- هذا الصنف من الاتصال هو عملية تتم من خلال وسائل الاتصال الجماهيري Média de Masse التي اصطلح على تسميتها في الوطن العربي **بوسائل الإعلام** لأنها ركزت في بداياتها على تقديم الأخبار l'information
- هذا الصنف من الاتصال قادر على الوصول إلى جمهور عريض يقدر بالملايين أو قل مئات الملايين مُوزع في مناطق جغرافية متباعدة: فقد سمح الاتصال الجماهيري بتقريب المسافات والتغلب على عنصر المكان وتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية.
- يتميز الاتصال الجماهيري بقدرته على مخاطبة كل الفئات من دون استثناء، فقد تخطت بعض وسائل الاتصال الجماهيري مثل الإذاعة والتلفزيون حاجز الأمية ولم تعد حكرا على المتعلمين كما كانت الصحافة والكتاب من قبل.
- تتميز وسائل الاتصال الجماهيري بقدرتها على توصيل الرسالة في التو والحين. فاستجابة لمبدأ **الآنية** ما فتئ السباق المحموم يتصاعد بين وسائل الاتصال الجماهيري لمغالبة الزمن، وتقليص الفترة التي تستغرقها وصول المعلومة إلى المُتلقي بعد حدوثها.
- **تتوجه وسائل الاتصال الجماهيري إلى جمهور غير معروف لدى المرسل وغير مُتجانس** من حيث الفئات العمرية والخلفيات الفكرية والثقافية والاجتماعية ... الخ.
- تتميز وسائل الاتصال الجماهيري بقدرتها **على تقديم مضامين متنوعة** جدا تتراوح بين المعلومات والأفكار والمعارف إلى المضامين الترفيهية.
- تتميز وسائل الاتصال الجماهيري **بقدرتها على تشكيل الرأي العام** وتنمية أنماط من السلوكيات والاتجاهات الجديدة لدى الجمهور المتلقي (من خلال **برامج الرأي مثلا** أو من خلال **المواد الترفيهية** التي تحتوي ضمنيا على قيم وتوجهات محددة أو حتى من خلال **المضامين الاشهارية** (إعلانات) التي تتضمن العديد من السلوكيات.
- إن القائم على عملية الاتصال - أي المرسل- في الاتصال الجماهيري ليس شخصا كما هو الحال في بقية أنماط الاتصال بل **مجموعة كبيرة من الأفراد** من ذوي المهارات المختلفة لكنها متكاملة، تتضافر جهودها لإعداد، و تنفيذ و إخراج و تقديم البرامج وغير ذلك مما يتطلبه العمل بوسائل الاتصال الجماهيري. وعلى الرغم من أن شخصية الفرد أصبحت مُسيطرة على بعض البرامج، إلا أنه يكون غالبا المُحرك أو المُبدع الأساسي فقط و لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يستغني عن بقية الفريق.

أما المواد الدرامية التي تُمثل نسبة كبيرة مما تعرضه المحطات التلفزيونية، فلا يُمكن إنتاجها إلا من قبل فريق ضخم من العاملين.

- أصبحت مؤسسات الاتصال الجماهيري تتطلب استخدام **تكنولوجيات متطورة للغاية** (ميكانيكية كالمطابع، وإلكترونية كالإذاعة، والتلفزيون) رغم إدعاء البعض أن الكمبيوتر وبرمجياته سهلت المأمورية للعاملين في هذا القطاع وبتكلفة منخفضة.

- تتطلب وسائل الاتصال الجماهيري **رؤوس أموال ضخمة** وأصبحت بذلك **حكرا على ذوي الإمكانيات الكبيرة** الذين يستثمرون أموالهم في هذا المجال مُتوقعين في المقابل **أرباحا كبيرة** من خلال التوزيع والاشتراكات ونسب المشاهدة وخاصة الموارد الإعلانية.

و قد أدى ذلك الى **احتكار هذه المؤسسات** من قبل عدد قليل من "أباطرة الإعلام" وبعض الشركات العملاقة مُتعددة الجنسيات (في أغلب الأحيان أمريكية) وهو ما حذر منه كثير من الدارسين ومن **تبعاته الخطيرة على حرية الصحافة** والتعبير، على اعتبار أن وسائل الاتصال **قد تفقد بذلك استقلاليتها** وهامش حريتها في كيفية تغطية الأحداث وطرح القضايا.

- في علاقة الجمهور بوسائل الاتصال الجماهيري، رجع الصدى.

يتخذ **رجع الصدى** في الاتصال الجماهيري أشكالا مختلفة مثل:

- ✓ اتصال المتلقي من خلال **بريد القراء** للصحيفة أو المجلة
- ✓ **مكالمات** المستمعين والمشاهدين للبرامج الإذاعية والتلفزيونية لاسيما في البرامج الحوارية
- ✓ ما توفره **الإنترنت** من إمكانية التفاعل المباشر مع المؤسسة أو أحد العاملين فيها من خلال **البريد الإلكتروني** أو موقع المؤسسة أو غيرهما
- ✓ كما يُمكن اعتبار **نسب التوزيع** وحجم الاشتراكات و**تقديرات المستمعين والمشاهدين** شكل من أشكال رجع الصدى، باعتبار أن إصرار الفرد على متابع وسيلة ما هو في حد ذاته تعبير عن نسبة رضاء ذلك الفرد على تلك الوسيلة، إضافة إلى ما يحمله داخله من إرادة للتواصل معها.

- و قد زاد الاهتمام بمتابعة نسب التوزيع وخاصة تقديرات المستمعين والمشاهدين Audimat /Audimétrie التي اتخذت أشكالا متعددة منذ الأربعينات:

- ✓ فبعد أن بدأت في الأربعينيات من القرن الماضي بمسوحات تتمثل في توزيع استبيان على عينة ممثلة من الجمهورSURVEY تتطوع للإدلاء بآرائها حول ما تتابعه بشكل دوري (يومي أو أسبوعي)، تطورت الوسائل المستخدمة باستخدام أجهزة إلكترونية ترفق بجهاز التلفزيون وترصد كيفية استخدام الجهاز لحظة بلحظة حيث يرسل هذا الجهاز المعلومات أول بأول إلى خادم مركزي / SERVER SERVEUR لمعالجتها وتوفير كل النتائج المتعلقة بنسب المتابعة في كل لحظة زمنية بالنسبة لمختلف المحطات والبرامج.

- ✓ أصبحت نتائج التقديرات تمثل ضغطا حقيقيا على البرمجة في التلفزيون على وجه التحديد: فالجميع يجري وراء استقطاب أكبر نسبة من الجمهور من خلال البرامج ذات الطابع الجماهيري (التي تستهوي رجل الشارع العادي الذي يمثل الأغلبية الساحقة) والتي تهدف الى الترفيه أولا وأخيرا: مثل المسلسلات والأفلام وتلفزيون الواقع وحتى برامج العنف والإثارة التي قد تصل أحيانا إلى الإثارة الجنسية.

أما **البرامج ذات النوعية الجيدة** التي لا تجد إقبالا جماهيريا، فستهمش كليا، حتى يتم تصفيتها من الشبكة البرامجية، إرضاء للمعلنين الذين يرغبون في عرض إعلاناتهم في حضور شبكة برامج تستقطب الجماهير وتدر عليهم أموالا طائلة.

4- نطاق التفاعل في الاتصال المواجهي والجمعي Proxémie

لقد أثبت هال E. T. Hall منذ ستينيات القرن الماضي أن الفضاء و كيفية توظيفه من العناصر المهمة جدا في عمليات الاتصال الشخصي والجمعي. و قد تبلور- على خلفية ذلك- تيار بحثي متكامل عُرف بالـ Proxémie . و قد حددت هذه الدراسات والبحوث أربع "مناطق" أو "مسافات" يُمكن أن تندرج فيها عملية الاتصال.

1.4 -النطاق الحميمي La zone ou espace intime

يمتد هذا النطاق من 0 إلى نصف متر وهي المسافة التي يسعى الفرد لحمايتها و لا يسمح بوُلوُجها إلا للذين تربطهم به علاقة حميمية مثل علاقة الحب التي تجمع الوالدين بالأبناء أو الحبيب بحبيبته. ويُستخدم في هذا السياق سجل صوتي مُنخفض يتراوح بين الهمس والحديث الهادئ إلا أن هذه الأمور تبقى نسبية حسب السياقات الثقافية المختلفة: فلدى "شعوب الجنوب" يسهل على "الغريب" اقتحام هذا النطاق الحميمي، في حين يُعتبر ذلك مُستهجنا ومرفوضا تماما لدى "شعوب الشمال".كما يُمكن أن يُنتهك هذا الفضاء الحميمي من قبل الغريب في حالة أخرى كالاعتداء والعنف اللفظي والمادي حيث يقتحم المُعتدي هذا النطاق للتأكيد على سيطرته المُطلقة. ويجب على المدرب/المنشط في هذه الحالة أن يلتزم باحترام هذه المسافة.

2.4 -النطاق الشخصي La zone personnelle

تمتد فيها المسافة من نصف متر إلى متر واحد؛ وهي المسافة التي يتركها الأفراد بينهم بشكل عفوي وتلقائي أثناء لقاء ودَي. وتُمكَن هذه المسافة من التصافح وتسمح أن يرى كل واحد وجه الآخر وملامحه وضوح. و ليس من الضروري للمشتركين في العملية الاتصالية هنا أن يرفعوا أصواتهم، لضمان عملية جدوى عملية الاتصال.

3.4 -النطاق الاجتماعي La zone sociale

تمتد المسافة في النطاق الاجتماعي من متر واحد إلى 3 أمتار؛ وهي المسافات التي تندرج فيها العلاقات المهنية ويُحددها السياق الخاص: مثل علاقة الرئيس بالمرؤوس أو علاقة طرفين في إطار عملية تفاوضية. ويتم عادة، في هذا النطاق، استبعاد الأبعاد الشخصية المتعلقة بالعواطف والأحاسيس.

4.4 -النطاق العمومي La zone publique

تمتد المسافة في النطاق العمومي من 3 أمتار إلى ما فوق. وفي إطار هذه المسافة تندرج الخطب العامة والكلمات والمداخلات التي يتوجه بها الفرد إلى جمهور عريض. كما تمثل نطاق الاتصال للجماعات الموسعة ولا تستخدم إلا نادرا في إطار الاتصال المواجهي بين شخصين. وتتقلص الرؤيا في هذا النطاق. إذ لا يُمكن ملاحظة التفاصيل الدقيقة لتعبيرات الوجه. كما يجب أن يتم رفع الصوت لكي تصل الرسالة اللفظية بكل وضوح إلى الجمهور المتلقي. ويُفضل هنا استخدام مُكبرات الصوت لاسيما أن المُتحدث في هذا السياق يُعتبر العنصر المهيمن في العملية الاتصالية.

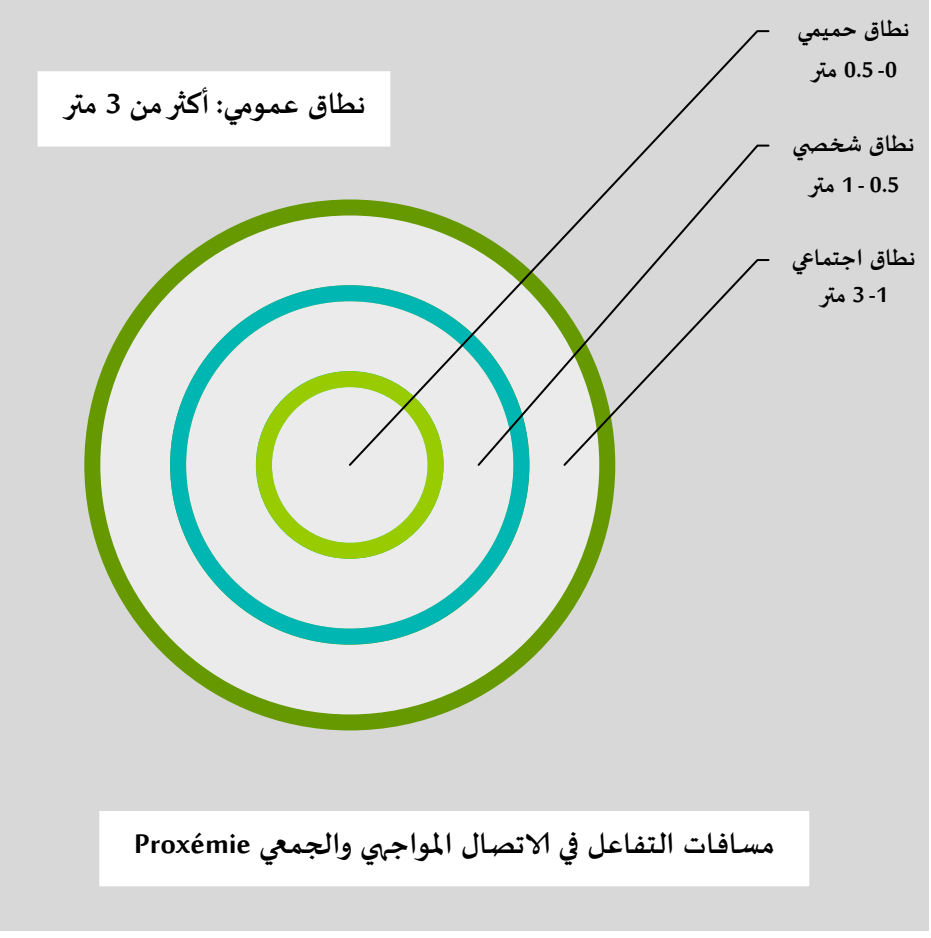

مسافات التفاعل في الاتصال المواجهي والجمعي Proxémie

كيف يكون الاتصال ناجحا؟

إنجاح التواصل يفترض
السيطرة على بعدي التواصل

تأمين حد أقصى من الثقة بالمعلومة المتداولة	إقامة علاقة شخصية
↓	↓
السيطرة على أدوات التواصل	على الأدوات العلائقية
↓	↓
قواعد التواصل	موقف متفهم

معيقات الاتصال (المصفيات المادية والنفسية والاجتماعية)

عوائق التواصل الشفاهي الفعال

مصفيات فردية			**مصفيات اجتماعية**	**مصفيات مادية**	
جسدية	نفسية	إدراكية	تفاوت كفاءات ومؤهلات المحاورين	الوسائل	البيئة
↓	↓	↓	↓	↓	↓
إعاقة	أحكام مسبقة	تنظيم الأفكار	سلوك شفهي وغير شفهي	إخفاقات	ضوضاء
جوع	ضغط	قيم مختلفة	اللغة	خلل ما	ضيق المكان
إرهاق	ود/ نفور	مفردات غير ملائمة	طريقة تفكير	غيره	جو خانق

العائق	المضمون/ السبب	الحقوق
عدم الإدراك	قد يكون المستقبل جائع، تاعب له مشاكل عائلية...	احترام الاختلاف والرأي الآخر، قبول الآخر، الحق في المعلومات، الحق في الفهم، الحق في الأكل والشرب والراحة وتوفير ظروف ملائمة....
عدم الاهتمام	قد لا تتفق الفكرة مع اهتمام المستقبل وتوجهاته	
غير مقتنع بالفكرة	يرفض الفكرة المختلفة	
رسالة خاطئة	تعكس مضمون غير متسق مع المضمون غير اللفظي	
كثرة المعلومات	بها معلومات كثيرة	
نقص في الاستجابة أو التغذية المرتدة	لا مبالاة وحوار دون فائدة- لا إضافة	
عدم استقبال	انخفاض نبرة الصوت- تشويش...	
عدم فهم	انتقاء غير مناسب للكلمات	
انشغال	انشغال بأشياء أخرى	
إدراك انتقائي	سماع جزء وعدم سماع الجزء الآخر	
فشل المرسل	يتدخل مظهر المرسل وصوته وأسلوبه في إبلاغ أو عدم إبلاغ الرسالة	

أنظر التمرين بالملحق:

تمرين عدد 1: فكر بشكل مختلف

تمرين عدد 2: مهاراتي في الإنصات

الوحدة التدريبية الثالثة
حركة دولية من أجل الدّفاع عن حقوق الطفل

1. اتفاقية حقوق الطفل في السياق الدولي:

السياق المنتج للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل / مصادر الاتفاقية

إن الاعتراف للطفل بالشخصية القانونية الكاملة وبكونه صاحب حقوق متنوعة منها ما يمثل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان ومنها ما يختصّ به بحكم وضعيته المرحلية ومتطلبات نماءه ومنها حقوق أخرى مدعّمة تقتضي تدّخل الأسرة والدولة والمجتمع المدني، هو وليد تطور حديث نسبيا.

فالنظرة للطفل تطورت عبر الزمان وارتبطت بالتحول الدائم لصورته وقدرته أو كفاءته على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات... ففي فترة ما، لم يكن للطفل أي وجود قانوني وكان للأب عليه حق الموت والحياة... فهو كائن لا يرى ولا يسمع وعبارة **(enfant)** (طفل) بالفرنسية تعود لأصلها اللاتيني**(infans)** الذي يقصد به **من لا يتكلّم**... فقد كان الطفل من الفئات المعزولة ومن أكثر أعضاء العائلة البشرية ضعفا ومن أكثر أصواتها خفوتا وبقي في وضع **" من لم يحن دوره بعد..."** هذه الصورة تعاقبها أفكار مسبّقة موروثة لا تزال رائجة في المجتمعات التي تشكّك في قدرة الطفل على ممارسة حقوقه بحكم عدم اكتمال نضجه البدني والثقافي والعاطفي ونقص التجربة لديه مما يمنعه من الاهتداء لمعرفة مكمن مصلحته ...

في فترة أخرى بلغت الحضارة الإنسانية درجة من الوعي جعلها تعترف بإنسانية الطفل وكرامته وجدارته بالانصهار في منظومة حقوق الإنسان مثله مثل بقية المواطنين وقد انعكست هذه التطورات على مشروع حقوق **الطفل الإنسان** الذي تدرجت به الأدوات والصكوك الدولية حتى تفرض احترامه.

ولم تقبل المجموعة الدولية مسؤولية حماية الطفل من تسلّط الأبوين ووصاية الكبار والتصدي لكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي أو الإهمال الاجتماعي التي يكون الطفل عرضة لها إلا بعد ظهور حركات الإصلاح في القرن التاسع عشر التي أدت إلى صدور تشريعات وطنية تقرّ للطفل بحق في التربية وبالتزام في جانب الدولة يقضي بحمايته في سياق التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الرق وتشغيل الأطفال والاتجار بالقاصرين واستغلالهم في الدعارة...

1.1. إعلان جنيف لسنة 1924

في سنة 1919 غداة الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار ومساوئ بالنسبة للطفولة (سوء التغذية والإهمال وانقطاع عن التعليم والاستغلال الاقتصادي...) وبمبادرة من الانكليزية " إيقلانتين جاب " « Eglantyne Jebb » (1876-1928) رئيسة جمعية " **Save the children fund** " والمجلس الدولي للصليب الأحمر تقرر إحداث جمعية دولية تدعى "الإتحاد الدولي لإغاثة الطفولة" وقد وضعت "جاب" برنامجا من خمس مبادئ أطلق عليه إسم "إعلان حقوق الطفل".

في 26 سبتمبر 1924 صادقت الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة على إعلان جنيف كأول صك بدأت تتضح معه بوادر الاهتمام بالطفولة من خلال وضع معايير دولية تضمن حمايتها.

اعتبر الإعلان منارة للعمل على الصعيدين الخاص والعام لصالح حماية الطفل مؤكدا أنه على " الإنسانية أن تمنح الطفل خير ما لديها" مشكّلا حجر الأساس لحركة كونية تولي الطفل عناية خاصة بحكم خصوصياته البدنية وميولاته الوجدانية وقدراته الفكرية... كما صدر الإعلان في عبارات بعيدة كلّ البعد عن مفهوم الحقوق إذ اقتصر على لفت انتباه المجموعة الدولية إلى ضرورة توجيه عناية خاصة للأطفال وأكّد مضمونه المشتمل على خمسة نقاط وتوطئة على وجوب توفير حاجيات الطفل المادية الأساسية وهي مبادئ تتصادق في معظمها مع ما يعرف حديثا بمفهوم الحقوق الاجتماعية (كالحق في النماء وفي العلاج وفي التأهيل وفي الإغاثة..)

جاء إعلان جينيف مقتضبا في وثيقة تضمنت خمسة مبادئ أكدّت على:

*** وجوب تحقيق النمو المادي والروحي للطفل.**

*** وجوب توفير الغذاء والصحة للأطفال والعناية بالمتخلفين والمنحرفين والأيتام منهم.**

*** وجوب إعطاء الأولوية للأطفال وقت الشدّة.**

*** وجوب حماية الطفل من كلّ إستغلال.**

*** وجوب تربية الطفل على القيم الأخلاقية.**

*** إعتبر الإعلان أنّ " الإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها" وعلى واجب تربية الطفل في محيط يجعله يحسّ بأنّه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته أو أقران.**

وبذلك فقد نظرت هذه الوثيقة للطفل نظرة عطف وشفقة واعتبرته من منطلق توجه حمائي ودفاعي أكثر منه صاحب حقوق وبذلك جعلت من الطفل شخصا يخضع للتبعيّة في علاقته بالكبار وهو موضوع حقوق لغيره objet de droit مع دعوة الطفل لكي يكون منذ الصغر في خدمة إخوته أي أقرانه.

لذلك كانت الوثيقة مجرّد إعلان عن حسن نوايا لا يكتسب سوى وزنا أدبيا لأنه صدر عن المجتمع الدولي قصد الاستئناس بمضامينه عند وضع التشريعات الداخلية دون أن يرتقي لقوّة القانون التعاهدي.

2.1. شرعة حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والصكوك الدولية اللاحقة - العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966)

يمكن من منظور قانوني تبسيطي تعريف حقوق الإنسان عموما بأنّها الحقوق المتأصلّة في طبيعة الذات البشرية والمتصلّة بوجودها اتصالا وثيقا ومباشرا ولا يتسنى بدونها للبشر أن يعيش عيشة البشر في كنف الكرامة والسلم ... وبالتالي تستند منظومة حقوق الإنسان التي أثمرها المنظم الامي إلى الدفاع عن حقوق الإنسان عامة بموجب الكرامة المتجذّرة في كلّ ذات بشرية...

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**

- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 نقطة تحوّل في تاريخ الإنسانية أصدرته المجموعة الدولية كإعلان موحّد للحقوق والحريات الأساسية للإنسان غير القابلة للتصرف ويعبّر عن اتفاق الدول على مثل مشتركة تسعى جميع الشعوب لإدراكها.

- وعلى الدول أن ترتقي إلى مبادئ الإعلان وتهتدي بأحكامه لأنه يمثّل إطارا حقوقيا مثاليا يستوجب لتحقيقه تحمسّ كلّ أفراد وهيئات المجتمع لضمان إنفاذ الحقوق المعلنة به بصورة متدرجّة سواء بتدابير ذات الصبغة الدولية أو ذات الصبغة الوطنية.

تأسس الإعلان على مبدأ أنّ احترام حقوق الإنسان يمثّل أحسن ضمان للسلام والديمقراطية وكان منطلق كونية هذه الحقوق مجسّدا حاجة الإنسانية جمعاء للإقرار بحقوق الإنسان في مفهومها الشامل لحقوق الذات البشرية وحقوق العائلة والحقوق المالية أي كافة الحقوق الضرورية لتأمين الكرامة الإنسانية وضمان حماية الفرد في علاقاته بالدولة وببقية أفراد المجتمع. وبذلك وأصبح الإعلان إطارا حقوقيا مثاليا وجب تحقيقه يقتضي تحمسّ كلّ أفراد وهيئات المجتمع لضمان إنفاذ الحقوق المعلنة به بصورة متدرجّة سواء بتدابير ذات الصبغة الدولية أو ذات الصبغة الوطنية.

حضي الإعلان بقيمة تاريخية وسياسية في حين لم تكن له صبغة إلزامية لأنه لم ينشئ التزامات على كاهل الدول ويبقى من الوثائق الدولية ذات الصبغة الأدبية.

تضمّن إعلان 1948 ثلاثين فصلا شملت الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان وهي **الحقوق الفردية الكلاسيكية المدنية والسياسية** للجيل الأول وهي تضمن المشاركة في الشأن العام ومن أهمها المساواة بين كلّ البشر دون تمييز والحق في الحياة والحق في التعبير وفي السلامة وفي الأمان وفي حرية المعتقد وفي المساواة أمام القانون وفي الجنسية وفي الملكية وفي حرية الفكر والمعتقد والرأي والاجتماع **والحقوق الاقتصادية والاجتماعية** التي تجعل من المجتمع بأسره مطالبا بتوفير المساعدة لذوي الحاجة ومنها الحق في العمل والحق في التعليم... **والحقوق المعنوية والثقافية** الهادفة لضمان الحرمة الذاتية للمواطن في بعدها الجسدي والأدبي والثقافي.

لئن لم يبين إعلان 1948 ما إذا كانت بعض الحقوق التي أعلنها كالحق في التعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات وغيرها من الحقوق السياسية حكرا على الكبار أم يمكن سحبها أيضا على الطفل فإنه يعتبر وثيقة موجهة **لكافة البشر بدون استثناء وبالتالي فإن الأطفال معنيون أيضا بتلك الحقوق** التي ستتولى الأدوات الدولية اللاحقة لإعلان 1948 والخاصة بحقوق الطفل إقرارها للطفل ...

مبدئيا أكدّت المادة 25 من الإعلان في فقرتها الثانية خاصة على **حق الأمومة والطفولة .. في مساعدة وإحاطة خاصة ...كما نصّ الإعلان في الفصل 26 منه على حق كلّ شخص في التعليم ...الذي يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم...وللآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.**

- **العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966** :
  هما عهدان توأمان من أهم المواثيق الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلا حيّز التطبيق في 23 مارس 1966.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966**

تمثل هذه الوثيقة أحد العهدين الدوليين اللذين تولدا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد جاء ليجسّم الجيل الأول من حقوق الإنسان وأكّد على قيمتي الحريّة والمساواة وعلى الحق في الشخصية القانونية مما يرتقي معه الطفل في هذا العهد إلى مرتبة أصحاب الحقوق بعد أن كان موضوع حقوق يبيح التصرف فيه على غرار التصرّف في الأشياء ...

أكدّ العهد خاصة على أهّم حقوق الطفل المتصلّة أساسا بحق الأسرة في التمتع بحماية الدولة والمجتمع – المادة 23- ووجوب مراعاة وضعية الطفل في حال تورّطه في قضية جنائية – المادة 14- وحقه في الحياة مهما كان الجرم الذي اقترفه فلا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها وسنّه دون الثامنة عشرة من العمر ووجوب اتخاذ تدابير للأطفال بسبب ما تقتضيه حالة صغر سنّهم وقصورهم إلى جانب حقوق أخرى منها حقوق الطفل الطبيعي وحق الطفل في الهوية كما منعت الوثيقة تنفيذ عقوبة الإعدام في النساء الحوامل وأرسى قواعد قانونية آمرة لحماية أولاد الطلاق إذ يتوجّب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأطفال في صورة التفكك الأسري...

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966**

يمثل هذا العهد الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان القائمة أساسا على العدالة الاجتماعية وهو ما يعرف' بالحقوق – الديون ' خلافا ' للحقوق –حريات ' المضمنة بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. وتقتضي الحقوق الأولى تحمّل الدولة لمسؤوليتها الاجتماعية بتوفير موارد مالية أو متطلبات بشرية وخدمات إيجابية يكون إعمالها بشكل مرحلي متدّرج. ومن بين الحقوق المعترف بها في العهد يمكن ذكر الحق في الصحّة و الحق في الشغل وفي الضمان الاجتماعي... وحق الأطفال والشباب في تدابير حمائية ومساعدة خاصة (مادة 10) كما أقّر العهد بحقوق مؤثرة في الإطار العائلي وفي وضعية الطفولة منها خاصة تعهد الدول الأطراف في العهد بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع مع احترام حرية الأولياء في اختيار المدارس وحق كل طفل في التربية والتعليم وبالتالي وجوب توجيه هذا الحق إلى الإنماء الكامل لشخصية الطفل– مادة 12-.

نصّ العهد على ضرورة منح الحماية والمساعدة اللازمة للأسرة خاصة الأمومة إلى جانب حماية اليافعين ومنع كلّ ما يتهددهم من اعتداء واستغلال اقتصادي واجتماعي وجنسي...

وتكمن أهمية العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اعتبارها من الصكوك الدولية الملزمة لأنّهما أنشآ لجنتان الأولى " لجنة حقوق الإنسان" والثانية "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" وهما يتركّبان من خبراء محايدين منتخبين يعود لهم إجراء رقابة على مدى إيفاء الدول الأطراف بالتزاماتها ويبيح مواجهة المخالفين منها.

جسمت شرعة حقوق الإنسان بكل وضوح مبدأ أن حقوق الطفل بوصفه إنسانا هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان يمكن للطفل التمتع بها لأنها حقوق تتجذر في عمق الكرامة الإنسانية بما تفرضه من قيم الحرية والعدل والمساواة إلاّ أنها كذلك حقوق خاصة أساسها حاجة الطفل إلى تمييزه مرحليا بحقوق إضافية خاصة به.

3.1. الإعلان العالمي لحقوق الطفل 20 نوفمبر 1959

مباشرة إثر الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة لحماية الطفل والعناية به بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي وإفراده بحقوق خاصة وظهر من جديد ما عبرت عنه المجموعة الدولية من رغبة ملحّة عند إمضاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 لصياغة صك دولي خاص بالطفل كأداة ملزمة للدول الأطراف في المنتظم الأممي قصد إبراز حقوق الطفل والسعي إلى تطبيقها في الواقع المعيشي وفق مبادئ محددة وواضحة.

واتجّه التفكير إلى تطوير وتوسيع مجال **إعلان جينيف** باعتباره الوثيقة الأم لحقوق الطفل من حيث المضمون ومن حيث المبادئ ونتيجة لذلك جاء **إعلان حقوق الطفل في 1959 الذي صادقت عليه 78 دولة عضو في المنتظم الأممي** ليؤكد خصوصية حقوق الطفل مقارنة بحقوق الإنسان العادية وتميزّه عنها ببعض الحقوق الإضافية مراعاة لسنه ووضعه داخل أسرته وداخل مجتمعه.

*** بيّن إعلان 1959 في ديباجته المقاصد والأبعاد الإنسانية التي يرمي إليها.**
*** أكّد على الارتباط والتلازم بين حقوق الإنسان وحقوق الطفل مع ضرورة تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره وخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في الإعلان.**
*** مثّل دعوة للآباء والأمهات والرجال والنساء وللمنظمات الطوعية والسلطات والحكومات قصد الاعتراف بالحقوق المدرجة به والسعي لاتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية بصفة تدريجية تضمن إنفاذ تلك الحقوق...**

لئن تعرّض إعلان 1959 لانشغال المجموعة الدولية ببعض المسائل الجديدة مثل جنسية الطفل والتعليم والتشغيل وتأمين التغطية الاجتماعية فإنه لم يخرج عن كونه امتدادا لإعلان جينيف لسنة 1924 وبالتالي لم يرتقي بوضع الطفل من الناحية القانونية إلى ما يمكن أن نسميه بالذات القانونية المستقلة فالطفل في إعلان 1959 هو نفسه طفل إعلان 1924 الكائن الحي الضعيف الذي يحتاج إلى رعاية وفي المقابل فإن ما يحسب له هو:

- شدد الإعلان على الحاجيات العاطفية للطفل (الحاجة في التفهم والحب...) التي لم يذكرها إعلان جينيف. وتبنى في ديباجته على مبدأ المساواة وإلغاء التمييز بكلّ أشكاله استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...
- **تضمن عشر نقاط مبدئية تناولت من جديد قواعد أساسية جاء ذكرها في الإعلان العالمي** لحقوق الإنسان مع تطبيقها على الطفل اعتبارا لخصوصيات وضعه وكونه يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده.
- وتتعلق المبادئ والحقوق المدرجة في الإعلان بمبدأ عدم التمييز والحق في التمتع بحماية خاصة تسمح بإتاحة نمو الطفل وحقوقه في الاسم وفي الجنسية منذ المولد وفي التمتع بفوائد النظام الاجتماعي وحق الطفل المعوق في المعالجة والتربية والعناية ومبدأ فصل الصغير عن أمه إلاّ في الظروف الاستثنائية والحق في التعليم المجاني ومبدأ مراعاة مصلحة الطفل العليا والحق في إعطائه الأولوية عند الإغاثة والحق في التمتعّ بالحماية من كافة أشكال الاستغلال...

- اعتبر الإعلان البشريّة مدينة للطفل بأفضل ما عندها من عطاء أي أنّ الأولياء والحكومات والسلطات المحلية مطالبون بالاعتراف بحقوق الطفل والحريآت الخاصة به في الإعلان وذلك بإتاحة الفرصة للأخير في التمتع بحماية خاصة ومنحه تسهيلات لازمة لتأمين نموّه نموّا طبيعيا في جوّ من الحرية والكرامة لأنه مستقبل البشريّة وحامل الآمال العائلية والطموحات الوطنية...

إن ما يجمع بين إعلان 1924 الذي كان ينظر للطفل كذات موضوع لحقوق تلزم الكبار بتوفير احتياجاته الحياتية الأساسية وبين إعلان 1959 الذي بدأ معه الاعتراف بالطفل كصاحب حقوق دون الإقرار بقدرته على ممارستها بنفسه هو أنهما غلّب الطابع الحمائي الذي يكون فيه للطفل دورا سلبيا بوصفه محل حماية وإحاطة أكثر منه طرفا فاعلا في تحقيق فردانيته واستقلاليته. كما اشترك الإعلانان في انتسابهما لجيل الصكوك التي لا تتعدى كونها وثائق معبّرة عن حسن النوايا ومحرزة فقط عن صبغة أدبية وهو ما يعرف بالقانون المعلن.

الطرق البيداغوجية	التقنيات
• تمّ اعتماد طريقة تفاعلية. استندت إلى اختبار درجة معارف المتدربين... واستثمار هذه المعارف وتصحيحها	• استعمال السبورة الورقيّة • عمل المجموعات وعرض الأعمال • النقاش الدائري –المصدح العجيب- • تمرين/ **تحليل نصوص** • **إعلان جنيف** **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** **العهدين الدوليين** **تحديد نقاط التشابه والاختلاف ورصد التطوّر** **التصاعدي للقانوني الدولي** **عرض** / Power Point

الوحدة التدريبية الرابعة

الطفل، شخصيته، حاجاته وحقوقه في ضوء عملية التنشئة

1. الطفل في ضوء نظريات التنشئة الاجتماعية

1.1. مفهوم التنشئة

يستدعي مفهوم التنشئة الاجتماعية عديد المقاربات والمفاهيم والمصطلحات ذات الصلة. إذ لا يمكن تناول هذا الموضوع بمعزل عن مفاهيم العلاقة الإنسانية والتفاعل والتآلف الاجتماعي والشخصية والأسرة والمدرسة وجماعات الأتراب... ذلك أن الفرد يعيش بين أفراد آخرين. وهو في حالة تفاعل اجتماعي دائم.

وتفترض عملية التفاعل الاجتماعي تأثيرا متبادلا بين الأفراد والجماعات واحتكاكا بين العقول والحواس والسلوكيات والأعمال. ويُطلق على أشكال التبادل التي تنسج صلب المجتمع مصطلح الوظائف الاجتماعية Fonctions sociales بما هي الصورة الدينامية أو المتحركة للعلاقات الاجتماعية التي يتحقق في إطارها التفاعل الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع.

ويطلق مورينو Moreno مصطلح الذرة الاجتماعية على أصغر وحدة في العلاقات الاجتماعية، فهي " نواة كل الأفراد الذين يرتبط بهم شخص بأواصر قوية أو الذين يرتبطون به في نفس الوقت" (شفيق رضوان، 1996، ص 63)، ويزداد حجم الذرة الاجتماعية باطراد مع نمو الفرد ودرجة تفاعله مع الآخرين من خلال حجم التعارف الذي يقيمه مع المحيطين به. ويعتبر علماء علم النفس وعلماء علم النفس الاجتماعي أنه لا وجود لعلاقة اجتماعية وإنسانية إلا في متن شبكة من التواصل الانفعالي أو العاطفي. فالصلات التي توحد الأفراد داخل اجتماع ما، هي بداية، عاطفية قبل أن تكون أداتية (باجيس/ Pagès، 1984).

ولئن تتطلب العلاقات الإنسانية والاجتماعية وعي التشابه والمغايرة مع الآخرين فإنها تُبنى على الأقل من خلال آليتين Deux mécanismes: هما **التعلق والتآلف الاجتماعي**. وينشأ التعلق من خلال الحاجة إلى الآخر. و يدل التعلق "على صلة عاطفية مخصوصة يكنها فرد لفرد آخر. أما الصلة الأولى فهي إجمالا مع الأم ولكنها قد تترافق أحيانا مع تعلق بأفراد آخرين. ومن طبيعة التعلق أنه ينشأ ليدوم. وهو لا يرتبط كما هو حال التبعية أو الالتحاق، بلوازم وضعية معيّنة. ولا يفترض تبعا لذلك، بالضرورة، وجود حال من عدم النضوج..." (هوغ، ليفيك، موران/ الترجمة، 1991 ص 37). في حين تعني آلية التآلف الاجتماعي العملية التي تدمج الفرد داخل محيطه الاجتماعي من خلال تعلّم سبل السلوك واستبطان المعارف والقيم والمعايير. فهي، "الأولية التي يتعلم الفرد من خلالها ويستبطن، طوال حياته، العناصر الاجتماعية والثقافية التي يجدها في محيطه." (روشي Rocher، 1969، ص 105).

وتمثل هذه الأولية (أي التآلف الاجتماعي) الحلقة الأصلية لعملية التنشئة الاجتماعية التي تتم في متن الذرة الاجتماعية. فكيف تعرف التنشئة الاجتماعية وما هي أبرز المقاربات النظرية التي تناولتها؟

يعرف معجم علم الاجتماع التنشئة الاجتماعية بأنها "عملية تلقين الفرد قيم ومقاييس ومفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه بحيث يصبح متدربا على لعب مجموعة أدوار تحدد سلوكه اليومي" (دينيك ميتشيل، 1986، ص 253). ويعتبر كل من جيرارد إقناس Gérard Ignasse و مارك انطوان جينيسال Marc-Antoine Genissel (1995، ص 103)، بأن التنشئة الاجتماعية تعني تلك العملية التي يخضع لها الأفراد لغاية تعلم واستبطان السلوكيات الاجتماعية التي يثمّنها المجتمع الذي يعيشون فيه.

وهي سيرورة لامتناهية تتحقق على امتداد حياة الفرد من خلال تعديل مستمر للسلوك والقيم والمعايير... وتختلف عملية التنشئة الاجتماعية من مرحلة عمرية إلى أخرى. فهي في مرحلة الطفولة عملية تعلم للغة والعادات والنظم. إذ يستبطن الطفل داخل محيطه الأسري قواعد سلوكية وطرق تواصل وتفاعل اجتماعي من خلال عمليتي **التقليد والضبط الاجتماعي**. فهو من جهة يقلّد الآخرين في أفعالهم ومن جهة أخرى يتعلم ما هو مسموح به وما هو غير مسموح به. وتتم عملية التعلم هذه في متن شبكة من التفاعل العاطفي والاجتماعي، ومن خلالها تحدد معالم شخصية الطفل.

تتضمن عملية التنشئة الاجتماعية خصائص رئيسية، فهي: **عملية تحويل الكائن البيولوجي إلى كائن اجتماعي**، فالفرد لا يكتسب مواصفات الإنسانية إلا من خلال اجتماعية تصرفاته. وهي **عملية تعلم ونمو اجتماعي**، يستبطن من خلالها الفرد أدوارا وقيما ومعايير اجتماعية. ولهذا يرادف نيو كومب (1959) Newcomb بين مصطلح **التنشئة الاجتماعية ومصطلح التعلم الاجتماعي**، كما ينمو الطفل في إطارها "فيتحول من طفل يعتمد على غيره إلى فرد ناضج يدرك معنى المسؤولية الاجتماعية وكيف يتحملها" (شفيق رضوان، 1996، ص 198).

وتتميز عملية التنشئة الاجتماعية بديمومتها وديناميكيتها، فهي **عملية مستمرة**، وغير مرتبطة بمرحلة عمرية دون أخرى. إذ تتحوّل في مرحلة ما بعد الطفولة إلى عملية **تكيف اجتماعي** خاضعة لمختلف المتغيرات البيئية الجديدة فهي تستوجب **تعديلا** دائما لنواحي من السلوك الاجتماعي وتتطلب **استبطانا** تفاعليا لقيم ورؤى جديدة تتماشى مع مجمل المفاهيم والقيم والرؤى التي تصوغها الإنسانية في متن تفاعلها الدائم مع المتغيرات الحديثة للعصر.

وهي بهذا المعنى، تحتوي على بعد واع إلى جانب البعد اللاواعي فيها. فإذا كان الفرد في مرحلة الطفولة يتعلم أنماط السلوك وسبل القيم دون تساؤل حول ما يجوز وما لا يجوز دون تعديل للقيم والأفكار، فهو في مرحلة الرشد يختار تبني قيمه ومبادئه الخاصة بما يتفق مع رؤيته للعالم التي يبنيها من خلال عملية **التثاقف والانفتاح** على ثقافات أخرى ويستوجب ذلك منه نوعا من **التعديل والضبط الاجتماعي** لسلوكياته وقيمه.

ثمة علاقة تجاذب وتنافر يعيشها الفرد خلال عملية التنشئة الاجتماعية بين حتمية وثبات القيم وبين متحركية القيم والثقافات. ذلك أن الذات الإنسانية ذات واهبة للمعنى وللدلالة. فبحكم ذلك، تتحكم في نماذج السلوك وأنماط الصور التي تكوّنها ضمن تفاعلها مع الآخر ومع العالم، كما أنها ذات منتجة للثقافة المجسدة لرؤى مختلفة للعالم. فالكينونة البشرية تقوم وبالأساس على وجود الإنسان في العالم. الذي أخضعه للفهم. عندئذ، إذا كان الفرد يستبطن قيم وثقافة ورؤى مجتمعه في إطار عملية التنشئة الاجتماعية في بعده اللاواعي، فهو أيضا ومن خلال هذه العملية في بعدها الواعي، يطوّر نماذج السلوك والقيم ويعدّل من نمطية القيم الثقافية ويدحض حتمية الثقافات وثبات قيمها وينتج دلالات جديدة لوجوده في العالم.

2.1. مؤسسات التنشئة

تعد الأسرة والبيئة الأسرية التي يعيش فيها الطفل من أبرز العوامل المؤثرة في عملية التنشئة الاجتماعية إلى جانب الثقافة المجتمعية وأثر وسائل الإعلام في تمرير القيم والمبادئ وفي توجيه الاتجاهات الإدراكية للأفراد. فإذا كانت الأسرة بوصفها الوحدة الاجتماعية الأولى من أقوى وأبرز الجماعات المؤثرة في سلوك الأفراد من خلال تمريرها للقيم الأخلاقية والثقافية للمعايير والعادات والتقاليد فإن المدرسة والجماعات الصغرى كجماعة الأتراب لا يقلان أهمية عنها. ففي المدرسة تتسع دائرة الذرة الاجتماعية للطفل وفي إطارها ينسج علاقات ويتعلم مبادئ وقيم.

وبقدر استجابة الطفل لما يقع تمريره له داخل الأسرة بقدر استجابته لمجمل القيم والسلوكيات التي يتعلمها داخل المدرسة في متن تفاعله مع الجماعات التي ينتمي إليها، ومن خلال حجم المعلومات التي يستقبلها من خلال وسائل الاتصال الحديثة.

وتحيلنا عملية التفاعل إلى اعتبار عملية التنشئة الاجتماعية نتيجة مباشرة لنسق من التفاعلات الاجتماعية "تبدأ بمرحلة الدخول في علاقات اجتماعية" بتعبير زميل (جوسلينق/Gosling 1996، الجزء الأول، ص62.)، وتتطور في سياق شبكات العلاقات التي يقيمها الفرد مع محيطه. فهي بهذا المعنى مرتبطة وخاضعة لمفهوم القابلية للاجتماع La sociabilité حسب رأي ألفريد شوتز Schütz Alfred(جوسلينق/Gosling 1996، الجزء الأوّل، ص 62).

وتنبع من ثلاث حاجيات أساسية وهي: حاجة الانتماء وحاجة المراقبة والحاجة العاطفية. بهذا تعبر عملية التنشئة الاجتماعية عن تمش ديناميكي قائم على مبدإ التفاعل وخاضع لحاجيات اجتماعية تخص الوجود الإنساني للفرد في العالم الذي يعيش فيه.

تعتبر الأسرة من أقوى الجماعات المؤثرة في سلوك الفرد. فهي النواة الأولى للمجتمع وهي الحاضن الأساسي لمجمل القيم والمعايير الاجتماعية. فمن خلالها يتعلم الفرد المبادئ والقيم الثقافية لمجتمعه بوصفها الوحدة الاجتماعية الأولى المسئولة على عملية التنشئة الاجتماعية. كما أنها النموذج المثال للجماعة الأولية والمرجعية لمجمل تصرفات وسلوكيات الأفراد. ومن هنا تكتسي خاصيتها ونفوذها. فالطفل يبدأ بنسج أولى علاقته فيها ومن خلالها، وتؤثر هذه العلاقات سلبا وإيجابا على مسار الفرد وعلى علاقته بذاته وبالآخر.

فالاتجاهات الوالدية المفعمة بالحب والثقة تعزز ثقة الناشئ بنفسه والعكس بالعكس. إنها خلية الانتماء الأولى وهي تُشبع الفرد بمجموعة من الحاجات المادية والعاطفية. ولذلك يعلّق الباحثون أهمية خاصة على دورها وعلى فاعليتها بوصفها جسر عبور الفرد للمجتمع، ولكونها كذلك، فإن المدرسة بوصفها مؤسسة اجتماعية لا تُعارض القيم التربوية التي يتم تمريرها داخل الأسرة، بل تعززها وتسعى إلى تطويرها وتنميتها.

فإن كانت المدرسة تضطلع بدور تنشئي معاضد لقيم الأسرة والمجتمع فإنه بانتماء الفرد إلى جماعات متعددة قد يؤثر على سلوكه في اتجاهاته السلبية والإيجابية من خلال العلاقة مع مجموعات الأتراب. وإلى جانب الأسرة والمدرسة والمجتمع كأبرز مؤسسات التنشئة الاجتماعية، يشهد عالمنا المعاصر مؤسسة جديدة نمى دورها وأصبحت من أبرز المتدخلين في مجال التنشئة الاجتماعية، وهي وسائل الإعلام والاتصال الحديثة.

وبحكم تعدد الفضائيات العربية والأجنبية ورواج الإنترنيت في مجتمعاتنا المعاصرة أصبح من الضروري دراسة أثر هذه الوسائل على السلوك. فبقدر ما نجد فضائيات تدعم القيم التربوية من خلال برامجها التعليمية والتثقيفية بقدر ما

نجد فضائيات أخرى تهدم القيم والمعايير من خلال اتجاهاتها الموغلة في السلفية أو الليبرالية. وهو ما يستجوب انتباه القائمين على عملية التنشئة من أجل تحصين أبنائهم ومتابعتهم ومرافقتهم حتى يُنمى لديهم الفكر النقدي لغاية ترشيد تعاطيهم مع هذه الوسائل.

3.1. أنماط التنشئة

تستوجب عملية التنشئة الاجتماعية مجموعة من الوسائل والطرق البيداغوجية والتربوية، وتعبّر "ثقافة التنشئة عن درجة الوعي وطبيعة الحضارة ولفلسفتها علاقة متبادلة (تأثيرية وتأثرية) مع المجتمع. فهي تؤثر في بنية المجتمع، وكذلك تتأثر ببنية المجتمع وثقافته. فالتنشئة والمجتمع مترابطان ارتباطا وثيقا. وكل منهما يتأثر بتحوّلات الآخر" (عبد الواحد علواني، 2001، ص 29).

وتعتبر التربية هي التجلّي الأكبر لعملية التنشئة الاجتماعية، فمن خلال الأساليب التربوية المتعددة يمكن أن نحدد أنماط التنشئة. وفي هذا المضمار يمكن أن نميز بين أربع أنماط تنشيئية: التنشئة التقليدية والسلطوية، التنشئة الحديثة والتفاعلية، والتنشئة المتأرجحة بين النمطين والتنشئة المتسيّبة. وإذ تعتمد التنشئة التقليدية على أساليب الضبط والإكراه بالاعتماد على ما توفّره سلطة المُنشئ من أساليب الجبر والإلزام، فإن التنشئة الحديثة والتفاعلية هي تلك التي تعتمد على أساليب الحوار والتفاعل الدائري بين الأولياء والأبناء أو بين المُنشئين والناشئة، في حين تفتقد التنشئة المتأرجحة والمتسيبة لوسائل الضبط والحوار معا.

وتتدخل في مختلف هذه الأنماط للتنشئة آلية التعلق التآلف الاجتماعي. إذ تنشب علاقة تعلّق انفعالي بين المُنشئين والناشئة تمكّن الناشئة مهما كان نمط التنشئة من استبطان المعايير والقيم والأساليب بما ييسر عليهم عملية التكيف الاجتماعي عن طريق أوالية التآلف الاجتماعي. ولكل نمط من أنماط التنشئة أثاره على الناشئة. فالنمط السلطوي للتنشئة قد يحيل الناشئ إلى كائن اجتماعي سلبي وغير واثق من نفسه وخائف من العقاب. والتنشئة المتسيبة قد تحيل الناشئ إلى كائن اجتماعي غير مسؤول وغير واثق من ذاته ومن قدراته. في حين التنشئة التفاعلية والديمقراطية قد تعزز ثقة الناشئ بذاته وبالآخرين وقد تخلق توازنا معقولا يمكّنه من لعب أدواره الاجتماعية بشكل جيد.

2. سيرورة بلورة شخصية الطفل وصيرورة تشكل هويته

1.2. نظرية التعلم النشط

تساهم عملية التنشئة الاجتماعية في بلورة وتحديد شخصية الفرد. ففي إطارها يحدّد الطفل أناه بعد أن يتجاوز مرحلة المرآة التي يعلق عليها لاكن Lacan (1966) أهمية بالغة لأنها تفتح أمام الأنا باب التماهي. فالأنا يظهر تدريجيا عند الطفل الذي لا يميز في مرحلة أولى بين أناه والعالم الخارجي. وبفعل عملية التنشئة الاجتماعية يبرز شيئا فشيئا أنا الطفل (الفرد) من خلال عملية إقصاء تدريجي للعالم الخارجي. وبإقصاء الطفل للعالم الخارجي وتمحوره حول ذاته تبدأ شخصيته في التبلور والتحديد من خلال مجمل السلوكيات والأفعال التي يتم تمريرها له. فيستبطن بالتالي صورة عن الذات تنسج في إطار تفاعله العاطفي مع محيطه الأسري.

وتجدر الإشارة إلى أن الصورة التي يكوّنها الطفل عن نفسه والتي تتدخل في نحت شخصيته في ما بعد هي صورة مخيالية ذهنية يتم تبليغها من خلال عبارات تبدو بسيطة ولكنها عميقة وذات دلالة هامة. فأن يقع تثمين الطفل بشكل

مبالغ فيه بأن يقال له على سبيل المثال "إن ذكائك لا يضاهيه ذكاء أحد..."، يمكن أن تغذي فيه النرجسية فينشأ عنده عقدة علوية الأنا، والعكس صحيح بخصوص عقدة دونية الأنا. لذلك، فإن تمرير صورة الذات كجزء من صورة الآخر عملية مركّبة وهامّة لما لها من انعكاسات إيجابية أو سلبية على مسار تبلور أنا الفرد وبالتالي شخصيته.

فالشخصية الانطوائية والشخصية المنفتحة والشخصية الناجحة وغير الناجحة. يتم تغذيتها وبلورة معالمها الأولى من خلال تمرير صورة الذات للطفل داخل محيطه الأسري. على هذا الأساس، تسهم عملية التنشئة الاجتماعية في "بلورة شخصية الطفل من خلال العلاقات التي يؤسسها داخل محيطه الأسري في الوقت الذي يبدأ فيه عملية اكتشافه لذاته بصفة تطورية وتوكيده لها" (فيشر/Fisher 1996، ص35).

اقترح إيريكسون Erickson سنة 1956 ثمانية مراحل لعملية التنشئة الاجتماعية. وهي مراحل مرتبطة **بمراحل تعلم** يعيشها الفرد على امتداد فترات من حياته. وقد استنتجها ايريكسون Erickson من خلال عمله الطويل في العلاج النفسي وليس بناء على أعمال تجريبية، وهي مراحل تعبر عن ثماني أزمات نفسية (عبد الرحمان العيسوي، 1985، ص 191/189) وتتلخص هذه المراحل في :

- تعلّم الثقة في مقابل عدم الثقة وتقابل هذه المراحل مرحلة الرضاعة وتشمل العام الأول والثاني... وهي المرحلة التي أطلق عليها فرويد اسم المرحلة الفمية.
- تعلّم الذاتية أو الاستقلالية في مقابل الشعور بالعار. ويعتقد إيريكسون Erickson أن هذه المرحلة تتوافق مع فترة الطفولة المبكرة (من سنتين إلى أربعة سنوات). وتقابلها المرحلة الشرجية عند فرويد...
- تعلّم المبادرة في مقابل الشعور بالذنب. ويعتقد إيريكسون Erickson أن هذه الأزمة تحدث في سن اللعب أو سنوات ما قبل المدرسة وتبدأ تقريبا من سن الثلاث سنوات ونصف...
- تعلم الاجتهاد في مقابل الشعور بالنقص وتحدث في سنوات المدرسة الابتدائية. وقد تمتد لتشمل بعض سنوات المدرسة الإعدادية...
- تعلم الهوية في مقابل اضطرابات الهوية. وتحدث هذه الأزمة في سن المراهقة من حوالي 13 إلى 20 سنة.
- تعلم الصداقة الحميمة في مقابل العزلة. وتحدث في مرحلة المراهقة.
- تعلم الإنتاجية في مقابل الاستغراق في الذات. وترافق هذه المرحلة مرحلة الشباب المبكرة...
- تعلم التكامل في مقابل اليأس، فإذا مرت الأزمات السبع الماضية بنجاح فإن الشباب الناجح يصل إلى قمة التكيف أي التكامل...

يستند تناول كل من ايريكسون Erickson وفرويد Freud عملية التنشئة الاجتماعية إلى دور التعلم النشط وإلى نظرية التحليل النفسي. وهو اتجاه نظري يختلف عن الاتجاه الذي أسس له جون جاك روسو في كتابه إميل من خلال كلمته الشهيرة "دع الطفل ينمو".

2.2. نظرية النمو/ بياجي Piaget

ويستند هذا الاتجا. على نظرية النمو التي تعتبر أن مراحل النمو الذهني والفيزيولوجي يتبعها نموا اجتماعيا تستتبعه مراحل استبطان واستيعاب لقواعد وضوابط. ولقد عبر بياجي Piaget عن هذه المراحل من خلال تجربة "لعبة الكجات jeu de billes" (بياجي ، 1932) التي ميز من خلالها أربعة مراحل للنمو الذهني للطفل مطابقة لأربعة مراحل فهم للمعايير وهي :

- المرحلة **الحركية والفردية** (سن ما قبل السنتين). ففي هذه المرحلة لا يمكن الحديث عن معايير خارج القواعد الحركية للطفل.
- مرحلة **التمركز حول الذات** (من سنتين إلى خمس سنوات). وتبدأ عندما يستقبل الطفل من العالم الخارجي مجموعة من القواعد المرمزة. تتميز هذه المرحلة بمركزية ذاتية لا تعرف حدود إلا متى وجدت ضوابط.
- مرحلة **التعاون الناشئ** (من سبعة إلى إثني عشر سنة). وفي هذه المرحلة يظهر هاجس المراقبة المتبادل بين الأفراد وهاجس توحيد القواعد.
- مرحلة **ترميز القواعد** (بعد سن الإثني عشرة). وفي هذه المرحلة يبدأ الوعي بوجود وضرورة القواعد الشكلية

تمثل هذه المراحل أربعة أشكال متعاقبة لكيفية استبطان المعايير والنظم وقواعد الضبط الاجتماعي. فالطفل في مرحلة أولى يتعلم قواعد النظافة والأكل وكيفية إلقاء التحية واللغة... ولقد تبين بياجي Piaget (1948-1997) بعد تحليله الانتاجات اللفظية العفوية، بأن حوالي نصف هذه الانتاجات لا ترتبط بأية وظيفة اجتماعية والهدف الموافقة والتعزيز... كما استنتج بأن لغة الطفل يغلب عليها التمركز الذاتي حتى سن السابعة، وبعد هذه السن فحسب أي في سن 9 و11 سنة يشرع الطفل في اكتساب اللغة الاجتماعية، من خلال تأثره بعملية التنشئة التي تتم داخل الأسرة والوسط المحيط به...

إن درجة استيعاب الطفل للقواعد والضوابط الاجتماعية مرتبط حسب رأي بياجي Piaget بتطور ونمو البنى الذهنية لدى الطفل كما بينا. وبالتالي فإن عملية التنشئة الاجتماعية تخضع إلى مبدأي الاستيعاب والتعديل التي يمر من خلالها الفرد من مرحلة الإلزام إلى مرحلة التعاون، بمعنى، "من الخضوع إلى النظام الاجتماعي (الأبوي والمدرسي) إلى الاستقلال الذاتي من خلال التعاون التطوعي مع الكهول.

وتمثل عملية المرور هذه، النقطة الأساسية لتحليل بياجي لعملية التنشئة الاجتماعية منذ سنة 1932" (كلود دوبار Claude Dubar، 1998، ص 12) . فهي النواة الأساسية في تحليل بياجي Piaget لعملية التنشئة الاجتماعية وهي نقطة الخلاف الرئيسية بينه وبين دوركايم.

لقد علّق دوركايم أهمية بالغة على عملية التربية من خلال كتابه "التربية و علم اجتماع ". فقد عارض بحدة مفهوم التربية الفردية التي نظّر لها كانت Kant وإيبار Hebart وستيوارت ميل Stuart Mill وسبنسر Spenser. فهو يعتبر التربية مفهوم ومسألة اجتماعية بالأساس. ويعرفها بأنها " تنشئة للجيل الصغير من قبل جيل الكهول... ويعتبر بأن المدرسة تمثل عالم اجتماعي مصغر microcosme Social" (موريس دوباس Debesse، 1999، ص6)، ولذلك فإن "المجتمع يخلق في الإنسان الذات الجديدة" (المرجع السابق، ص 6).

وعليه، يميز دوركايم بين الذات الفردية والذات الاجتماعية بقوله " يوجد بداخل كل منا ذاتان لا يمكن الفصل بينهما إلا بشكل مجرد... إحداها مكونة من كل الحالات الذهنية التي لا تعود إلا لنا ولمجمل الأحداث التي نعيشها في حياتنا العملية وهي التي يمكن أن نطلق عليها الذات الفردية L'être individuel، والأخرى هي عبارة عن نسق من الأفكار والمشاعر والعادات التي تعبر في داخلنا لا عن شخصيتنا وإنما عن الجماعة أو الجماعات المختلفة التي نمثلها مثل المعتقدات الدينية والمعتقدات والممارسات الأخلاقية والعادات المحلية أو المهنية والآراء الجمعية بمختلفها. وهذا كله يكون الذات الاجتماعية L'être social، وبناء هذا كله فينا، ذاك هو غاية التربية (دوركايم، 1999، ص 51).

من هذا المنطلق، تلعب التربية دورا محوريا في عملية التنشئة الاجتماعية. وتشتمل التربية على مبدأي المكافئة والعقاب، ولذلك، يقر دوركايم في كتابه تقسيم العمل الاجتماعي بأنه "من خلال العقوبات وحدها يتم حفظ الأخلاقيات" (دوركايم، 1967،ص 25).

3.2. حاجات الطفل حسب مسلو Maslow:

عند دراسته للدافعية قسّم مسلو Maslow (1943) في كتابه *A Theory of Human Motivation* ، حاجات الطفل حسبما يظهر في الهرم التالي:

يعتبر ماسلو Maslow أنه لا يمكن تحقيق حاجة من الحاجات المبينة أعلاه إلاّ إذا تمّ تحقيق الحاجة الأدنى منها. وعندما يحقق الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص مختلف هذه الحاجات، فإنه يصل بالنهاية إلى تحقيق الذات كحاجة قصوى... وبالاستناد، إلى هذه النظرية نتبين بأن حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية والمنبثقة عن السياق العالمي المنتج لمختلف الإعلانات والعهود تؤكد على مجموعة من الحقوق التي تترجم مختلف هذه الحاجات...

الطرق البيداغوجية	التقنيات
تمّ اعتماد طريقة تفاعلية، استندت إلى اختبار درجة معارف المتدربين... واستثمار هذه المعارف وتصحيحها	● استعمال السبورة ● العصف الذهني ● تمرين/ تحليل صور حول نماذج التواصل مع الطفل خلال عملية التنشئة الاجتماعية ● عرض هرم ماسلو ومقاربة بالحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية ● عمل المجموعات وعرض الأعمال ● النقاش ● عرض / Power Point

أنظر التمرين بالملحق:

تمرين عدد 3: تحليل صور، تواصل/تنشئة اجتماعية

تمرين عدد 4: مقارنة الاحتياجات النفسية / الحقوق بالاتفاقية

الوحدة التدريبية الخامسة

من الطفل الشيء موضوع حقوق لغيره إلى الطفل المواطن صاحب الحقوق

1.صدور الاتفاقية الدولية المتعلّقة بحقوق الطفل 1989 : من القانون المعلن إلى القانون الملزم

1.1. تقديم الاتفاقية

- **مرحلة الإعداد والتحرير**

في سنة 1979 شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بالعمل في صياغة اتفاقية تعنى بحقوق الطفل بناء على مسودّة مشروع قدّمته الدولة البولونية. ودام مخاض الاتفاقية عشر سنوات تطلّبتها صياغة تلك الوثيقة التي شاركت في إعدادها دول عديدة ومنظمات دولية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسيف وما لا يقّل عن خمسين منظمة غير حكومية قدّمت رأيا استشاريا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة من بينها منظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائي والجمعية الدولية للقضاة والشباب والأسرة والجمعية الدولية للحقوقيين... وذلك كسابقة في تاريخ المنتظم الأممي.

- **جدلية الحقوق والواجبات:**

ظهرت في مرحلة إعداد وتحرير اتفاقية حقوق الطفل نقاشات حادة اختلفت فيها وجهات النظر بين الرفض والقبول والاستنكار ... وهيمنت فيها شبح ظهور (الطفل-الملك) أو (الطفل الأسطورة) الذي قد تفسد الحقوق الممنوحة له وخاصة حرية الرأي والمشاركة طباعه وتثيره ضد أبويه أو حتى ضد مجتمعه عندما تتعارض مع السلطة الأبوية أو مع صرامة القانون.

كما طرح مضمون الاتفاقية إشكالات أخرى تعلّقت بكيفية التوفيق بين مبدأين متناقضين في الاتفاقية هما الإقرار بضرورة حماية الطفل كذات هشّة أو ضعيفة من جهة والإقرار بضرورة الاعتراف للطفل بحقوق بوصفه إنسان وخاصة الحق في حرية التعبير ومعاملته كشخص مسؤول قادر على التفكير بمفرده في حين أنه لم يزل بعد صغيرا... وهل من المنطق الحديث عن الحقوق قبل ضبط الواجبات؟

هنا وجب منطقا إرفاق كلّ حق بواجب عوض الإقرار بحقوق مطلقة وغير مشروطة لفائدة الطفل. ثمّ هل الأطفال في حاجة فعلا إلى حقوق فحقوقهم مكتسبة بداهة ولا حاجة للاعتراف بها؟

ولئن اعتبرت هذه التساؤلات مشروعة فهي مجانبة لمبدأ أن كلّ حق يفترض واجبا إزاء المتمتعين بمثل ذاك الحق وهي فكرة جسّمها المفكر مونتسكيو Montesquieu (**حريتي تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين**) لذلك فان حقوق الطفل تحيل من نفسها للواجبات المحمولة عليه إزاء الغير وتفترض تحملّه المسؤولية عند ممارستها (فإن كان لي حقوق على الآخرين احترامها فإن الآخرين مثلي لهم نفس الحقوق لذلك من واجبي إحترام حقوقهم وهو الإطار الذي أتحمّل فيه واجبات نحو الغير ونحو نفسي).

لذلك فان منح الطفل حقوقا لا يعني إعفاء الآباء والمعلمين وغيرهم من كل مسؤولية إزاء الطفل أو إعتبار أن الإقرار بحقوق للطفل يعني ترشيده قبل الأوان ورغم إرادة أبويه أو أن الاتفاقية أنشأت مساواة كاملة بين كافة أفراد الأسرة.

فالطفل يبقى في حاجة للكبار لأن ممارسة حقوقه تقتضي توجيهم ونصائحهم وإنفاذ مصلحته الفضلى يقتضي تدخّلهم لتقديرها وإيلاءها الاعتبار الأولي.

فحق الطفل في التعبير عن رأيه مثلا يمنحه حقا في أن يتم سماعه في نطاق الإجراءات القضائية أو الإدارية التي قد يكون لها تأثير على حياته (مثال طلاق أبويه/ إنشاء فضاءات للطفولة في مدينته / اختيار نوعية دراسته...) فيؤخذ أو لا يؤخذ رأيه في الاعتبار في نطاق الحوار والإقناع... وكذلك الحق في الحياة الخاصة فهو حق لا يمنع الوالدين أو من يقوم مقامهما من إجراء رقابة على مراسلات أبنائهم أو على كيفية استعمالهم لشبكة الانترنيت رغم أنها تقرّر مصيرهم أو تحديد أوقات راحتهم وأماكن دراستهم... وحق الطفل في الترفيه يقتضي قيامه قبل ذلك بواجباته المدرسية ....لذلك نؤكّد الاتفاقية على دور الأسرة ومسؤولياتها في التربية وتجعل من حقوق الطفل حقوقا مرتبطة أساسا بالحاجيات الأساسية للطفولة.

مثّل تبنّي الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها عدد44 -35 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 حدثا تاريخيا على مستوى الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الطفل بعد أن وسّع المجتمع الدولي نطاق حماية حقوق الإنسان ليشمل الأطفال. وقد دخلت الاتفاقية حيّز التطبيق في 3 سبتمبر 1990. **وهي وثيقة صالحة في كلّ زمان ترسي الضمانات لمجموعة** حقوق الإنسان الخاصة بالطفل ويضفي قوّة القانون التعاهدي على حقوق الطفل.

وتقتضي الاتفاقية وفاء الأبوين والمجتمع بالالتزامات المحمولة عليهم إزاء الطفل طالما لم يعد موضوع حقوق الكبار بل صاحب حقوق مستقلة **وخصوصية ومدعمّة تحديدا إذا ما تعلقت بسد حاجيات الطفل الأساسية في العلاج والتعليم وهو ما يجعلها حقوقا تفوق** غيرها من الحقوق ما دامت تشارك بقيّة البشرية الحقوق العامة اللصيقة بالذات الإنسانية وتتميّز عنها بحقوق خاصة إضافية.

وتعتبر الاتفاقية إطارا يمكّن من تقييم المجهودات المبذولة من الدوّل الأعضاء في مجال حقوق الطفل لذلك فهي تتماشى مع المقاربة التوعويّة التي تشجّع الدول على تهيئة الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانها وتجعل مصالحه الفضلى منارتها الهادية.

جمعت الاتفاقية من منظور مستكمل واحد حقوق الطفل بوصفها كّل لا يقبل التجزئة علاوة على كونها وثيقة قانونية متكاملة وشاملة لحقوق الجيلين الأول والثاني لحقوق الإنسان تنبني على مبدأ لا مفاضلة بين الحقوق ولا تغليب فيها لحق على آخر وبالتالي فإن الحقوق المعترف بها للطفل في الاتفاقية كلّ واحد لا يتجزأ بحيث يمثّل خرق أي حق للطفل انتهاكا آليا لكافة حقوقه الأخرى،

وهي تعتبر حجر الزاوية في حركة الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة اعتبارا لكون هذه الحقوق تمثل النواة أو الحد الأدنى غير القابل للتصرف أو الانتقاص أو الاستثناء. وتحتوي الاتفاقية على مجموعة من القيم المتفّق عليها عالميا والصالحة لكلّ زمان وتقر بأن التمتع بحق من الحقوق لا يمكن أن ينفصل عن التمتع بالحقوق الأخرى

2.1. إرساء رقابة دولية على مدى وفاء الدول بالتزاماتها نحو الطفولة

اكتسبت أحكام اتفاقية حقوق الطفل إلزاميتها من خلال إحداث آلية دولية مكلفة بمراقبة التطور الحاصل في تطبيق أحكامها (المادة 43) وهي لجنة حقوق الطفل كأعلى سلطة دولية مختصة بتأويل أحكام الاتفاقية تتكون من**18** خبراء مختصين وأكفاء يمثلون الدول الأطراف وينتخبون لأربع سنوات قابلة للتجديد. عهد إليهم مناقشة التقارير الأوّلية التي

تقدّمها الدول الأطراف في الاتفاقية (والتي تقدّم في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية في كلّ دولة طرف فيها) والتقارير الدورية التي يوجب على الدول الأطراف رفعها كلّ خمس سنوات عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة –المادة 44 –.

يتم مناقشة التقارير مع ممثلي الحكومات المعنية بالتعاون مع المنظمات المكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات قصد إعداد ملاحظات نهائية حول مدى توفّق الدول في تنفيذ التزاماتها وبشأن الصعوبات التي تواجهها ورصد مدى إدماج وموائمة المبادئ الأساسية للاتفاقية مع القوانين الداخلية للدول والإجراءات العملية لإنفاذها وتقييم النتائج الحاصلة قصد دعمها وتصحيح وقعها على الطفولة كما تتحمل الدول الأعضاء واجب اطلاع الجمهور الواسع على التقارير المعتمدة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية .

3.1. إنضمام تونس للإتفاقية والبيانات والاحترازات التي تقدّمت بها

انضمت الجمهورية التونسية لاتفاقية حقوق الطفل في 31 جانفي 1991 وصادقت عليها بمقتضى القانون عدد92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 وتمّ نشر نصّها بالرائد الرسمي بموجب الأمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر1991.

وبموجب الانضمام للاتفاقية أصبح من الممكن انطباق أحكامها مباشرة وبالتالي إمكانية إثارة خرق تلك الأحكام أمام الدوائر القضائية والهيئات الإدارية تأسيسا على قوة نفوذ الاتفاقيات المصادق عليها وعلويتها على القانون الداخلي إلا أن طبيعة بعض المواد المنصوص عليها في الاتفاقية والموجهّة خاصة للدول المصادقة تقتضي مواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المبادئ والأحكام المبيّنة في الاتفاقية.

صادقت تونس في 7 ماي 2002 على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والمتعلقين بتشريك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع والاتجار بالأطفال وتشريك الأطفال في البغاء والمواد الإباحية الصادرين في 25 ماي 2000 دون أن تقدّم أي تحفظ أو احتراز.

كمثيلاتها من أغلب دول العالم والدول العربية تقدمت الجمهورية التونسية إبّان إمضائها على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20 نوفمبر 1989 بثلاثة بيانات وثلاثة احترازات.

- بالنسبة للبيانات تضمن نصّ البيان الأول عدم اتخاذ أي قرار تشريعي أو تنظيمي في تطبيق هذه الاتفاقية من شأنه أن يخالف الدستور وجاء بالبيان الثاني أن تونس تتعهّد بتطبيق أحكام الاتفاقية في حدود الإمكانيات المتوفرّة لديها أماّ البيان الثالث فتعلّق بديباجة الاتفاقية والأحكام الواردة بها وخاصة الفصل السادس منها التي لا يمكن تأويلها كحاجز أمام تطبيق أحكام التشريع التونسي المتعلق بالإبطال الاختياري للحمل.
- أمّا الاحترازات فإنّها شملت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمبدأ عدم التمييز الذي اعتبرت تونس أنّه لا يمكن أن يقوم حاجزا والعمل بأحكام التشريع الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية وخاصة فيما يتعلق بالزواج والإرث واستهدف الاحتراز الثاني مضمون المادة 40 (الفقرة 2 ر –ب- -5) المتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يحكم قضاء جنوح الأطفال والذي اعتبرته تونس مبدأ عام يمكن للتشريع الوطني أن يدخل عليه استثناءات كما هو الشأن لبعض الجرائم التي تحكم فيها نهائيا محاكم النواحي أو الدوائر الجنائية دون المساس بحق نقضها أمام

محكمة التعقيب المعهود إليها بالسهر على تطبيق القانون في حين تسلّط الاحتراز الثالث على المادة السابعة من الاتفاقية التي لا يمكن أن تؤول في اتجاه منع تطبيق أحكام قانون الجنسية خاصة في حالات فقدانها.

- قامت الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد84 لسنة 2001 المؤرخ في أوّل أوت 2001 سحب البيان الثاني والاحتراز الثاني ثم بموجب القانون عدد36 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008 بسحب البيان الأول والاحترازين الأول والثالث.

4.1. مضمون الاتفاقية

يعني الطفل في الاتفاقية كّل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة ما لم تحدد القوانين الوطنية سنا أصغر للرشد.

يشتمل نصّ الاتفاقية على ثلاثة أجزاء وهي تتمثل في ديباجة ذات صبغة غير ملزمة تتعرّض للمبادئ الأساسية وتذكّر بمختلف التوجهات الفلسفية والسياسية والقانونية للاتفاقية خاصة الإحاطة بالطفولة وأهميّة الأسرة وقيم السعادة والحب والتفاهم والعدالة والكرامة والتسامح والحرية والسلام والتضامن والمساواة واحترام القيم الثقافية وضرورة التعاون الدولي.

كما تتضّمن الاتفاقية 54 مادة موزّعة إلى ثلاثة أقسام:

- **أوّلها** وأهمّها يمتدّ على 41 مادة موضوعية تعرّف الحقوق المضمونة للطفل من قبل الدول الممضية على الاتفاقية.
- **وثانيها** 4 مواد تمثّل آليات إنفاذ الاتفاقية التي تنصّ على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مؤلفة من خبراء لتؤسس حوارا مستديما يشمل جميع الأطراف المعنية بتعزيز حقوق الطفل من خلال ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير دورية إلى اللجنة على درب الوفاء بالتزاماتها الدولية وبشأن الصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد وتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لحل هذه المشاكل ورفع مستوى الوعي والاهتمام لدى الجمهور بحماية حقوق الطفل وتعزيزها.

  كما تتلقى اللجنة أيضا معلومات من المصادر الأخرى المتاحة لها وتكون اجتماعاتها فرصة لتبادل الآراء تتولى فيه منظمات عديدة مساعدة اللجنة فيما يخص تحديد الأخطار المحدقة برفاه الأطفال في العالم.
- **وثالثها** 9 مواد تتناول إجراءات التوقيع والتصديق وانضمام الدول للاتفاقية وبداية نفاذها والتحفظات والانسحاب عند اللزوم.

2. تصنيف الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل

منحت اتفاقية 1989 للطفل حقوقا أساسية شبيهة بالحقوق المقرّة للكبار في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين التوأمين (الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية) لذلك سميت **بحقوق الطفل الإنسان.**

تتميّز حقوق الطفل التي أقرّتها الاتفاقية للطفل بإمكانية تبويبها إلى ثلاثة أصناف كبرى من الحقوق وهي أوّلا الحق في الحماية (Protection) وثانيا الحق في الخدمات أو في المساعدة أو في الوقاية (Prestation/ Prévention/ Aide) وثالثا الحق في المشاركة (Participation) لذلك سميت اتفاقية حقوق الطفل باتفاقية (الباءات الثلاث) « La convention des trois« P

تحيل هذه الحقوق لمبدأ أساسي يقتضي أنه يجب أن يمنح لكلّ طفل بقطع النظر عن أصله أو المكان الذي يعيش فيه أو خصوصياته أو شخصيته... وسائل تيسر له **حياة آمنة في ظروف تضمن فيها كرامته واستقلاليته**. وقد خصصت الاتفاقية لهذه الأصناف الثلاثة من الحقوق فصولها من 1 إلى 41.

1.2. حقوق الحماية

تمثل هذه الحقوق التقليدية المعترف بها للطفل صلب الاتفاقية حقوقا ذات بعد حمائي تنظر للطفل على أساس أنه موضوع حماية باعتبار أن الطفل من الفئات الهشة أو القابلة للتأثر بحكم نقص نضجه البدني والعاطفي والمعرفي لذلك كان من الضروري إنشاء محيط حمائي يؤمن له عيشة كريمة وآمنة ضد كافة أشكال الممارسات المضرة بحرمته الجسدية والمعنوية وهي حماية نص عليها إعلان جينيف 1924 وإعلان حقوق الطفل 1959 وأعيد التنصيص عليها في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل.

وترتبط حقوق الطفل في بعدها الحمائي بمجموعة من الحقوق الأخرى التي تشترك معها في ضمان بقاء الطفل ونماءه بصفة عامة وترتّب التزاما على كاهل عائلة الطفل والدولة التي يولد بها أو يعيش فيها قصد ضمان أقصى حد ممكن تلك الحماية. وتتمثّل تلك الحقوق في:

- **حق الطفل في الحياة**: (الفقرة 9 من الديباجة والمادة 6) يعتبر هذا **الحق أصيلا** لأنه يأتي في مقدمة الحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية وتشدّد على علويتها والتصاقها بالإنسان لذلك يرتقي الفصل السادس من الاتفاقية إلى صنف الإحكام الآمرة للقانون الدولي الإنساني التي نصت عليها شرعة حقوق الإنسان (الإعلان الدولي لحقوق الإنسان المادة 3) والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (المادة 6) وهو **حق لا يبيح أي استثناء أو انتقاص ولا يمكن تقييده إلا بموجب أحكام خصوصية استثنائية**.
- **حماية الحياة الخاصة للطفل** ومنها حرّية المراسلة (الفصل 16)
- **الحق في الحماية والوقاية ضد كلّ أشكال الإساءة والإيذاء البدني أو العقلي والإهمال** سواء إذا كانت هاته الأفعال صادرة عن الأبوين أو أي شخص آخر –الفصل 19- **وضد كافة أنواع التعذيب** والتعريض للمعاملة القاسية أو المهينة –الفصل 37- وتتحمل كلّ دولة طرف في الاتفاقية واجب مكافحة اختطاف الأطفال وعدم رجوعهم غير الشرعي إذا ما كان الفعل صادرا عن أحد الأبوين أو عن الغير – الفصل 11.1-.

الحماية ضد كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي(المادة 32)-عدم إجبار الطفل على العمل لضمان عيشه-لأنه يتعارض مع تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو برفاهه. الحماية ضد **الاستغلال الجنسي**(المادة35) – منع استعمال الطفل في الدعارة أو تشريكه في صناعة المنتجات إباحية- وضد **الاتجار بالأطفال**- بيع أو استرقاق الأطفال- أو استعمال الطفل في استهلاك وترويج **المخدرات** أو إشراكه في إنتاجها أو الاتجار بها و الحماية ضد جميع أشكال العنف (المادة19) والممارسات التقليدية المضرة بصحة الطفل ومنع إعدام الطفل (المادة 37) ومنع التعذيب والعقوبات اللاإنسانية والنزاعات المسلحة (المادة 38).

تشدّد الاتفاقية على ضرورة حماية الأطفال الأكثر هشاشة وقابلية للتأثر وهم خاصة الأطفال المحرومين من محيطهم العائلي –الفصل 20- والأطفال اللاجئين والمصابين بإعاقة.

2.2. الحقوق ذات البعد الوقائي /توفير الخدمات للطفل

تنصّ الاتفاقية عن مجموعة أخرى من **الحقوق ذات بعد وقائي لأنها** تيسّر وسائل نماء الطفل من خلال توفير خدمات ومساعدات مادية ملموسة وتتمثّل في:

- حق كلّ طفل منذ الولادة في هوية (المتمثلّة خاصة في تاريخ الولادة والاسم واللقب العائلي والجنسية) وهو حق يكفل بقاء ونماء الطفل من خلال إبراز وجوده القانوني والمادي وإثبات عناصر ومميزات فردانيته .. - الفصل 7- وفي حماية هذه الهوية - الفصل8- وفي عائلة (حق الطفل ربط علائق وجدانية مع أبويه وأن يربى عندهما ومع أفراد العائلة الموسعة وحقه في معرفة جذوره قدر الإمكان وماضيه ولا يفصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لصالح رفاهه وتسهّل الدول جمع شمل الأسرة بالسماح بدخول أقاليمها أو مغادرتها وتقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل إلى جانب الحق في رعاية خاصة من الدولة للطفل المحروم من الوالدين رعاية بديلة مناسبة).
- الحق في مستوى عيش مناسب وكاف من شأنه أن يضمن أقصى تطور بدني وعقلي ومعنوي وعقائدي واجتماعي للطفل (المادة27)
- حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي (المادة 24) وفي الضمان الاجتماعي (المادة 26) وتكفل الدول توافر الرعاية الصحية (مع التركيز على حق الطفل المعوق في التمتع بأشكال خاصة من المعاملة والتعليم والرعاية وعلى التدابير الوقائية والتعليم الصحي وخفض وفيات الرضع).
- الحق في التربية ويشمل حق الطفل في التعليم (مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي مع ضرورة احترام كرامة الطفل على مستوى التأديب المدرسي وإعداده لحياة يكون فيها متحليا بروح التفاهم والسلم والتسامح) وحقه في تربية خاصة على حقوق الطفل –الفصل42-
- حق الطفل في طفولته و يشمل حقه في الراحة واللعب وفي فرص متساوية لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية كذلك حق الطفل المنتمي إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين في أن يتمتع تمتعا حرا بثقافته وديانته ولغته.

ودائما فيما يخص الخدمات، أقرّت الاتفاقية حقوقا متعددة لفائدة الطفل المدّعى انتهاكه لقانون العقوبات أو المنسوب إليه ارتكاب جريمة أهمها احترام كافة حقوقه الأساسية **وايلاء الاعتبار لسنه وضرورة معاملته على نحو يعزّز إحساسه بكرامته وقيمته الذاتية ويدعّم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها للغير علاوة على وجوب تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.**

تدعو الاتفاقية كافة الدول الأعضاء لإرساء نظام قضاء أو عدالة أطفال على ضمانات قانونية أهمها:

1 - عدم تعريض الطفل لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة،

2 - عدم اتهامه تعسفيا وبغير حق،

3 - اعتبار الطفل بريئا إلى أن تثبت إدانته،

4 - ضمان محاكمة عادلة يولى فيها الاعتبار لسن الطفل ومصلحته،

5 - ضمان حقه في الاستئناف،

6 - وحقه في المساعدة القانونية عند الإيقاف وفي الحماية من الإيقاف التعسّفي وتوكيل محام يدافع عنه ...كما يستبعد قدر الإمكان اللجوء للإجراءات القضائية والوضع بالمؤسسات الإصلاحية ولا يكون السجن إلاّ كحلّ أخير ولأقصر مدّة ممكنة مع فصل الطفل الموضوع قيد الاحتجاز عن البالغين.

3.2. مشاركة الطفل :

رغم أن الأطفال يمثّلون 40 % من المجتمعات التي يعيشون فيها[1] فغالبا ما يقع إقصاؤهم من مواقع اتخاذ القرار لذلك أكدّت الاتفاقية على أهمية آراء الأطفال ومقترحاتهم بصفتهم ذوات قانونية مستقلّة يستوجب سماع أقوالهم بصورة مساوية في القيمة لأقوال الكبار. ويتسم حق الطفل في المشاركة بالشمولية والثورية لأنه يحكم إنفاذ كافة حقوقه ويتوقف عليه الاعتراف باستقلاليته وتقرير مصيره في جميع المسائل التي تهم وهذا يعني أن يكون طرفا فاعلا في عملية نموه من خلال منحه مجموعة الحريات العامة التي تتأسس عليها حقه في المشاركة ويكتسب بموجبها مقومات المواطنة بوصفه صاحب حقوق أكثر منه محلاّ للحماية وتتمثّل تلك الحريات في:

- حرية الرأي - الفصل12- لكلّ طفل مميّز الحق في التعبير بكامل الحرية عن رأيه في كلّ المسائل أو الإجراءات التي تهمه وأن يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار وفق سنه ودرجة نضجه ويؤول ذلك إلى ضرورة إقرار حقه في النصح والتوجيه قصد ممارسة حقوقه (المادة 5).

- حرية التعبير - الفصل 13- للأطفال كشركاء اجتماعيين حقا في التعريف بآرائهم ورغباتهم واحتياجاتهم في الحياة العائلية والثقافية والاجتماعية ويقتضي ذلك ضرورة تشريكهم في اختيار نوعية الدراسة وكيفية إدارة الأموال أو إبرام التزامات أو حقهم في المساعدة القانونية قصد تمثيلهم أو طلب الاستشارات القانونية والطبية أو حتى ممارسة بعض الحقوق التي تتضارب فيها مصلحة الطفل مع مصلحة أولياءه مثلا الاعتداءات الجنسية أو الجسدية المسلطة عليه في نطاق الأسرة أو منازعة الطفل في حقه في الهوية كاللقب العائلي أو الجنسية.

وعلاوة على ذلك وتؤكد عديد النصوص الواردة في الاتفاقية أنه يجب منح الأطفال إمكانية المشاركة في المداولات وفي جميع مواقع اتخاذ القرار الذي يكون له تأثير على مصيره ضمن إطار المؤسسات النيابية الوطنية أو الجهوية أو المحلية وسواء تعلق القرار بمحيطه الإنساني أو محيطه الطبيعي إلا أن المبدأ له أيضا مفهوم إجرائي بالأساس يخص الإجراءات القضائية والإدارية التي يكون الطفل طرفا فيها إذ يوجب سماعه بحسب تطور قدراته ونضجه وملكة التميز لديه وتسجيل آراءه وتعليل أسباب استبعادها وحق مصلحته الفضلى وفي المقابل لا بد أن يكفل كذلك للطفل حقه في الصمت.

- حرية والتفكير والمعتقد في نطاق احترام دور الأبوين في الإرشاد والتوجيه.

---

[1] وفق إحصائيات جمعية ساف ذو شلدرن Save the Children. www.savethechildren.net

- حرية الاجتماع أي الحق في تكوين والانخراط بالجمعيات.

- حرية الإعلام : جعلت المادة 13 من الاتفاقية من حق الطفل في الإعلام حقا مشمولا ضمن إطار حق الطفل الخاص في التعبير من خلال ضمان إمكانية حصول الطفل على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل وكذلك حقه في حماية الحياة الخاصة للطفل ومراسلاته وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات. وفي المقابل يخضع حق الطفل في التعبير وبصورة تبعية له حقه في الإعلام لبعض القيود اللازمة لتأمين احترام حقوق وسمعة الغير أو لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة.

- وتسعى عديد الجمعيات من بينها اليونيسيف [2] من أجل مشاركة نافعة حقيقية وكاملة للأطفال كأساس لتحقيق أهداف عالم جدير بالأطفال [3].

3. المبادئ التأصيلية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

نصّت الاتفاقية على أربع مبادئ عامة تأصيلية:

1.3. مبدأ عدم التمييز بين الأطفال

يتمتع الطفل بجميع حقوقه دون أي نوع من أنواع التمييز أو التفضيل. وبصرف النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر يكون الهدف منه عرقلة أو حرمان الطفل من الاعتراف به أو التمتّع أو ممارسة الحقوق في ظروف مساوية لمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويوجب على المشرع الوطني إلغاء القوانين المنطوية على التمييز ووضع الإجراءات لمنع الإقصاء أو المفاضلة بين الأطفال ومثال ذلك منع التمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال ثمرة علاقات خارج إطار الزواج... أو بين الأطفال الميسورين الذين بوسعهم اكتساب الأدوات المعرفية وغيرهم من الأطفال المحرومين منها وذلك منعا لظهور فجوة رقمية إلى جانب الفجوة الاجتماعية....

وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توصية مؤداها أن التمييز المنبوذ هو الهادف إلى إلغاء الاعتراف في ظروف متساوية بممارسة جميع الحقوق المعترف بها للإنسان والحريات الأساسية دون أن يتعارض ذلك مع تخصيص بعض فئات الطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية أو المستهدفة كالطفل المعوق والطفل اللاجئ وأطفال الأقليات الاثنية والدينية والأطفال المولودين خارج إطار الزواج بحقوق إضافية إذا ما قام على معايير منطقية ومعقولة وموضوعية أو كان الهدف منها

---

[2] من خلال مشروعها « what do you think ? » (www. whatdoyouthink.tn)

[3] وهو عنوان وثيقة مخطط عمل أمضى عليه رؤساء الدول صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها السابعة والعشرون الخارقة للعادة المنعقدة في 10 ماي 2002 وقد أشاد الهدف التاسع من المخطط بقدرة الأطفال والشبان كمواطنين على الإبداع والمشاركة في تحقيق مستقبل مشرق للجميع.لذلك فانه يجب علينا احترام حقوقهم في التعبير والمشاركة في كلّ المساءل التي تهمهم بحسب سنهم ودرجة نضجهم.

تحقيق غاية مشروعة وهي حلول انتقالية لمنع الإقصاء واستبعاد الوضعيات المؤدية للتمييز أو المشجعة على تواصله وضمان المساواة الفعلية وتكافؤ الفرص.

وعلاوة على ذلك يتجه مكافحة الممارسات والعادات التمييزية الواقعية كالتربية الوطنية والأخلاقية ومكافحة النماذج المسبقة والسلبية المتداولة اجتماعيا والمنطوية على التمييز على أساس الجنس خاصة إلى جانب إعداد الحملات الإعلامية التوعية ونشر ثقافة حقوق الطفل وتشريك المجتمع المدني والجمعيات وتقييم الوسائل المعتمدة للتقليص من الفوارق الاجتماعية كمحاربة الفقر وإسداء الخدمات وإنشاء للبنى التحتية وتوفير برامج الضمان والساندة الاجتماعية.

2.3. مبدأ ايلاء الاعتبار الأولي لمصلحة الطفل الفضلى (المادة 3)

يعتبر هذا المبدأ " مفتاح الاتفاقية وأحد معاييرها الجوهرية " لأنه مبدأ أولي يهدف إلى إرساء مجتمع صديق وحليف للطفل ولا يحتمل الاستثناءات حتى في حالات الضرورة أو الخطر كما يمثّل مبدأ توجيهيا للمقاربة الحقوقية التي اعتمدتها الاتفاقية. ويعتبر هذا المبدأ:

- ✓ معيار موضوعي تقديري وإجرائي بالأساس يلزم الهيئات التشريعية والمحاكم ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والسلطات الإدارية بتطبيق أفضل الحلول على حالة الطفل وأكثرها تلاؤما مع وضعه وسنه ومحيطه عند تعددها وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها الأولى خاصة أنه في جميع القرارات التي تتعلق بالأطفال يولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى.

كما تطرقت العديد من الفصول الأخرى إلى مسألة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى الذي يحكم تربية الطفل ومسؤولية الأبوين فأكدت (المادة 9) على أن فصل الطفل عن والديه لا يمكن أن يقع تقريره إلا لصون مصلحة الطفل الفضلى و بقرار قضائي كما شدّدت (المادة 18) على احترام حق الطفل المنفصل عن أبويه أو احدهما في ربط علاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا أبويه وأفراد العائلة الموسعة إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى خلاف ذلك.

- ✓ معيار فضولي: يكون لمصلحة الطفل الفضلى الأولوية على كافة المصالح الأخرى المحتملة والمتعارضة معها (اقتصادية- إيديولوجية- ثقافية...) ويقتضي تقدير تلك المصلحة أخذ كل حالة عن حدة وفق تطور حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية وحالته الخاصة حسبما كان سليما أو معوّقا ومدى تحقيق رفاه الطفل...

- ✓ معيار شمولي: تقوم مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ توجيهي وتقريري يغطي كافة نشاطات وسياسات وإستراتيجيات الدولة ويحكم المداولات البرلمانية التي يوجهّها عند المصادقة على القوانين علاوة على كونه معيار تحتكم إليه الهيئات القضائية والإدارية عند اتخاذ أي قرار يهّم الطفل وكذلك المنظمات العاملة في مجال الطفولة.

- ✓ معيار تقييمي: تمثّل مصلحة الطفل الفضلى مؤشرا وفيا يعكس التطور الحاصل في تطبيق القوانين الخاصة بالطفل والإجراءات والتدابير المتخذة في شأنه على المدى البعيد والمتوسّط.

3.3. مبدأ إلتزام الدول الأطراف بإعمال حقوق الطفل على النحو التالي :(المادة 4)

- ✓ الحقوق المدنيّة والسياسية (إلزامي) تكفل الدولة وجوبيا ببقاء الطفل ونمائه.

- ✓ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تؤمنها الدولة في حدود الموارد المتاحة لكّل دولة).
- ✓ تنفيذ ونشر المبادئ والحقوق الواردة بالاتفاقية وتدعيم الإلزامية القانونية بمجهود إعلامي وتوعوي يجعل الاتفاقية أكثر فاعلية وحقوق الطفل أكثر حماية.
- ✓ الالتزام بإعداد التقارير الدورية الموجهة للجنة حقوق الطفل وتوزيعها مع ملاحظات اللجنة وتوصياتها على أوسع نطاق.

4.3. مبدأ احترام حق الوالدين في التوجيه والإرشاد (المادة 5)

اعتراف الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم واحترام التقاليد والأعراف المحليّة والأسريّة وإقرار واجب الدولة في ضرورة مساعدة الأولياء والأوصياء على القيام بهذه المهام.

أنظر التمرين بالملحق:
تمرين عدد 5: جذاذة عدد 1 آليات الاتفاقية
تمرين عدد 6: جذاذة عدد 2 تصنيف الحقوق
تمرين عدد 7: جذاذة عدد 3 لعب أدوار، أخذ المواقف/حل التزاعات

الوحدة التدريبية السادسة

الاتصال كمقاربة والتدريب كمنهج لنشر ثقافة حقوق الطفل

يوظف المدرب الاتصال كمقاربة في كل مراحل التدريب، ويكتسي الاتصال أهمية كبرى من حيث قدرته على تمكين المدرب من مهارات الاتصال الشخصي أثناء تعامله مع الآخرين، وأساليب التعامل مع الأنماط البشرية وفقا للسلوك التفاعلي. و يتعامل المُدرب / المُنشط مع جماعة من المُتدربين، وتختلف الجماعات من حيث نسبة تجانسها: فهناك الجماعة المتجانسة تماما وهي مُكونة من أفراد ينتمون إلى فئات عمرية واجتماعية متشابهة، كما ينتمون لنفس الفئات المهنية، ولهم رتب متقاربة.

أما الجماعة غير المتجانسة أو تلك التي تتسم بنسب ضعيفة أو محدودة من التجانس، فتمثل للمدرب تحديا حقيقيا: لأن تباين الخلفية الثقافية، أو الفكرية بين الأفراد سيُمثل صعوبة إن لم نقل مُعوقا لتأقلم الفرد في إطار الجماعة؛ إذ أن لكل واحد قيمه ومعتقداته التي يتمسك بها.

كما أن التباين في الرتب الوظيفية والاجتماعية Le Statut سيؤثر على ديناميكية الجماعة ويُمكن أن يحد من حرية التعبير وهامش حركة البعض. ومن نتائج ذلك الوضع النزعة الامتثالية Le Conformisme، والانقياد للتطابق مع ما يُطلق عليه "برأي أو موقف الأغلبية" في داخل الجماعة.

1 - أنواع الجماعات و أهدافها:

1.1 - جماعة النقاش Groupe de Discussion

يقوم هدف هذه الجماعة على تبادل المعلومات ونقاش بعض المسائل دون البحث بالضرورة عن حلول لها. و يتمثل دور المنشط هنا في تسهيل عملية التعبير لدى مختلف الأفراد وتحفيزهم على المشاركة في النقاش.

2.1- جماعة الإعلام Groupe d'Information

يقوم هدف جماعة الإعلام على تقديم المعلومات أو الحصول عليها و يكون الاتصال في هذا الإطار نازلا Communication Descendante؛ حيث يقوم المنشط بتقديم معلومات (يكون هو شخصيا مصدرها أو بالنيابة عن طرف آخر) لأعضاء الجماعة.

كما يمكن أن يكون الاتصال صاعدا Communication Ascendante حينما يحاول المنشط الحصول على معلومات من الحضور عن طريق الاسئلة التي يطرحها ومن خلال النقاش الذي يدور.

3.1- جماعة حل المشكلة Groupe de Résolution

يتمثل دور المنشط في "جماعة حل المشكلة" في مساعدة الجماعة على تشخيص المشكلة أولا، ثم التفكير في مختلف الحلول الممكنة، ووضع خطة عملية وإستراتيجية لتنفيذها.

4.1- جماعة التدريب و التكوين Groupe de Formation

يقوم المدرب/ المنشط هنا بتقديم معارف نظرية ومهارات عملية لأعضاء الجماعة عن طريق آليات بيداغوجية للتعلم و من خلال عمليات تفاعل مستمرة، ثم يقوم في مرحلة لاحقة بتقييم مدى استفادتهم من ذلك.
هذا الشكل هو الذي ستتخذه الجماعة في إطار هذه الدورة التكوينية، على أن تتحول أحيانا وفي بعض الجلسات إلى جماعة نقاش، أو جماعة حل مشاكل.

2 - أنماط التنشيط في إطار الجماعة:

لكل مُنشط شخصيته وأسلوبه في التعامل مع الجماعة. ويوظف المدرب/ المنشط أساليب وأنماط مختلفة يحاول توظيفها في تعامله مع الجماعة، لبلوغ الأهداف التي حددها مسبقا.

1.2 - النمط "الأكاديمي" Style Académique Magistral

هو أسلوب المحاضرة النظرية: ويتم خلاله تقديم المعلومات والمعارف في إطار اتصال أحادي الاتجاه حيث يكتفي الحضور بالتلقي ولا يمكن أن يتدخلوا إلا في آخر المحاضرة. ولا يجب اعتماد هذا الأسلوب في إطار عملية التدريب التي نقوم بها من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل، لأنه لا يتلاءم مع العملية التشاركية، وآليات اكتساب المهارات.

2.2- النمط المركزي المُوجه Style Directif

يفرض المنشط / المدرب من خلال هذا الأسلوب، أهدافه و برنامج عمله على أفراد الجماعة. كما أنه يدير الجلسات "بيد من حديد" فيُحدد القضايا التي سيتم تناولها وطريقة الطرح التي ستُعتمد، والوقت المُخصص لمناقشتها. كما يحدد عدد الأفراد الذين سيشاركون في النقاش، وترتيبهم في الحصول على الكلمة.

3.2- النمط "الحر" Style Laisser Faire

هو عكس النمط السابق تماما: حيث يترك المدرب الحرية التامة للمشاركين، ولا يتدخل تماما في عمل الجماعة، بل يكتفي بتقديم بعض الملاحظات غير المُلزمة، فينقلب عمل الجماعة أحيانا الى فوضى.

4.2- الأسلوب التشاركي Style Participatif

يقوم المُدرب/ المُنشط بإشراك أفراد الجماعة في كل مراحل العملية التدريبية: فيتم الاتفاق على الأهداف بشكل جماعي، كما يقوم المدرب بالاستماع المُستمر للجماعة آخذا في الاعتبار الآراء المختلفة، والمتضاربة أحيانا، كما يُشجع الأفراد على التفاعل فيما بينهم، وعلى التعبير عن آرائهم مُركزا في ذلك على "الأقليات"، كما يدفعهم إلى البحث عن الحلول؛ فهو لا يفرض شيئا بل يكتفي بمجرد الاقتراح.

لا شك أن الأسلوب التشاركي هو أفضل الأساليب التي يُمكن ان تُعتمد في عملية التدريب. لكن المدرب يحتاج أحيانا - في بعض الحصص- أن يُوظف أساليب أخرى وذلك من أجل التنويع، وتجنب الروتين، وتحقيقا للأهداف المرسومة.

3 - أنماط القيادة / المدرب كقائد

القيادة دور اجتماعي رئيسي يقوم به فرد (القائد) أثناء تفاعله مع غيره من أفراد المجموعة. ويُمنح هذا الدور عادة إلى الأقدر على التأثير في الآخرين. ويختلف مفهوم القيادة من نظرية إلى أخرى:

- **فالقيادة في النظرية الوظيفية** هي وظيفة تنظيمية وتتلخص مهام القائد فيها في التخطيط، ووضع السياسات والأهداف والإدارة والتنفيذ...الخ.

- وهي في **النظرية التفاعلية** تعتمد بالأساس على شخصية القائد ونشاطه واتجاهات أفراد الجماعة ومشكلاتهم وبنية الجماعة ذاتها وخصائص العلاقات بين أفرادها. وتقوم هذه النظرية على التكامل بين المتغيرات التالية: القائد وشخصيته ونشاطه في الجماعة، الأتباع (اتجاهاتهم وحاجاتهم...)، الجماعة نفسها (بناؤها، والعلاقات البينية بين أفرادها...) والمواقف كما تحددها العوامل المادية وطبيعة العمل وظروفه...الخ.

- **أما النظرية التوفيقية** فتبرز القيادة في موقف معين، بمعنى أن كل فرد يمكن أن يكون قائدا؛ ففي موقف ما يمكن للفرد أن يمارس الوظائف القيادية المناسبة للموقف (تفسير، إقناع، دفاع...الخ).

- **من جهتها، تطرح النظرية الاجتماعية والنفسية** القيادة في إطار الدور الاجتماعي الذي تقوم به في علاقته بشخصية القائد، وهي تُصنع، وتكتسب.

ويعتبر القائدة الميسر من أبرز الأطراف القادرة على حل النزاعات فبإمكانه:

- تحديد مواصفات أطراف الجماعة،
- فهم تطور العلاقة بين جميع الأطراف،
- تحديد أسباب النزاعات في حال حدوثها،
- معرفة دقيقة بالمحيط الخارجي التي يتطور فيه أفراد الجماعة،
- تحديد مصالح الجماعات،
- وضع الخطط والاستراتيجيات المناسبة.

4 - مواصفات المدرب/ المنشط الجيد

لضمان نجاحه في مجال التدريب، وتحقيقا للأهداف المرجوة، يجب أن تتوفر في المدرب/المنشط الجيد مجموعة من الصفات يمكن اختزالها في الآتي:

- التركيز المستمر والانتباه إلى كل ما يتعلق بالجماعة Vigilance permanente
- السيطرة على عواطفه وانفعالاته La Maitrise de soi
- الإنصات النشط L'écoute active

- عدم اعتماد التوجيه المُفرط
- اعتماد الأسلوب التشاركي
- توظيف أفكار الجماعة لتحقيق الأهداف
- الوعي الكامل بالأهداف التي يريد بلوغها مع الجماعة
- الاهتمام بكل أفراد الجماعة
- عدم إبداء أي تفضيل خاص لأي فرد في الجماعة
- الإبقاء على الاتصال البصري مع الجميع Le Contact Visuel
- تشجيع الخجولين، والمترددين من المتدربين
- تفهم الآخر، ومشاكله باعتماد أسلوب التقمص الوجداني Empathie

5 - ترتيب أماكن الجلوس خلال الحصة التدريبية

تكتسي عملية ترتيب أماكن الجلوس وتنظيم الجماعة خلال مرحلة التدريب أهمية كبرى، قد ترتبط بها أحيانا نتيجة نجاح أو عدم نجاح عملية التدريب. وتتعدد أساليب ترتيب أماكن جلوس أفراد الجماعة ولعل من أهمها:

1.5- جلوس المدرب في مواجهة أفراد الجماعة

هذا الترتيب هو الذي يُعتمد في قاعة الدرس التقليدية التي يُهيمن فيها المدرس على العملية التعليمية. ويكون الاتصال في هذه الحالة في اتجاه واحد لأن مثل هذا الترتيب لا يُجشع على التفاعل والمشاركة.

المدرب في مواجهة المتدربين: اتصال في اتجاه واحد

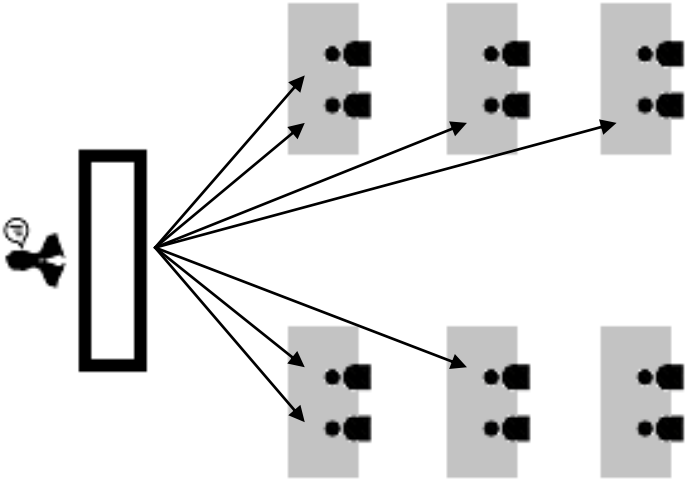

2.5- تنظيم الجماعة في شكل حلقة

يعتبر المدرب في هذه الحالة نفسه فردا من بين أفراد الجماعة. ويسمح هذا الترتيب للأفراد أن يروا بعضهم البعض في اتصال بصري دائم Contact visuel. كما يشجع على التفاعل بين المشاركين في ما بينهم من جهة وبينهم و بين المدرب من جهة ثانية.

إن هذا الترتيب في شكل حلقة يتناسب مع الجماعة المكونة من 4 إلى 7 أو 8 أشخاص وإذا زاد العدد عن ذلك فستتسع الحلقة كثيرا ولن يكون هناك تفاعل فعال.

المدرب يجلس مع المتدربين في شكل حلقة:
امكانية الاتصال في كل الاتجاهات

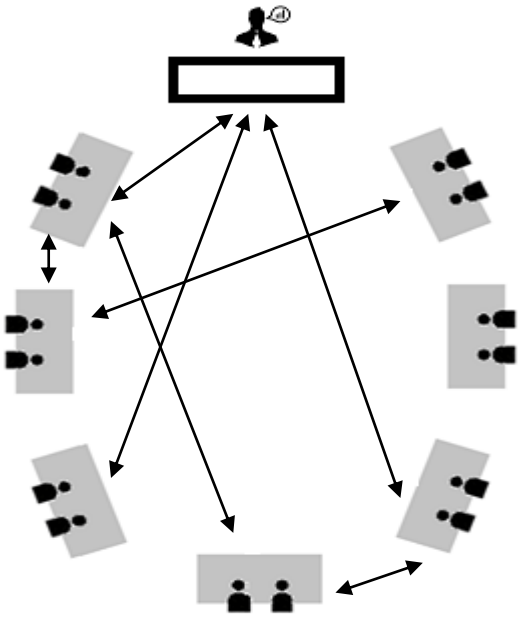

3.5- التنظيم في شكل حرف U

إن وضع المدرب يكون في هذه الحالة أفضل لاسيما اذا استخدم وسائل إيضاح مثل السبورة الورقية، أو الشفافيات، أو "الفيديو بروجكتور"؛ حيث سيتمكن كل المشاركين من مشاهدة وسائل الإيضاح بالشكل الأمثل ودون عناء، كما سيتمكن المدرب من التنقل بأريحية أكبر بين أفراد الجماعة.

ترتيب الجلوس في شكل U:

سهولة تنقل المدرب بين المتدربين واستخدام المعينات البيداغوجية

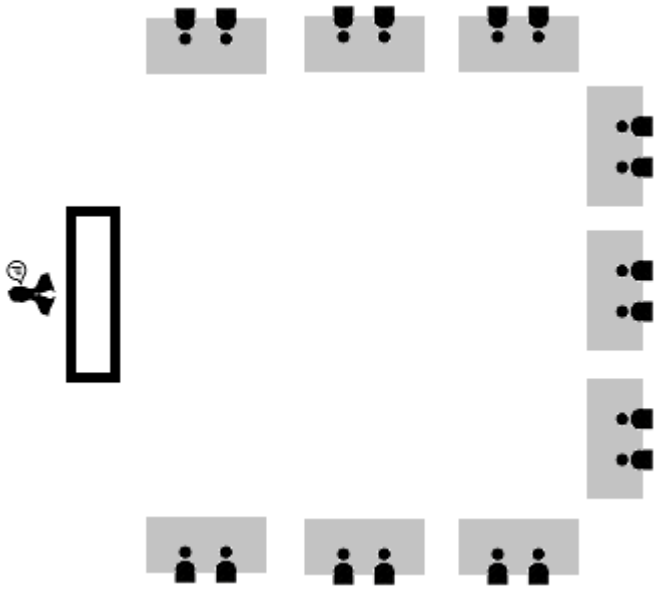

4.5- نمط الطاولة البيضاوية

إن لم تتوفر طاولات منفردة لكل المشاركين فمن المستحسن استخدام الطاولة الكبيرة ذات الشكل البيضاوي التي ستؤمن الاتصال البصري بين مختلف الأفراد، تماما مثلما تُمكّن المدرب من رؤيتهم جمعيا من موقعه على رأس الطاولة. ومن هذا المُنطلق يجب تجنب الطاولات المُربعة، أو المستطيلة، لأنها لا تُوفر امكانية الاتصال البصري، بطريقة مريحة.

6 - الفئات المختلفة للمتدربين و أساليب التعامل معهم

نجد من بين المتدربين أحيانا بعض الأنماط الشخصية التي يصعب على المدرب/ المنشط التعامل معها بسهولة ويمكن أن تُمثل مُعوقا لعمل الفريق. وسنعرض - في ما يلي- البعض منها وطرق التعامل معها.

1.6- المُتدرب "المُتباهي"

هو الشخص الذي يعشق البروز، وإثبات أنه مُلم بكل شيء، ومطلع أفضل حتى من المدرب ذاته. لكن كيف يمكن التعامل مع هذا النمط من الشخصيات؟

لا يجب إحراجه أو إهانته لأن له الكثير من الخُيلاء والكبرياء ويمكن أن يتصرف بعجرفة وحتى بعنف. يجب تركه يتحدث، لأن ذلك ما يرغب فيه بالفعل.

لكن إذا تجاوز حدوده وبالغ في احتكار الحديث، يجب على المدرب أن يجعل بقية أعضاء الجماعة يشعرون أن هذا الشخص يُمثل عنصرا مُعطلا، ومُعوقا لتحقيق الأهداف، والاستفادة من عملية التدريب؛ مما يؤدي الى إفرازهم لضغط نفسي غير مباشر تجاهه من شأنه أن يجعله يُراجع سلوكياته.

2.6- الخجول

نادرا ما يتكلم ولا يشارك إلا نادرا وحتى إن طرح سؤالا فهو يتلعثم ويتأتئ ويحمر وجهه ويتجنب النظر مباشرة إلى مخاطبه. ما يجب على المدرب أن يقوم به هنا هو ألا يتجاهله و ألا ينساه؛ بل بالعكس، عليه أن يعيد له الثقة بنفسه، ويشجعه دائما على المشاركة والتعبير: فيُوجه له في مرحلة أولى "أسئلة مُغلقة" لا تتطلب منه مجهودا كبيرا في التعبير. ثم يقوم في مرحلة لاحقة تشريكه بطرح "أسئلة مفتوحة" تتطلب نوعا من الشرح والتوسع.

3.6- الثرثار و"البقباق"

هو الشخص الذي يتحدث بشكل مستمر، ويعلق على كل شيء ويجيب في أغلب الأحيان بطريقة غير مُركزة وبعيدة كل البعد عن السؤال المطروح. كما انه يُعطل سير عمل الجماعة، بسبب ثرثرته المستمرة مع المحيطين به، حيث يقوم بإلهائهم وخلق بؤرة تشويش وعدم انضباط.

على المدرب في هذه الحالة اكتشافه وتشخيص حالته بسرعة واتخاذ الخطوات الضرورية لتحييده كأن:

- يُذكر بشكل مُستمر بضرورة التزام الجميع بتقديم إجابات مُختصرة والابتعاد عن الإطناب غير الضروري
- يتدخل لإعادة الثرثار إلى السياق العام كُلما ابتعد عنه، وتطرق لقضايا هامشية
- يقطع عليه الكلمة، ويعطيها للخجول إن كان لديه ما يقوله أو لأي طرف آخر
- يستفيد من الفترة التي تتحدث خلالها الشخصية الثرثارة لالتقاط أنفاسه خلال جلسة تدريبية طويلة، و مرهقة.

4.6- "النائم"

إنه ذلك الشخص الذي يتثاءب، وينام لأنه لا يُولي اهتماما بما يُقال في إطار الدورة التدريبية، أو لأنه لم ينم بشكل جيد البارحة، أو بسبب هضم عسير بعد وجبة ثقيلة. ما يجب القيام به في هذه الحالة هو إيقاظه بهدوء وذلك بالطرق التالية:

- يُنوع المدرب في نبرات الصوت المستخدمة، وتقطيع الكلمات؛ بحيث لا يكون حديثه رتيبا
- أن تُطرح على النائم أسئلة كثيرة
- مناداته باسمه دائما حينما يُوجّه له السؤال
- النظر إليه باستمرار
- تكليفه بأعمال إضافية مثل تسجيل الملاحظات خلال الحصة التدريبية.

7 - الإنصات و الإصغاء النشط" L'écoute active

يلعب الإنصات والإصغاء النشط **"L'écoute active "** دورا هاما في نجاح العملية الاتصالية خلال فترة التدريب. ويجب أن نفرق هنا بين السماع Entendre من جهة وبين الإصغاء والإنصات من جهة أخرى: فيُمكن أن تسمع بشكل عفوي و لا إرادي وغير مقصود زقزقة العصافير، أو ضجيج الأطفال أثناء لعبهم، بينما يكون الإنصات النشط أعمق من ذلك بكثير؛ فهو العملية التي نُجنَد فيها كل حواسنا وفكرنا لنتلقى رسالة ما، واستيعاب معانيها وفهم المشاعر الحقيقية التي ضمَنها المرسل في

طياتها. "فالمُنصت النشط" لا يجب أن يتعامل مع المضمون اللفظي للرسالة فقط، بل عليه أن يُركز أيضا على جوانبها غير اللفظية مثل نبرات الصوت وتعابير الوجه وحركات الجسد وذلك في محاولة منه لفهم شامل للرسالة، والإطار الدلالي للمُرسل.

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر لدى المُتلقي لكي يُوفَق في ذلك هو إمكانية "التقمص الوجداني" L'empathie؛ أي أن يضع نفسه في موقع المرسل لكي يتمكن من فهم الرسالة من مُنطلق خاصياته النفسية والاجتماعية والثقافية... الخ.

ومن الأساليب التي تُعتمد في الإنصات النشط ما يسمى "بإعادة الصياغة" La Reformulation؛ أي أن يقوم المتلقي بتكرار ما استوعبه من كلام المرسل بشكل كلي، أو جزئي بدون أن يُضفي عليه معاني جديدة، أو تأويلات خاصة.

وتبدأ إعادة الصياغة بعبارات مثل:

- إذن أنت ترى أنَ... Vous pensez donc...
- تعني بكلامك هذا أنَ... .... Vous voulez dire que
- حسب رأيك ... .Selon vous
- إذا فهمتك جيدا ... ...Si je vous ai bien compris

إن لإعادة الصياغة هذه فوائد عديدة في إطار عملية الإنصات النشط ومن أهمها:

- إشعار المُتحدث أن هناك اهتمام فعلي بما يقوله من قبل المُتلقي، ما من شأنه أن يُشجعه على مواصلة الحديث
- السماح للمتلقي من التأكد من أن فهمه للرسالة صحيح وأنه مُتطابق مع ما أراد أن يعنيه المُرسل فعليا.
- إتاحة الفرصة للمرسل أن يُوضَح ما قاله في بداية الأمر، وأن يُراجعه أو أن يُصحَحه

و يُنصح عادة أن تُستخدم هذه الآلية بشيء من الاعتدال: فاذا ما اعتمدت بكثافة من قبل المدرب فإنها قد تتحول إلى مُعوَق، ومُعطَل لانسيابية التعبير لدى المُرسل.

عوائق الإصغاء

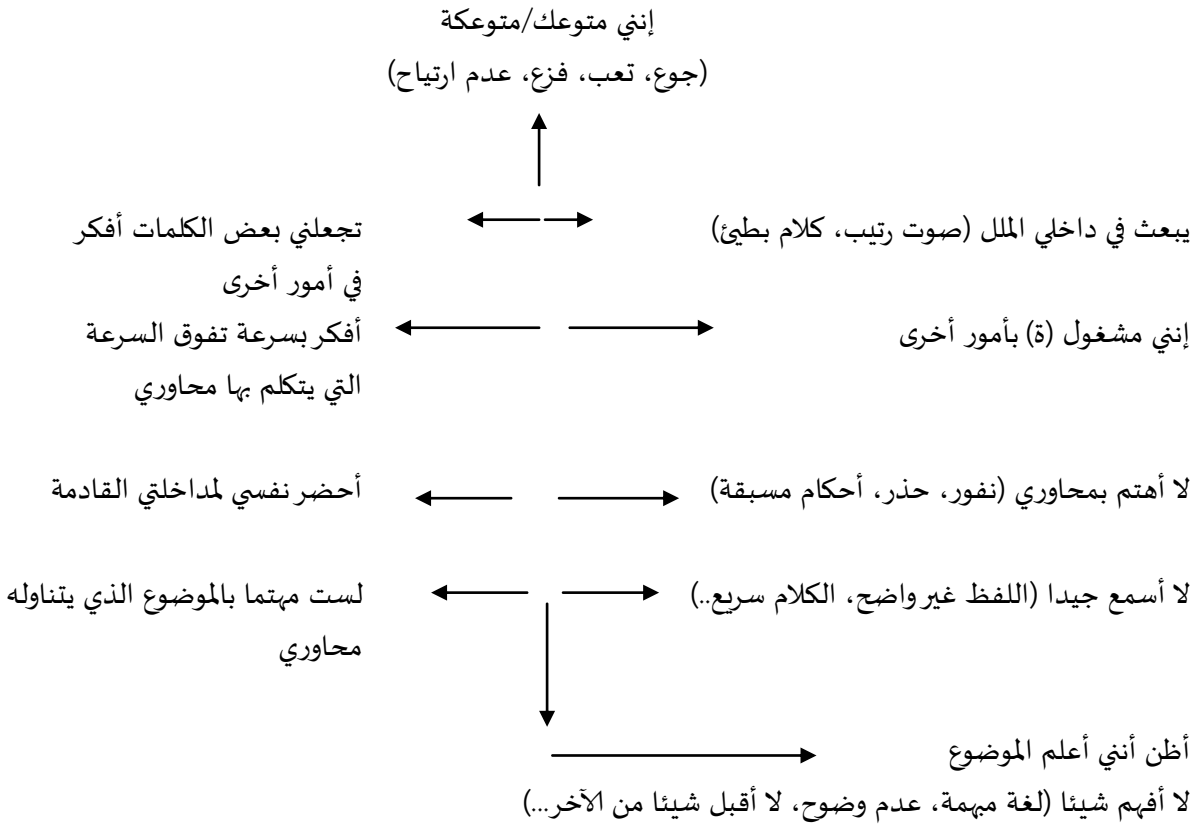

قاعدة 1: *ردة الفعل العاطفية والانفعالية تعيق عملية التواصل الفعال*
قاعدة 2 : *المناقشات الحادة تفضي إلى استحالة الإنصات وتقلب الجو إلى حوار الصم*
قاعدة 3: *النقاش المبني على افتقار الحجة والبرهان يصبح اتهاما ويعيق التواصل الفعال*

كيف تصبح منصتا فعّالا؟ أنا لا أستمع ولكني أنصت			
م	الأسس	المستمع	المنصت
1	ابحث عن مجالات الاهتمام	يستمع بفتور	يبحث عن أهمية الموضوع ومغزاه
2	أحكم على المحتوى وليس على طريقة الحديث	يقل اهتمامه إذا كانت طريقة المتحدث سيئة	يبحث عن المحتوى ويتجاهل طريقة المتحدث وأخطائه في الحديث
3	لا أتعجل بالتقييم	يقاطع ويدخل مبكرا في جدل	لا يقيم حتى يفهم تماما ما يعنيه المتحدث
4	أنصت إلى الأفكار	يبحث عن الحقائق	ينصت للمغزى الرئيسي
5	أنا مرن	لا يغير من أسلوبه ويدون ملاحظاته ويأتي بإشارات غير مشجعة	لا يكثر من التسجيل ويستخدم طرقا عديدة لفهم المتحدث
6	أعمد للإنصات	لا يبذل جهدا وانتباهه عادي	متفرغ تماما للحديث، يستمع وينصت بكامل حواسه
7	أقاوم التشتت	يسهل تشتيت انتباهه إلى أمور أخرى	يبتعد عن مصادر التشويش ويقاوم العادات السيئة ومصادر الضوضاء ويعرف تماما كيف يركّز
8	أدرب عقلي	يهرب من الاستماع إلى الأمور	يقبل على الإنصات إلى الأمور التفصيلية المتخصصة متعمّدا
9	أكون يقظ	ينساق وراء الأمور العاطفية	يفسر الكلمات الانفعالية ولكن لا يتوقّف عندها
10	استفيد من قاعدة أن التفكير أسرع من الحديث	قد يشرد في أحلام اليقظة أثناء الاستماع	يركز/يخلل/يلخص/ يعمل الفكر/ يقيم نبرة صوت المتحدث

8 - مهارات التدريب: الطرق البيداغوجية وتقنيات التدريب

العوامل الأساسية في نجاح التدريب هي:

- التصور الحضوري للمدرب والقدرة على الإقناع وسرعة البديهة والتمكن من المادة المبثوثة والتحكم في عملية الاتصال، والقدرة على قياس الأثر.
- الاتساق cohérence في الأفكار
- تحفيز المشاركة
- القدرة على تحديد احتياجات التدريب
- الخبرة وتملّك المعلومات، وتقريب المعطيات، والاعتماد على الأمثلة

الطريقة التفاعلية	التقنيات
1. التطبيق Application هي طريقة تفاعلية، تعلّم من خلال مشكل **APPRENTISSAGE PAR PROBLEME**	• **دراسة الحالة** • هي نشاط يتم من خلاله إبراز وضعية إشكالية للمتدربين، الذين يتولون عملية تشخيص المشكل وتحديد شجرة المشكلات وإقرار الحلول لكل مشكل • هي طريقة للتعلّم من خلال حل المشكلات وتفحّص مختلف الآراء • أهم المراحل هي: • مرحلة 1: الوعي بالمشكل • مرحلة 2: إتاحة الفرصة لكل متدرب للتعبير عن رأيه • مرحلة 3: العودة للأحداث التي خلقت المشكل لغاية التشخيص • مرحلة 4: تحديد الملاحظات المنبثقة عن دراسة الحالة، واقتراح الحلول بعد فهم عميق للمشكل وبعد التشاور
تحتوي هذه الطريقة على الجمع Combinaison بين التعلم من خلال طرح المشكلات وصوغ التمارين، وهي تتيح العرض والنقاش وعمل المجموعات والتأطير الفردي والجماعي	
2. **التعاون Collaboration** هو نشاط يعتمد على التعاون مع أفراد المجموعة لغاية بلوغ الأهداف التعلّمية	• النقاش • لعب الأدوار • عمل المجموعات
3. **العرض Démonstration** هو نشاط يقوم به المدرّب من خلال عرض الأمثلة والتجارب ومناقشتها وتتضمّن المراحل التالية: • تحديد الهدف من العرض • تحديد المراحل • تفسير كل مرحلة • أسئلة للنقاش • الاعتماد على تجارب المتدربين	• التمارين/ تمارين تطبيقية • عرض/ محاضرة: **Exposé magistral informel**
هذه الطريقة تجمع بين عرض أعمال المتدربين وتحليل دراسات الحالة أو تحليل النصوص أو الصور وعرض المدرب	

الطرق البيداغوجية	التقنيات
• تمّ اعتماد طريقة تفاعلية، استندت إلى اختبار درجة معارف المتدربين... واستثمار هذه المعارف وتصحيحها	• استعمال السبورة • تمارين/ **تمرين مقياس التدريب الأفضل** • **تمرين التواصل والإدراك** • اعتماد أمثلة من الواقع • عمل المجموعات وعرض الأعمال • النقاش • عرض / Power Point

أنظر التمرين بالملحق:

تمرين عدد 8: التواصل والإدراك

تمرين عدد 9: مقياس التدريب الأفضل

تمرين عدد 10: خصائص المدرب

الوحدة التدريبية السابعة

حقوق الطفل في ضوء الصكوك الدولية الملحقة والمتممة للاتفاقية/ المحتوى العلمي

1. البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل

1.1. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة

- **تقديم الوثيقة**

صدر هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 263/54 في 25 ماي 2000 استنادا للمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي أثارت فقرتها الثانية المتعلّقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة جدلا كبيرا بين عدد من الدول الإفريقية والدول الغربية حول السن الدنيا للتجنيد إذ تمسكت الأولى بإمكانية تجنيد الأطفال في سن 15 سنة في حين عارضت الدول الغربية امكانية تجنيد من هم دون 18 عاما. وقد أسفرت المفاوضات إلى ما تضمنه البروتوكول من إمكانية تجنيد الأطفال البالغين من العمر 15 سنة شرط أن يكون تجنيدهم اختياريا ومتبصرا وبعلم من هم في وصايته وأن لا يقع إشراك الأطفال الذين سنهم 15 سنة في الأعمال الحربية بصورة مباشرة، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

- **الأحكام الرئيسية**

تشمل الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح على:

- التزام الدولة الطرف فيه بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية.
- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد قسريا أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة.
- يحظر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية.

- **التدابير الإجرائية**

يطالب البروتوكول الدول الأطراف

- تجريم هذه الممارسات وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع هذه الجماعات من تجنيد واستخدام الأطفال.
- رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي فوق خمس عشرة سنة.
- وضع التدابير اللازمة للتأكد من أن تجنيد الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة هو طوعي بالفعل وأنه يتم بموافقة من والدي الشخص أو أوصيائه القانونيين، وأن يكون المجندون على علم كامل بالواجبات التي سيضطلعون بها في الخدمة العسكرية، والتأكد من عمر المجند.

وقد انضمت تونس إلى هذا البروتوكول بموجب القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002. مع الملاحظة أن مجلّة حماية الطفل الصادرة سنة 1995 كانت سبّاقة في منعها الصريح تشريك الطفل في الحروب والنزاعات المسلحة.

2.1. البروتوكـــول الاختيـاري الملحق باتفاقية حقــوق الطفـــل بشأن بيــع الأطفــال واستغلالهم في البغـــاء وفي المــواد الإباحيــة

- **تقديم الوثيقة**

صدر هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 263/54 في 25 ماي 2000 استنادا للمواد 11 و21 و32 و33 و34 و35 و36 من اتفاقية حقوق الطفل ودخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002. تضمن هذا البروتوكول تشديدا في التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لضمان حماية الطفل وتجريم الانتهاكات التي تطاله في هذا المجال والمتمثلة في بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا أو استخدامهم في البغاء وفي إنتاج أشرطة أو عروض أو نشريات سمعية أو بصرية صامتة أو إيحائية ذات طبيعة إباحية ومنع الممارسات التقليدية المضرّة بالأطفال كختان الفتيات وأعمال السخرة وزواج الأطفال... واختطاف الطفل ونقله وبيعه أو الاتجار به لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

وقد أرسى البروتوكول جملة من التدابير الحمائية منها التدابير الموضوعية المتمثّلة في:

- ضبط سنّ دنيا للحماية من العلاقات الجنسية تعتبر بموجبها كافة الأفعال الجنسية التي تسلّط على الطفل سنّه أقلّ من 18 سنة جرائم يشدد القانون الجزائي الداخلي للدول العقاب عليها وذلك بقطع النظر عن قدرة الطفل في التعبير عن رضا حقيقي أو ظاهري.

- منع تتّبع الأطفال ضحايا تلك الاعتداءات الجنسية تحت أي وصف قانوني.

- اعتماد مبدأ امتداد سلطة الدولة خارج إقليمها عند تتبّع مقترفي الجرائم الجنسية ضد الأطفال مواطني الدولة الطرف إذا ارتكبت الأفعال خارج حدودها أو من طرف الأجانب المقيمين لديها...

- مراجعة إجراءات تسليم المجرمين.

- تجريم حيازة مواد أو أجهزة أو معدّات لإنتاج مواد إباحية يستخدم فيها الطفل ومصادرتها وإستصفائها مع الفوائد الحاصلة سواء من الاستغلال أو من العروض الإباحية.

- **التدابير الإجرائية**

تتمثل في:

- تنظيم واجب الإشعار

- إقرار حق الطفل المتضرر من الاستغلال الجنسي أو غيره في التتبع والتشكي مباشرة وضبط سنّ دنيا لذلك وفي الحصول على استشارات ونصائح وفحوصات ...

- وضع حماية قانونية للطفل الشاهد والطفل المتضرر خلال كافة مراحل التقاضي(تكوين خاص للمتدخلين في إجراءات التتبع خاصة أعوان الضابطة العدلية المختصين في مادة حقوق الطفل وتهيئة قاعات وشاشات خاصة لسماع الطفل وضمان حقه في محاكمة عادلة تكفل فيها حقوقه) مع تنظيم آليات المساندة والدعم والتأهيل وإعادة الإدماج بالنسبة للطفل المتضرر...

- إقرار حق الطفل المعتدى عليه في تتبع الجاني أو الجناة عند بلوغه سنّ الرشد.

- **التدابير الإدارية**

- وضع شبكات متعددّة الاختصاص وضبط برامج دقيقة ومفصّلة للتعاون والتنسيق بين المصالح الاجتماعية والتربوية والصحيّة والأمنية والقضائية وبين المؤسسات والمنظمات قصد رصد حالات التهديد والاستغلال الجنسي ضد الطفل.

- مراقبة الحدود وإنشاء شبكة لرصد ظاهرة السياحة الجنسية.

وقد انضمت تونس إلى هذا البروتوكول بموجب القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

3.1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

- **تقديم الوثيقة**

صدر هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 138/66 في 19 ديسمبر 2011.

وُضع البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وأيضا لتكملة الآليات الوطنية التي أنشأتها الدول الأطراف تنفيذا لالتزاماتها المضمنة بالاتفاقية والمكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

فهذا البروتوكول أسند للجنة حقوق الطفل المحدثة بمقتضى المادة 43 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اختصاصا إضافيا يتمثل في تحقيق البلاغات المرفوعة إليها بشأن انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل التي انضمت إليها. كما أوكل لها مهمة القيام بالمساعي الحميدة بين الضحية والدولة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة ودعوة الدولة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية.

ومن جهة أخرى فإن البروتوكول أقر لضحايا الانتهاك أو من ينوبهم بحق التبليغ عما لحقهم في هذا الشأن (البلاغات الفردية) كما أقر للدول الأطراف بتقديم بلاغات عن دولة طرفا في البروتوكول تدعي فيها أنها لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من الصكوك الخاصة بحقوق الطفل هي طرفا فيها.

- **شروط اختصاص اللجنة**

- أن تعترف الدولة باختصاص اللجنة وفق ما هو محدد بالبروتوكول.

- أن تكون البلاغات متصلة بانتهاكات لحقوق منصوص عليها بصك بصك وقعت المصادقة عليه من قبل الدولة المبلغ عنها.

- أن تكون الدولة المبلغ عنها مصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- أن تكون الانتهاكات قد وقعت بعد نفاذ البروتوكول بالنسبة للدولة المعنية إلا إذا استمرت الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

- **شروط قبول البلاغات**

إذا تبين للجنة حقوق الطفل أنها ذات اختصاص في نظر البلاغات الفردية أو المتبادلة بين الدول الأطراف فإنها لا تتعهد بالموضوع إلا إذا ثبتت لديها جدية البلاغ بتوافر شروطه الشكلية والموضوعية من خلال وجوب:

- رفع البلاغ كتابيا وتضمين هوية المبلغ وأن لا يستشف منه اساءة استعمال الحق منه أو مجافاة البلاغ لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين.
- عدم سبق نظر المسألة من قبل اللجنة أو أن يكون الموضوع محل نظر في إطار إجراء آخر.
- رفع البلاغ بعد استنفاذ جميع سبل الانصاف المحلية إلا إذا فاقت هذه السبل الآجال المقبولة أو تبين أنها من المحتمل أن لا تؤدي إلى جبر فعال.
- أن يكون البلاغ مدعما بما يكفي من الأدلة.
- أن يقع البلاغ في غضون السنة بعد استيفاء سبل الانتصاف المحلية ما لم يثبت تعذر ذلك.

- **دخول البلاغ حيز التنفيذ**

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر. ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصادق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها هي. وحتى نهاية مارس 2012 لم يكن هناك سوى 20 دولة وقعت فقط على البروتوكول.

وتونس بصدد استكمال اجراءات الامضاء والمصادقة على هذا البروتوكول.

2. الصكوك الدولية الخاصة بالطفولة في نزاع مع القانون

1.2. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين 1985)

أوّلا: تمثل هذه القواعد الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون وتؤكد خاصة على:

- إن أهداف قضاء الأحداث هي تعزيز رفاه الأحداث وضمان أن يكون أي رد فعل إزاء المجرمين الأحداث متناسبا دائما مع ظروف المجرم وطبيعة الجرم.
- أن إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية يكون بمثابة ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة

- ضمان حقوق الطفل في نزاعه مع القانون في مراحل التحقيق والمقاضاة وفي مرحلة العلاج داخل وخارج المؤسسات الإصلاحية.
- النظر في إمكانية تلافي المنحى الجزائي أي نقل الدعوى من القضاء الجزائي إلى مسالك الدعم الاجتماعي القائمة على المنحى العلاجي أو الوساطة بين الطفل الجانح والمتضرر وذلك قصد:

- محو آثار وتبعات الضرر الحاصل من الفعل

- يجنب الطفل الجانح المثول أمام القضاء الجزائي وتوقيع العقاب السالب للحرية الذي يكون له وقع سلبي على نفسية الطفل خاصة إذا وصم بالإدانة أو الردع.

- تلافي ظاهرة العود.

- توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بعهدتهم إنفاذ القوانين وإدارة شؤون الأحداث مع ضرورة إنشاء وحدات أمنية خاصة بجرائم الأحداث...

- عدم اللجوء إلى الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي (وهو ما تعبر عنه القواعد النموذجية بإجراء الاحتجاز رهن المحاكمة) إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وذلك تفاديا لخطر العدوى الإجرامية.

- الاستعاضة عن الاحتجاز حيثما أمكن بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بالأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.
- تمتيع الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.
- فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين وإبقائهم في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة يضم أيضا بالغين.
- ضرورة تلقي الحدث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والجسدية والطبية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.
- وجوب أن تنظر في أمر الطفل سلطة مختصة أي هيئة قضائية مختصة لتحاكمه محاكمة عادلة ونزيهة وفق الأصول القانونية المتعارف أي وفقا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة وان تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث وتكفل له حق المشاركة والتعبير مع وجوب توفر ضمانات أساسية أثناء المحاكمة منها افتراض البراءة وتقديم شهود النفي والإثبات وتقديم أوجه الدفاع وحق التزام الصمت وحق قبول الكلمة الأخيرة وحق الاستئناف.
- حق الطفل في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشار قانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة مجانا محاميا وللمحكمة أن رأت فائدة من ذلك أن تطلب حضور الوالدين أو الوصي أو ترفض إشراكهما إذا كان ذلك محققا لمصلحة الحدث.

- ضرورة إعداد تقارير للتقصي الاجتماعي قبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا وهو ما يعرف بتقارير البحث الاجتماعي أو ملف سيرة المضنون فيه يعدها مرشدون اجتماعيون أو هيئات مختصة - سوابقه - أسرته - دراسته - تجاربه.
- منع توقيع عقوبة الإعدام على أي جريمة يرتكبها الحدث.
- عدم توقيع العقوبات الجسدية المضرة بكرامة الطفل.
- حق السلطة المختصة وقف إجراءات الدعوى في أي وقت

2.2. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث مبادئ الرياض التوجيهية 1988

أعدت لأول مرة في اجتماع عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض بين 28 فيفري وغرة مارس 1988 وتم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد45 -112 المؤرخ في 14 -12 -1990 وهي تقوم على آليات الوقاية المبكرة والحماية التي تهدف لتفادي جنوح الأحداث (الأطفال الجانحين) من جهة وعلى تخصيص هياكل واليات التدخل الكفيلة بمنع جنوح الأحداث والمبادئ التفصيلية التي ينبغي أن تسود عمل تلك الهياكل.

انطلاقا من فكرة الوقاية خير من العلاج أكدت المبادئ التوجيهية على ضرورة اعتبار أن منع جنوح الأحداث هي مرحلة جوهرية على طريق منع الجريمة في المجتمع لذلك شددت المبادئ العامة خاصة على:

- ضرورة وضع سياسات اجتماعية متكاملة تراعي مختلف مراحل نمو الأطفال بصورة تبعدهم عن الإجرام وفق نهج إنساني متعدد الأبعاد وخطط وقائية شاملة تشرك كل الأطراف الفاعلة في المجتمع للحد من ظاهرة جنوح الأحداث.
- اعتماد نهج إنساني اجتماعي يقوم على سلوكيات بعيدة عن الإجرام
- بذل جهود من المجتمع بأسره قصد ضمان تطور متناسق للمراهقين يحترم شخصياتهم منذ نشأتهم ويحقق مصلحتهم العامة استنادا للعدالة والإنصاف وحماية رفاه ونماء وحقوق ومصالح كافة الشبان
- تركيز السياسات الاجتماعية على الطفل وتشريكه بصفة فعالة داخل المجتمع وعدم النظر إليه على انه مجرد كائن يجب أن يخضع للتنشئة الاجتماعية أو السيطرة.
- التسليم بضرورة السياسات التدريجية لمنع الجنوح والدراسات المنهجية لأسباب هذا الجنوح ووضع التدابير الكفيلة لذلك مع وجوب تفادي التجريم و الردع خاصة للأفعال التي لا تسبب إضرارا للغير
- توفير الفرص التربوية خصوصا للطفولة المهددة أو المعرضة للمخاطر.
- تبني أساليب وطرق خاصة بالوقاية من الجنوح وذلك بموجب نصوص تشريعية وإجراءات ومؤسسات وشبكة خدمات تهدف إلى تقليص الميولات والرغبات والفرص لارتكاب الجرائم ومحو الظروف المولدة لمثل تلك الأفعال.

- ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم مع اعتبار التصرفات والسلوك غير المتطابقة مع المبادئ والقيم الاجتماعية كأثر لعملية النضج والنمو الذي يميل إلى الزوال التلقائي بمجرد الترشد.
- ضرورة الوعي بأن وصف الحدث بكونه منحرفا أو جانحا أو في مرحلة ما قبل الجنوح كثيرا ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن لديه.
- تدعيم عمليات التنشئة الاجتماعية وتقتضي إيجاد آليات تدخل على مستوى الأسر- نظم التعليم – الأجهزة الاجتماعية المختلفة.
- **تدعيم قدرات الأسرة**

نصت المبادئ التوجيهية على انه ينبغي أن تعطى الأولوية لاحتياجات وخير الأسرة بوصفها الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال وضمان سلامتهم بدنيا وعقليا وعلى تزويد الأسر بما تحتاجه من الخدمات اللازمة لتسوية أوضاعها الداخلية غير المستقرة أو لحل نزاعاتها والنظر في بدائل المحيط الأسري بما في ذلك الحضانة والتبني مع ايلاء اهتمام خاص لأطفال الأسر التي تعاني من المشاكل الناجمة عن التغيرات السريعة وغير المتوازنة في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة أطفال أسر السكان الأصليين والأسر المهاجرة واللاجئة .

- اتخاذ تدابير واستحداث برامج تتيح للأسرة فرص الإلمام بادوار الأبوين وواجباتهما فيما يتعلق بتنشئة الأطفال ورعايتهم مع تعزيز تماسك الأسرة وعدم فصل الأطفال عن الأبوين ما لم تكن هناك ظروف ضارة بصالح الطفل ومستقبله.
- يقع على الحكومات التزام بتوفير التعليم العام لجميع الأحداث و تعزيز وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم وقدراتهم العقلية والبدنية إلى أقصى طاقاتها وتجنب اللجوء إلى التدابير التأديبية القاسية و لا سيما العقوبات البدنية.
- ينبغي اطلاع الأحداث وأسرهم على القانون وعلى حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون وعلى نظام القيم المرعية في العالم بما في ذلك صكوك الأمم المتحدة.

- **واجبات المجتمع المدني**

- ايلاء اهتمام خاص لإتباع استراتيجيات شاملة لوقاية الناشئة من إساءة استعمال الكحول والمخدرات وغيرها من المواد والعقاقير والمعلومات المتصلة باستعمال وإساءة استعمال العقاقير.
- جعل المدارس بمثابة مراكز للإرشاد والإحالة إلى الجهات المختصة من اجل الحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث.
- مساهمة كافة مكونات المجتمع المدني في الوقاية من جنوح الأحداث وذلك من خلال استحداث خدمات وبرامج متنوعة موجهة للأطفال وهي عملية تتضافر فيها جهود الدولة من جهة وجهود المنظمات والجمعيات الحكومية وغير الحكومية من جهة أخرى .

- وجوب استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي ما عند الأحداث من احتياجات ومشاكل ومصالح واهتمامات خاصة وتقدم إليهم والى أسرهم المشورة والنصح المناسبين
- تنويع وتكثيف تدابير العمل المجتمعي وتعزيزها حيثما توجد بالفعل بما في ذلك إقامة مراكز التنمية المجتمعية والمرافق الترويحية وتوفير المأوى اللائق للشباب الذين لا مأوى لهم وتوفير خدمات لمعالجة الصعوبات التي يواجهها النشء في فترة الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ منها خاصة برامج علاج الأحداث الذين يسيئون استعمال المواد ذات المفعول المخدر ترتكز على الرعاية وإسداء النصح والمساعدة وتدابير التدخل العلاجي.
- **المبادئ التوجيهية في مستوى أدوات وآليات التدخل**

- تشمل هذه الآليات وسائط الإعلام والسياسة الاجتماعية في ما تتضمنه من خطط وبرامج وتشريعات كأداة تعزز حماية حقوق الأحداث علاوة على البحوث والدراسات وضرورة إعداد السياسات اللازمة لخير الأطفال.
- ينبغي تمكين الطفل في إطار حقه في الإعلام بالمعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة واستبعاد عرض الصور الإباحية والتحريض على تعاطي المخدرات والكحول وشن حملات تحسيسية لمكافحة المخدرات وإساءة استخدام العقاقير.

-وضع الخطط والبرامج الرامية إلى منع الجنوح ومنع العنف العائلي وضمان المعاملة الحسنة لضحاياه بالاستناد إلى نتائج البحوث العلمية الموثوق بها ورصد هذه البرامج وتقييمها ونشر المعلومات في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام وتشريك الشبان أنفسهم في وضع البرامج وتطويرها وتنفيذها
- تلافي إيداع الأحداث لدى مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ضرورية ووفقا لمصلحة الطفل مع تحديد معايير اللجوء للإيداع وهي :

- إذا تعرض الطفل للإيذاء من قبل الوالدين أو أولياء الآمر.

- إذا كان الطفل قد تعرض للاعتداء الجنسي أو الإيذاء الجسدي أو العاطفي من قبل الوالدين أو الأولياء

- إذا كان الطفل مهملا أو متخليا عنه أو عرضة للاستغلال والخطر صادر عن الأبوين أو احدهما

- عجز الأبوين أو من يقوم على شؤون الحدث على الإحاطة والتوجيه والرعاية.

- **التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث**

- إصدار وتنفيذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام ومنع إيذاء الأحداث وإساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية وعدم إخضاع أي طفل أو حدث سواء في البيت أو المدرسة لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة ومراقبة حصول الأطفال على سلاح أي كان نوعه...

- اعتماد آليات السياسة الجنائية القائمة على عدم التجريم وعدم توقيع العقاب وإنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن الحفاظ على وضعهم وحقوقهم ومصالحهم وإحالتهم إلى الخدمات المتاحة والإشراف على تنفيذ مبادئ الرياض وقواعد ببكين والقواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

3.2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية القاصرين المحرومين من الحرية 1991

صدرت هذه الوثيقة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد45-113 المؤرخ في 2 أفريل1991وقد كان لها تأثير واضح على أحكام مجلّة حماية الطفل الصادرة سنة 1995 خاصة بالنسبة للفصول 13 وما بعدها من المجلة التي أظهرت مدى اعتماد المنحى الآنسي في توجهات واختيارات المشرع الجزائي عند نظرته للطفل الجانح ومدى تمسّكه بإيلاء الاعتبار الأولي لكرامة الطفل ومحاولة إرجاعه إلى حظيرة المجتمع بعد إصلاحه أكثر من مجرّد الردع.

يتمثل الهدف من هذه القواعد في :

- إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية بأي شكل من الأشكال وفقا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوخيا لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج في المجتمع.
- **وقد وقع تقسيم هذه القواعد إلى أربعة أجزاء:**

- الأول، مخصص لأهداف القواعد والدعوة لإدراجها في التشريعات الوطنية أو تعديلها وفقا لها.
- الثاني، أُفرد لنطاق القواعد وتطبيقها وفيه ضبط تعريف للحدث ومعنى التجريد من الحرية وهو كل شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المأذون به من سلطة مختصة مع التأكيد على عدم حرمان الأحداث المجردين من حريتهم من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحقوق والمنافع المترتبة عن الضمان الاجتماعي والحق في الزواج للأحداث البالغين سن الزواج والتأكيد على ضرورة أن تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث مع ايلاء اعتبار خاص لشرعية تنفيذ تدابير الاحتجاز وتحقيق الإدماج الاجتماعي.

تعرض القسم الثالث لخصوصية وضع الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة مع التشديد على حماية حقوقهم الأساسية بإقرار قرينة البراءة أثناء فترة الاحتفاظ والإيقاف التحفظي والحرص على جعلهما لأقصر مدة ممكنة والتعجيل بفصل دعاوى الأحداث الموقوفين تحفظيا وفصلهم عن الأطفال الصادرة في شانهم أحكاما قضائية وضمان حقهم في المشورة القانونية المجانية. أما القسم الرابع والأخير فقد خصص لإدارة مرافق الأحداث أثناء فترة إيداعهم داخل المؤسسة ذات النظر وهو قسم استأثر بأكبر عدد من القواعد النموذجية.

الطرق البيداغوجية	التقنيات
• تمّ اعتماد طريقة تفاعلية، استندت إلى : • دراسة الفصول 13 و14 و15 و16 من مجلة حماية الطفل / تأثر المجلة بالمبادئ • اختبار درجة معارف المتدربين... واستثمار هذه المعارف وتصحيحها	استعمال السبورة • تمارين/ **تمرين/ تحليل نصوص قواعد بيجين** • **تمرين/ تحليل نصوص قواعد الرياض** • **توزيع نسخ من القواعد والمبادئ النموذجية** • عمل المجموعات وعرض الأعمال • النقاش • عرض / Power Point
• **ملاحظة**: التمارين المكتوبة بخط ملون Gras ترفق بالملاحق في النسخة المطبوعة على الورق	

الوحدة التدريبية الثامنة

التقييم كآلية للتدريب وكوسيلة لقياس الأثر

1. التقييم كوسيلة لقياس الأثر:

يتم قياس الأثر بأشكال مختلفة، وأبرزها وأيسرها، المراجعة اليومية لما تم تحصيله من قبل المتدربين، وذلك لغاية التعرف على درجة تملكهم للمضمون العلمي البيداغوجي من عملية التدريب. تتم هذه العملية بشكل يومي بالاعتماد على المناقشة كأحد تقنيات التدريب الأساسية. ويهدف التدريب بشكل عام إلى تغيير السلوكيات والتصرفات وتصحيح التمثلات الاجتماعية. ولقياس الأثر ومعرفة درجة الإرباك السلوكي التي تحصل عادة من خلال عملية التدريب، تم الاستناد إلى اعترافات أو تصريحات المتدربين حول درجة الإرباك والاستفهام التي أحدثته العملية التعلمية. وتم ذلك، خلال عملية الفيدباك اليومي التي تتم عادة لتقييم المحتوى العلمي والبيداغوجي للتحصيل اليومي والتي تشمل أيضا تقييم أداء المدربين وتقييم ظروف العمل وتقييم ذاتي للمتدربين يخص أدائهم وسلوكياتهم.

2. الفيدباك اليومي والمراجعة اليومية للمحتوى

مضمون الفيدباك اليومي للدورة التدريبية الأولى		
	الجوانب الإيجابية الأكثر تواترا	**الجوانب السلبية الأكثر تواترا**
اليوم 1	طرق بيداغوجية متنوعة مضمون جيد تمكن المدربين	برنامج دسم
اليوم 2	تنوع في المعلومات اعتماد أمثلة واقعية محتوى جيد	اعتماد أمثلة واقعية
اليوم 3	معلومات مفيدة جعلتنا نراجع سلوكياتنا مرح ومعلومات مبسطة وسلسة	الوثائق ناقصة
اليوم 4	تمكن المدربين من المادة التدريبية معلومات مهمة	الوقت ضيق
اليوم 5	تعلمنا أشياء كثيرة. راجعنا سلوكيات معلومات ومحتوى مهم تعرّفنا على بعضنا البعض	ساعات التدريب غير كافية

- **التقييم كآلية للتدريب**

اعتمد التقييم على عملية الفيدباك اليومي، كما اعتمد على تمرير استمارة التقييم التي تضمنت أبرز الجوانب المتعلقة بعملية التدريب ككل، من تقييم للمضمون العلمي والمضمون البيداغوجي، أداء المدربين، اختبار درجة الاستيعاب، تقييم ظروف العمل ككل، وبعد تفريغ المعطيات الميدانية المستقاة من الاستمارة، تمت بلورة المؤشرات التالية:

3. استمارة التقييم ونتائجها

طرق التدريب	درجة التقييم من 1 إلى 5				
النتائج	علامة 5	علامة 4	علامة3	علامة 2	علامة 1
استعمال السبورة.	2	3	3	2	1
استعمال الشفافات	1	4	3	3	0
توظيف أمثلة ملموسة من الواقع	7	4	0	0	0
الاعتماد على خبرة المشاركين	6	4	1	0	0
المناقشة	7	4	0	0	0
المحاضرة القصيرة/ مد المعطيات	1	5	4	1	0
عرضPower Point	4	5	3	0	0
استعمال الصور	7	4	0	0	0
استعمال صور اختبار الإدراك	7	4	0	0	0
لعب الأدوار	7	2	1	0	0
عمل المجموعات	7	4	0	0	0
دراسات الحالة	3	6	0	1	1

مؤشر تقييم أداء المدربين	
تقييم المدربة كما وردت في الاستمارة حرفيا	تقييم المدرب كما وردت في الاستمارة حرفيا
1. طريقة علمية رصينة، كم هائل من المعلومات وذات خبرة في الحياة 2. طريقة ناجحة، تعتمد على الإفهام، التبليغ دون لجوء للطريقة التقليدية/ المحاضرات 3. التمكن من المادة، مكنها من ملء مهمة التدريب معلومات ثرية ومهمة 4. تمكن من الجانب المعرفي، طريقة التدريب متنوعة = طريقة متكاملة 5. مدركة جدا لما تقدمه، متمكنة من معلوماتها، تحاور، 6. تبسط المعلومة بكل الطرق والأساليب 7. ذات كفاءة في إبلاغ المعلومة، نقص في إحداث التفاعل 8. طريقة جيدة وثرية وتعتمد على العديد من التقنيات 9. ثقة في النفس، متمكنة من مادتها، قدرة رهيبة على الإقناع، ومكونة بارعة 10. حضور جيد مع تمكن من المعلومة سهل عملية التبليغ 11. طريقة جيدة من ناحية تطوير تقنيات العرض	1. ذو خبرة، مرح، كم من المعلومات، قدرة على الإقناع 2. طريقة ناجحة، يعتمد الروح المرحة والأمثلة الواقعية لإيصال المعلومة 3. امتلاك حس الفكاهة، وتملك المادة القانونية مكنه من القيام بمهمته 4. روح مرحة ويعتمد التبسيط والسلاسة 5. متمكن من الجانب المعرفي، طريقة التبليغ جيدة ومرحة 6. أعطى للدورة بعدا مرحا، أظهر تمكنا وعمقا وقدم المعلومات بأسلوب مبسط 7. طريقة سلسة وبسيطة، ومقنعة وخلق جو تفاعلي 8. طريقة بسيطة ومرحة في إيصال المعلومة 9. طريقة ذكية في التدريب، لا تشعر معه بالوقت، والإفادة تحصل منه 10. أدخل المرح وبلغ المعلومة بسلاسة 11. طريقة مرحة وتقريب المعلومة من خلال النقاش

ونشير إلى أن كل المتدربين قد عبروا عن رضاهم عن الأكل بأن اعتبروه مقبولا أو جيدا، أما بخصوص قاعة التدريب، فقد عبّر 3 متدربين من مجموع 11 عن عدم رضاهم بالقاعات التي اعتبروها غير ميسرة للعمل ويصعب التحرك فيها.

- **ملاحظة: هذه أبرز المؤشرات والتقييم بعد تفريغ المعطيات ونشير إلى أن الاستمارة قد تضمنت أسئلة مفتوحة لاختبار درجة التملك من المحتوى ومن الطرائق البيداغوجية وأيضا لغاية التعرف على الاحتياجات التدريبية للمتدربين.**

التقييم كوسيلة لقياس الأثر: الدورة التدريبية الثانية

يتم قياس الأثر بأشكال مختلفة وأبرزها وأيسرها المراجعة اليومية لما تم تحصيله من قبل المتدربين وذلك لغاية التعرّف على درجة تملّكهم للمضمون العلمي والبيداغوجي من عملية التدريب. وقد تمّت هذه العملية بشكل يومي بالاعتماد على المناقشة كأحد تقنيات التدريب الأساسية.

مضمون الفيدباك اليومي للدورة التدريبية الثانية		
	الجوانب الإيجابية الأكثر تواترا	**الجوانب السلبية الأكثر تواترا**
اليوم 1	طرق بيداغوجية متنوعة مضمون جيد تمكن المدربين	برنامج دسم
اليوم 2	تنوع في المعلومات اعتماد أمثلة واقعية محتوى جيد	اعتماد أمثلة واقعية
اليوم 3	معلومات مفيدة جعلتنا نراجع سلوكياتنا مرح ومعلومات مبسطة وسلسة	ضيق الوقت

طرق التدريب	**درجة التقييم من 1 إلى 5**				
النتائج	علامة 5	علامة 4	علامة3	علامة 2	علامة 1
استعمال السبورة.	2	3	2	2	1
توظيف أمثلة ملموسة من الواقع	8	2	0	0	0
الاعتماد على خبرة المشاركين	6	4	0	0	0
المناقشة	7	3	0	0	0
المحاضرة القصيرة/ مد المعطيات.	1	6	2	1	0
عرضPower Point	4	5	1	0	0
استعمال صور اختبار الإدراك	7	4	0	0	0
لعب الأدوار	7	2	1	0	0
عمل المجموعات	8	2	0	0	0
دراسات الحالة	3	6	0	1	0

- **مؤشر تقييم أداء المدربين**

تقييم المدربة كما وردت في الاستمارة حرفيا	تقييم المدرب كما وردت في الاستمارة حرفيا
1. طريقة علمية رصينة. كم هائل من المعلومات وذات خبرة في الحياة 2. طريقة ناجحة. تعتمد على الإفهام والتبليغ دون لجوء للطريقة التقليدية: المحاضرات 3. التمكن من المادة، مكنها من ملء مهمة التدريب معلومات ثرية ومهمة 4. تمكّن من الجانب المعرفي، طريقة التدريب متنوعة=طريقة متكاملة 5. مدركة جدا لما تقدمه. متمكنة من معلوماتها، تحاور، 6. تبسط المعلومة بكل الطرق والأساليب 7. ذات كفاءة في إبلاغ المعلومة، نقص في إحداث التفاعل 8. طريقة جيدة وثرية وتعتمد على العديد من التقنيات 9. ثقة في النفس، متمكنة من مادتها، قدرة على الإقناع، ومكونة بارعة 10. حضور جيد مع تمكن من المعلومة سهل عملية التبليغ 11. طريقة جيدة من ناحية تطوير تقنيات العرض	1, ذو خبرة، مرح، كم من المعلومات، قدرة على الإقناع 2, طريقة ناجحة، يعتمد الروح المرحة والأمثلة الواقعية لإيصال المعلومة 3. امتلاك حس الفكاهة وتملك المادة القانونية مكنه من القيام بمهمته 4. روح مرحة ويعتمد التبسيط والسلاسة 5. متمكن من الجانب المعرفي، طريقة التبليغ جيدة ومرحة 6. أعطى للدورة بعدا مرحا، أظهر تمكنا وعمقا وقدم المعلومات بأسلوب مبسط 7. طريقة سلسة وبسيطة ومقنعة وخلق جو تفاعلي 8. طريقة بسيطة ومرحة في إيصال المعلومة 9. طريقة ذكية في التدريب، لا تشعر معه بمضي بالوقت والإفادة تحصل منه 10. أدخل المرح وبلغ المعلومة بسلاسة 11. طريقة مرحة وتقريب المعلومة من خلال النقاش

4. تقييم أداء مشاركين كجزء من التدريب مع تقييم الدورة ككل

ملاحظات مهمة بخصوص تشريك متدربين في تقديم الحصة الأولى من التدريب/ اختبار

تميزت هذه الدورة بتشريك متدربين هما السيدة ب والسيد م لتقديم حصة تدريب أمام أطفال/ أو موجه لأطفال. وعلى ضوء هذه التجربة صيغت الملاحظات التالية:

تقييم الأداء	نموذج/ ب	نموذج / أ
مهارة الحضور	حركية زائدة على اللزوم ارتباك، توتر	تحرك غير منظم ومدروس
مهارة الإنصات	تشويش على الإنصات	

مهارة طرق الأسئلة	غير مدروسة غير موجهة غير إشكالية غير واضحة ومبتورة في أحيان كثيرة	عدم تثمين إجابات الأطفال وسؤال غامض ورفض لهدية المقترحة من الأطفال غير مبرر
مهارة المناقشة	مناقشة شبة منعدمة إجابة ضعيفة من الأطفال ارتباك الأطفال	تلقي إجابات من الأطفال وعدم فسح المجال لهم للتساؤل حول نوعية المعلومة المطلوبة
مهارة عرض المعلومة	المعلومة لم تعرض بالشكل الكافي والمتدربة لم تقم بالتخليص بعد عملية لعب الأدوار الأولى وانتقال سريع للعب أدوار ثاني	المعلومة ظلت غامضة
تقييم المحتوى والطريقة البيداغوجية		
المحتوى العلمي		
الطريقة البيداغوجية	استعمال مكثف للعب الأدوار الإكثار من نفس الأسلوب لا يعطي جدية لعملية التدريب	استعمال تمرين للتعارف غامض نسبيا التعليمة لم تكن دقيقة ومحددة
تقييم المعينات	لعب أدوار غير محدد له هدف واضح/ لماذا؟ وكيف؟ ولتحقيق أي غرض محتوى لعب الأدوار غير مدروس وغير موفق	تمرين تعارف لا يمكن من التعارف ولم يحقق الهدف لان الغاية من تمرين التعارف إذابة الجليد وخلق مناخ تدريب مريح
تقييم فضاء التدريب		
السلبيات	فضاء غير مهيأ للتدريب مختلط فضاء ضيق فضاء يعيق التواصل	
الإيجابيات	تنوع الحضور في الفضاء	
الأطفال/ المشاركين	ارتباك، ضعف مشاركة، وتفاوت في الخبرة وخاصة في السن وهذا يعيق التلقي	

أنظر الملاحق:

ملحق عدد 1: استمارة تقييم الدورة التدريبية

ملحق عدد 2: استمارة تقييم الدورة الثالثة

ملحق عدد 3: مذكرة تقييم بروفايل مدرب

ملحق عدد 4: عروض المشاركين

الوحدة التدريبية التاسعة

مجلّة حمـايــة الــطفل من المقاربة الحقوقية إلى التوجه الحمائي

1. أهداف وغايات المجلّة: التنشئة الاجتماعية والتربوية.

1.1. تقديم المجلة

أن الطفل من الفئات ذوات الخصوصية بحكم اختلاف إمكانياته الجسمية و ميولاته الوجدانية وقدراته الفكرية ومهاراته العلمية عن الكبار وهي خصوصيات اقتضت تخصيصه بقانون خاص.

صدرت مجلة حماية الطفل في 9 نوفمبر 1995 ودخلت حيز التطبيق في 11 جانفي 1996. واعتبر إصدارها حدثا ينضوي ضمن شمولية مفهوم حقوق الإنسان ولا يقل شأنا عن إصدار مجلة الأحوال الشخصية. وهي أول مجلة عربية وخامس مجلة مخصصة للطفل في العالم بعد بلجيكا وكندا والسويد والنرويج.

تضمنت المجلّة 123 فصلا توزعت على ثلاثة عناوين كان مناطها عنوانا تمهيديا خصص للمبادئ العامة للمجلة وعنوان أول تعلق بحماية الطفل المهدد وعنوان ثان تطرق لحماية الطفل الجانح.

تقوم الرؤية التشريعية العامة في مجلّة حماية الطفل على الحماية أساسا وليس على الحقوق لأن حقوق الطفل عامة مكرّسة في اتفاقية 1989 التي صادقت عليها تونس وأضحت جزءا لا يتجزأ من المنظومة الحقوقية التي اكتسبها الطفل.

أما المجلة فقد أريد بها توحيد وتدعيم وتمييز الطفل ايجابيا عندما يكون في أشد ظروفه الصعبة وفي أعمق المخاطر التي يمكن أن تحيق به فيكون من أوكد واجبات الدولة بجميع هياكلها ومواردها حماية هذا الطفل.

ولذلك خصّصت م.ح.ط عنوانها الأوّل لحماية الطفل المهدّد وعنوانها الثاني لحماية الطفل الجانح وهي حماية يتقاسمها مندوب حماية الطفولة من جهة والمؤسسة القضائية من جهة أخرى ولكنها حماية تشرك جميع مكونات المجتمع المدني من خلال نشر ثقافة حقوق الطفل .

جاء الفصل الأول من العنوان التمهيدي من م .ح .ط في شكل توطئة أو ديباجة يمكن اعتبارها دستور الهوية التونسية الذي ضبط مبادئ التنشئة الاجتماعية والقيم التربوية الهادفة إلى غرس مقومات التجذّر الحضاري والإنساني لدى الطفل التونسي وجعل منه مواطنا كامل الحقوق.

كما اختزل نصّ الفصل المذكور جملة من المعاني والقيم تأصّل لأخلاقيات جديدة في تنشئة الطفل وتهدف لإعداده لحياة حرة ، فالآباء والأمهات وكافة مكونات المجتمع المدني من أشخاص ومؤسسات عمومية ومتدخلين اجتماعيين مدعوون إلى توحيد جهودهم لتكون اللحظة التي تعيشها الطفولة هي بحق اللحظة التي تمكن الطفل من أن ينعم بصفة دائمة بالطمأنينة والثقة بالإنسانية قاطبة وهو ما جعل من المجلّة أداة للبيداغوجيا الجماعية موجهّة في ذات الوقت للطفل

والعائلة والمتدخلين المعنيين بوضع نظام حماية وتربية الناشئة ورعايتها لأن في ذلك إعداد لمجتمع سليم قادر على دفع التنمية إلى مراتب أرقى.

*** تشمل مقومات الهوية الإنسانية الحضارية للطفل أصوله الإقليمية والعرقية والدينية واللغوية التي تضمن خصوصية هويته وتعلقه بجذوره حتى لا ينشأ أحادي التكوين ومنبتا عن واقعه كما تتكامل الهوية الحضارية مع الهوية القانونية.**

وقد أكد المشرع في الفصل الأول من م.ح.ط. على تنشئته الطفل على الحس الوطني والشعور بالإنتماء الحضاري والتشبع بثقافة التآخي البشري والانفتاح على الآخر (وهذا لا يعني الذوبان في الآخر بل الإفادة والاستفادة والتعاون في نطاق الاحترام والتسامح) وعلى الأصالة والتفتح وتهيئة الأجيال على الاعتزاز بالهوية الوطنية.

* **التأكيد على مواطنة الطفل** بوصفه صاحب حقوق كاملة ومتحمل للواجبات يتم إعداد الطفل لحياة حرّة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن يقوم على:

- التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.
- تسود فيه قيم المساواة والتضامن والاعتدال.
- ينزّل حقوق الطفل في الحماية والرعاية في مجرى الاختيارات الوطنية الكبرى.
- يعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بوصفها المثل السامية التي توجّه إرادة التونسي وتمكنّه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل ومن ثمّ على ضرورة نشر ثقافة حقوق الطفل والتبصير بخصوصياتها الذاتية.
- من أهمّ حقوق الطفل **حقه في معرفة حقوقه** وذلك بتزويده بثقافة تستجيب لإمكاناته الذهنية تضمن تناسق شخصيته وتوازنها من جهة ورسوخ الوعي بالمسؤولية تجاهه من قبل الأبوين والعائلة والمجتمع.

* تشريك الطفل في كل ما يعنيه واحترام حقوقه وتعزيزها ضمانا لكرامته.

* تنشئة الطفل على خصال العمل والمبادرة وأخلاقيات الكسب الشخصي وروح التعويل على الذات (يقصد المشرع الكسب الشرعي الذي يكفل الجانب الأخلاقي في عملية الكسب)

* تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة واحترام الغير في الأسرة والمجتمع.

2.1. تعريف الطفل

أ- اعتماد المعيار البيولوجي

المقصود بالطفل حسب عبارات الفصل الثالث من م.ح.ط. كلّ شخص لم يدرك سن الثامنة عشرة عاما ما لم يرشدّ قبل ذلك بمقتضى أحكام قانونية خاصة.

اعتبرت المحكمة الابتدائية بن عروس في حكمها عدد2 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 أن المشرع اكتفى بمعيار السن لتعريف المقصود بالطفل وقصره عليه بصفة لا مجال فيها للتوسع أو الاجتهاد ويترتّب على إعتماد المعيار البيولوجي حصرا في تحديد مفهوم الطفل إقصاء ذوي الإعاقة الذهنية ومن كانت أهليتهم منقوصة أو منعدمة والذين ينضوون تحت الحماية التي يوفرها القانون العام والقوانين الخاصة بهم وبالتالي لم تأخذ المحكمة بالسن الذهني للطفل.

ب - اعتبار الولادة بداية للطفل

- سكت الفصل الثالث المذكور عن التعرض لتحديد بداية الطفل هل هي قبل أم بعد الولادة ؟

- الموقف الضمني للمشرع هو أن الحماية المقررة للطفل في م.ح.ط. تبدأ منذ الولادة وهو تاريخ الوضع الذي تبدأ منه الشخصية القانونية للطفل وهذا الموقف ينسجم مع ما نصّ **عليه الفصل 4 م. ح. ط من اعتبار حق الطفل في الهوية يبدأ منذ ولادته.**

اعتنى القانون التونسي بتنظيم أحكام الإعلام بالولادة وأوجب احترامها حتى لا يكون الطفل فاقدا لهويته القانونية وعرضة لكافة الإعتداءات البدنية والمعنوية .

ويثبت ميلاد الطفل برسم الولادة الذي يقيمه ضابط الحالة المدنية طبق الإجراءات التي قرّرها قانون الحالة المدنية الصادر في غرّة أوت 1957 وينصّ وجوبا على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب والأم وجنسيتهما والمُعْلِمْ إن اقتضى الحال .

ويوجب القانون على والد المولود والأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع إعلام ضابط الحالة المدنية بالميلاد خلال العشرة أيام التي تليه وفي صورة عدم الإعلام في ذلك الأجل يمنع ترسيم الولادة إلاّ بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود. كما يعاقب جزائيا كلّ شخص أخلّ بواجب الإعلام.

في المقابل فإن نهاية الحماية المقررة للطفل في م ح ط ببلوغه سن 18 سنة يوافق ما قررته اتفاقية حقوق الطفل.

ويوافق سنّ 18 سنة سنّ الرشد الجزائي والزواج بالنسبة للجنسين والانتخاب في حين يعتبر الطفل ذكرا كان أو أنثى قاصرا في نظر القانون بموجب الحجر عليه بسبب صغر السن حتى بلوغه سن الرشد المدني أي 18 سنة (الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود).

ويفرّق القانون بين القاصر غير المميز وهو الذي لم يبلغ عمره 13 سنة الذي يمثل سن التمييز أي القدرة على التفريق بين الخير والشرّ والصغير المميّز الذي يستمر سنه من 13 سنة إلى 18 سنة.

ماذا قصد الفصل الثالث من م.ح.ط. بعبارات "ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة"؟

- يمكن للطفل أن يترشّد قبل بلوغ سن 18 سنة وذلك إما قانونيا بموجب الزواج (زواج القاصر(ة) الذي تجاوز عمره(ها) 17 سنة يرشده (ها)) فيما يتعلق بحالته (ها) الشخصية ومعاملاته(ها) المدنية كما يمكن للقاصر أن يترشّد بموجب إذن قضائي في صورتين:

- الترشيد المطلق ويتمتع به القاصر الذي بلغ 18 سنة ويخصّ أعمال التجارة.

- الترشيد المقيد يمكن أن يصدر عن القاضي بداية من بلوغ القاصر سن 15 سنة ليخول له إبرام بعض التصرفات تقتضيها مصلحته لكن يمكن للقاضي أن يرجع في هذا الترشيد إذا زال موجبه.

وفي كل الحالات فإن الترشيد لا يحرم الطفل القاصر من الحماية المقررة له في م.ح.ط. إذا لم يبلغ بعد السن القصوى للحماية في م.ح.ط. (فيحضى بالحماية إذا كان مهددا ويخضع للتدابير الوقائية إذا كان جانحا).

- وضعية الطفل الأجنبي الذي يخضع في تحديد ترشده قانونا لقانونه الشخصي (في حين يخضع لقانون الدولة التي يوجد فوق أرضها إذا تطلّب حمايته وكان مهددا ولقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إذا كان الطفل الأجنبي جانحا).

الوحدة التدريبية العاشرة:

الحقوق والمبادئ المدعمة في مجلة حماية الطفل والمنظومة القانونية الوطنية

مبدئيا لا مفاضلة بين الحقوق والمبادئ المقرّرة في اتفاقية حقوق الطفل والأدوات الدولية المتممة باعتبارها مصدرا أساسيا لمجلّة حماية الطفل إلاّ أن المشرع اختار تدعيم بعض المبادئ والحقوق والتركيز عليها في المجلة لارتباطها بالمنظومة الحمائية التي فضّل المشرع تغليبها على مجرّد مقاربة حقوقية لمشاغل الطفولة واحتياجاتها.

1. المبادئ العامة المدعّمة

1.1. مبدأ إعطاء الأولوية للمحيط العائلي للطفل

أكّد الفصل 2 من م. ح.ط على البعد الحمائي والوقائي لأحكام تلك المجلة التي تضمن حق الطفل في التمتع بالتدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال الضرر وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي...

وتشترك الفصول 7 و8 و11 من م. ح. ط. في التأكيد على الدور الأساسي للأسرة ومسؤوليتها في تربية الطفل وتعليمه وضمان نموه الطبيعي لأنّها الخليّة الاجتماعية الأولى والأساسية التي تؤثّر في شخصية الطفل وتكيّف سلوكه.

لذلك يعتبر مبدأ إعطاء الأولوية للمحيط العائلي للطفل المهدد عند تنفيذ كلّ برنامج وقائي يرمي لإنقاذه وعدم فصله عن أبويه خاصة ومن بقيّة أفراد عائلته عموما من المبادئ الجوهرية التي جاءت بها المجلة ولا يكون فصل الطفل عن محيطه الطبيعي إلا في الحالات الاستثنائية وبموجب قرار قضائي معلل بما تقتضيه مصلحته الفضلى (الحالات الخطرة أو الصعبة) مع تواصل الحرص على دوام العلاقة الوجدانية بين الطفل وكلا الأبوين وأفراد الأسرة الموسعة.

وقد أصبح الفصل 66 من مجلة الأحوال الشخصية ينصّ بعد تنقيحه في 2006 على حق الجدّين عند وفاة أحد والدي المحضون في زيارة الأحفاد بموجب حكم من قاضي الأسرة يتخّذ وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

- جاء بالقانون الأساسي المؤرخ في 3 فيفري 2004 المنقح والمتمم لقانون 14ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر أنه يجب عل الطفل القاصر الذي يطلب جواز سفر خاص به والحصول مسبقا على ترخيص من الولي أو من الأم التي أسندت لها الحاضنة (عند الانفصال) أو من ممثله القانوني ولا يمكن سحب الرخصة المذكورة إلاّ بإذن صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية.

2.1. مبدأ اعتبار المصلحة الفضلى الطفل

جاء **الفصل 4 من م ح ط** في صيغة وجوبية تلزم كلّ متدخّل في مجال حماية الطفولة بإيلاء الاعتبار الأولي لمصلحة الطفل الفضلى خاصة في الإجراءات التي تتخذ في حق الطفل المهدد أو الجانح من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة. كان المشرع مجدّدا بالمقارنة مع مضمون اتفاقية حقوق الطفل وذلك من

خلال بيان ما يجب مراعاته عند اعتبار مصلحة الطفل الفضلى وهي الحاجيات الأدبية والعاطفية والبدنية وسنّ الطفل ووضعه الصحي ووسطه العائلي وغير ذلك من الاحتياجات الخاصة التي يقتضيها وضع بعض الأطفال.

3.1. الحقوق المدعّمة

- **حق الطفل الجانح في معاملة خاصة تكفل كرامته وإنسانيته**

ضمن الفصل 12 م.ح.ط. للطفل الجانح أو الذي ينسب له خرق قانون العقوبات الحق في معاملة تحمي شرفه وشخصه وأضاف الفصل 13 من نفس المجلّة التأكيد على تغليب المنحى الوقائي في معالجة ظاهرة انحراف الأطفال على الجانب الردعي مشددا على فترة ما قبل تعهد أجهزة العدالة الجزائية التي يوجب فيها على كافة المتدخّلين إيجاد حلول وقائية وتربوية يتجنب بواسطتها قدر الإمكان الاحتفاظ والإيقاف التحفظي والعقوبات السالبة للحرية .

- **حق الطفل في الإعلام بمضمون الإجراءات والحقوق**

أوجبت م ح ط في فصلها التاسع على كلّ المتدخّلين المعنيين بتطبيق أحكام المجلة إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر عليه بالحقوق المخوّلة لهم قانونا وبتفاصيل الإجراءات التعليمية أو الاجتماعية أو القضائية والضمانات القانونية وبالحق في الاستعانة بمحام وحق استنفاذ طرق الطعن وطلب مراجعة التدابير المقررة في حق الطفل أو نقضها. وهو ما يؤمن حقوق الدفاع عن الطفل وإعمال مصلحته الفضلى.

- **حق الطفل المجرّد من حريته في الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية**

لا يفقد الطفل المحروم من حريته بموجب قضاءه تدبيرا من التدابير التربوية في إحدى مؤسسات الرعاية التربوية والإصلاح أو المودع بمحلّ إيقاف الحق في الحماية التي تكفل حرمته الجسدية والمعنوية وتكون متناسبة مع سنه وجنسه وقدراته وشخصيته. وهو ما يعرف في السياسة العقابية **بتفريد التدابير والعقوبات وملاءمتها مع حالة كل طفل جانح على حده**.

- **حق الطفل في الهويّة القانونية**

- بين الفصل 5 من م.ح.ط. المكونات الأساسية لحق الطفل في الهوية والمتمثلة في **الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية.**

إسناد اللقب العائلي للأطفال:

- يرتبط اللقب العائلي إمّا بالنسب الشرعي المتولد عن الزواج فيكون لقب الطفل هو وجوبا لقب أبيه أو أن يكون الطفل متبنّى فيحمل لقب المتبنّي أمّا الطفل المهمل أو مجهول النسب فقد مكّنه قانون 28 أكتوبر1998 المنقح بقانون 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين من حمل لقب أمه أو أبيه ومجهول النسب مطلقا من حمل عناصر هوية افتراضية.

*من هو الطفل المهمل أو مجهول النسب؟

هو الطفل الذي حرم من اكتساب كامل عناصر هويته إما:

- لأنه لقيطا وهو المولود الذي يعثر عليه مهملا في مكان ما دون التوصل إلى معرفة أبويه ويوجب على من وجده تسليمه إلى

ضابط الحالة المدنية. ويصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على المولود. ويسند للطفل إسما دون إمكانية منحه لقبا عائليا. ويوضع تحت نظام الولاية العمومية (متصرفو المستشفيات والمآوى ومعاهد الرضع والوالي) وفقا لقانون 4 مارس 1958 أو كذلك الطفل المولود خارج إطار الفراش والذي بقي مجهول الأب.

* كيف يسند اللقب العائلي للطفل المهمل أو مجهول النسب؟

– يمكن للأب أو الأم أو الطفل أو النيابة العمومية التقدم بطلب لدى القضاء لإسناد لقب الأب للطفل المهمل أو مجهول النسب. وتثبت الأبوة البيولوجية إما بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين أو باللجوء للتحليل الجيني. ويعتبر امتناع الأب المزعوم من الخضوع للتحليل الجيني قرينة مع جملة من القرائن الأخرى الفعلية التي يعتمدها القضاء للحكم بإسناد لقب ذاك الأب للطفل

- في صورة ما إذا لم يتوصل لمعرفة الأب،فعلى الأم في أجل 6 أشهر من الولادة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إسناد اسم أب وأسم جد ولقب عائلي يكون وجوبا لقب الأم. وبانقضاء الأجل المذكور دون إتمام هذا الإجراء يوجب على ضابط الحالة المدنية إعلام وكيل الجمهورية بخلو الرسم من اسم أب وجد ولقب عائلي وجنسية أب. وعلى وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إتمام الرسم بإسناد الطفل مجهول النسب اسم أب وجدّ ولقب عائلي يكون لقب الأمّ.

- يجب على الولّي العمومي (متصرفو المستشفيات والمآوى ومعاهد الرضع) في صورة وجود طفل مهمل أو مجهول النسب متخلى عنه بإحدى مؤسسات الرعاية ولم يطلب أحد من أهله إسناد عناصر هوية إليه في ظرف 6 أشهر بعد قبوله من السلطة المختصة أن يسند إسما للطفل ويطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أن يسند عناصر هوية اعتبارية أو افتراضية للطفل تتمثّل في إسم أب وإسم أم وإسم جد ولقب عائلي.

- يمكن إثبات نسب الطفل مجهول الأم لأمه بواسطة اللجوء للتحليل الجيني حصرا وبمقتضى دعوى قضائية يتقدّم بها الطفل أو الأم أو النيابة العمومية .

وفي كلّ الصور تنشأ البنوة البيولوجية للأب أو للأم حقوقا للطفل في النفقة والولاية والحضانة والرعاية إلى تاريخ بلوغه سنّ الرشد أو بعده (بالنسبة للبنت إلى تاريخ زواجها وبقطع النظر عن السنّ إذا كان الطفل عاجزا عن التكسّب الفصل 46 مجلة الأحوال الشخصية (م.أ.ش.) دون الحق في الإرث.

- للطفل أيضا حق إبدال اسمه أو لقبه في بعض الحالات الاستثنائية. وهي إذا كان اسمه غير عربي أو مغربي أو اسم يثير معناه أو النطق به الالتباس أو السخرية أو إنه اسم يتطابق مع اسم أحد إخوته أو أخواته (قانون 28 ماي 1964).

جنسية الطفل:

تسند الجنسية التونسية للطفل بصفة أصلية إمّا بموجب النسب إذ يكون تونسيا من ولد لأب تونسي أو من أمّ تونسية وأب أجنبي وإمّا بموجب الولادة بتونس أو تكون جنسية مكتسبة بفضل القانون أو عن الطريق التجنّس.

بموجب تنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية بالقانونين المؤرخين في 23 جوان 1993 و21 جانفي 2002 يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من أم تونسية وأب أجنبي على أن يطالب بهذه الصفة بمقتضى تصريح خلال العام السابق عن سنّ الرشد.

أمّا قبل بلوغ الطالب سنّ التاسعة عشرة فيصبح تونسيا بمجرّد تصريح مشترك من أمه وأبيه (....) وفي صورة وفاة الأب أو فقدانه أو انعدام أهليته قانونا فإنه يقع الإكتفاء بتصريح الأم وحدها.

- **حق الطفل في احترام الغير لحياته الخاصة**

خصصت م.ح.ط. فصلها السادس للإعلان بحق الطفل في حماية حياته الخاصة أي منع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته وأي مساس بشرفه أو سمعته. إلا أن هذا الحق لا يتعارض مع حقوق وواجبات الأبوين في توجيه الطفل لممارسة حقوقه في إطار ما يعرف بنظام (شبّه بالحريّة المحروسة) الذي يمنح للأبوين أو من يمثّلهما حقّا بل واجبا للقيام بالمراقبة اللازمة لمراسلات الطفل واتصالاته بأشخاص غرباء عنه مثلا عبر الانترنت ...وإلاّ كانا عرضة للتتبع من أجل التقصير والإهمال كلّما ثبت أنّ التحرّر قد أضّر بمصلحة الطفل الفضلى. وهذا ما يحقق نوعا من التوازن بين حقوق الطفل من جهة و حقوق الأبوين ومسؤوليتهما تجاهه من جهة أخرى.

- يدعّم قانون 12 جويلية 1993 الذي نقّح مجلة الأحوال الشخصية هذه الرؤيا بعد أن حوّل الأسرة في علاقتها مع الطفل من فضاء سلطة إلى فضاء مسؤولية يتعاون فيه الزوجان المتساويان في الحقوق والواجبات على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء (الفصل 23)

نص الفصل 121 من م.ح.ط. **"يعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان ذلك بنشر أو ترويج أخبار تتعلّق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى أو بنشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متهما كان أو متضررا"**

حجّر القانون عدد 51 المؤرخ في 7 جويلية الكشف عن حقيقة عناصر الهوية الافتراضية المسندة قضائيا إلى الأطفال مجهولي النسب والمهملين وأوجب عدم التنصيص على ذلك بمضامين الحالة المدنية. تضمن القانون عدد63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطبيعة الخاصة في فصله 28 منع إجراء أية معالجة للمعطيات الخاصة بالطفل إلاّ بعد الحصول على ترخيص من الولي أو القاضي تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل . ونصّ نفس القانون في فصله 87 على عقاب كلّ مخالف للفصل 28 منه بسنتين سجن وبخطية قدرها 10 آلاف دينار.

- **حق الطفل في التعبير عن آراءه والمشاركة في التدابير الخاصة به**

إضافة إلى ما قررّه الفصل 9 من م. ح. ط. من ضرورة تشريك الطفل مع أبويه أو من له النظر عليه قصد إبداء الرأي أمام من عهدت إليه مسؤولية التدخل الحمائي والذي حمّله المشرع واجب إعلام الطفل بالتدابير الصادرة في حقه وتمكينه من إبداء رأيه فيها أو طلب مراجعتها. وعموما يؤكد الفصل 10 من م. ح. ط. على أخذ آراء الطفل وأفكاره وملاحظاته واقتراحاته بما تستحق من الاعتبار حسب سنّه ودرجة نضجه مع الحرص على إتاحة الفرصة للإفصاح عنها فيما يخص مختلف التدابير الاجتماعية والتعليمية التي تعنيه كما يتجه تشريكه في الإجراءات القضائية والتي يكون لها تأثير على حياته إلاّ إذا رأى القاضي أن ذلك يتضارب مع مصلحته الفضلى وهو ما يبين أن **الحق في التعبير يمنح الطفل حقا في الاستماع إليه دون أن يكون رأيه ملزما للسلطة الإدارية أو القضائية.**

كما أن ممارسة هذا الحق ترتبط **بواجب احترام الطفل حقوق الغير أو سمعتهم وعدم مخالفة ما تقتضيه قواعد الأمن الوطني أو النظّام العام والآداب الحميدة .**

- **حق الطفل المعوّق عقليا أو جسدّيا في حماية خاصة**

تعرض الفصل 17 من م.ح.ط. إلى تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا إضافة إلى الحقوق المعترف بها للطفولة بالحق في معاملة خاصة تشمل الرعاية الاجتماعية والعلاج الطبي والتعليم والتأهيل بما يعزّز اعتماده على النفس وييسّر مشاركته الفعلية في المجتمع .

نصّ قانون 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم على أن كلّ مضمون اجتماعي في كفالته معاق أو عدّة معاقين بلا شغل له الحق في الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان كفالة المعاقين وذلك مهما كانت رتبهم وسنهم.

أكد القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم في فصله 10 من تحمل الدولة والجماعات المحلية والمنشات العمومية والخاصة واجب تهيئة المحيط وملائمة وسائل الإتصال والإعلام وتيسير تنقل الأشخاص ووصولهم للخدمات.

أنظر التمرين بالملحق:

تمرين عدد 11: الطفل بين ثنايا القانون

الوحدة التدريبية الحادية عشرة:
حماية الطفل المـهدّد

1. من هو الطفل المهدد؟

يمكن الاقتصار على مفهوم ضيق للطفل المهدد. فالتهديد هو رديف للأخطار التي تهدد حياة وسلامة الطفل البدنية والصحية. ويمكن كذلك اعتماد مفهوم واسع للطفل المهدد فهو ليس فقط من كانت حياته وأمنه وسلامته في خطر سواء في محيطه العائلي أو الاجتماعي وإنما هو الطفل الذي يمر لارتكاب جرم قد يدمر حياته ويهدد مصيره. فمعظم الأطفال المرتكبين لجرائم تعرضوا في فترات من حياتهم الى أنواع معينة من التهديد. وقد فضل المشرع التونسي تبني مفهوم واسع للتهديد صلب الفصل 20 من م.ح.ط. الذي أورد بوجه خاص بعض الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية وذلك على سبيل الذكر فاتحا باب الاجتهاد في هذا المجال لمندوبي حماية الطفولة والقضاء قصد تحديد حالات أخرى للتهديد.

2. حالات التهديد على معنى الفصل 20 من م.ح.ط.

أولا: فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي

قد يفقد الطفل كلا والديه بالحياة أو بالموت كأن يكون لقيطا منذ الساعات الأولى من حياته أو يتيما أو أنه فقد أحد أبويه أوكلاهما بموجب صدور أحكام قاضية بسجن الأب أو الأم أو فقدان أو غياب أحدهما أو خضوعه للعلاج الطويل لدى مؤسسة صحية...وإذا لم يتكفّل بهذا الطفل أحد أقاربه فأنه يكون دون سند عائلي عرضة للإهمال ومهددا بالضياع، وقد أوجد المشرع بعض الحلول لهؤلاء الأطفال كالولاية العمومية والكفالة التعاقدية والتبني وفق قانون 4 مارس 1958 أو الإيداع العائلي لدى العائلات الحاضنة البديلة طبق قانون 21 نوفمبر 1967.

هياكل الحماية الوقائية المؤسّساتية

تقوم مؤسسات رعاية الطفولة في إطار منظومة وقائية ورعائية شاملة تتصدى لحالات التهديد والإنحرافات التي قد يتعرض لها الطفل. وتتعهد بوضعية الأطفال الفاقدين للسند العائلي سواء كان فقدان السند ناجما عن تخلي الوالدين عن الطفل طوعا أو كرها أو عن حادث أو ظرف معين وأصناف معينة من الأطفال المهددين بغاية اندماجهم الفاعل في المجتمع وذلك بإشراف مجلس تربوي واجتماعي. ويتم وضع هؤلاء الأطفال تحت نظام الكفالة التامة أو الإقامة الكاملة أو نصف الإقامة بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومراكز الرعاية الاجتماعية التي تشتمل على وحدات حياة أو عن طريق خدمات الوسط الطبيعي بمركبات الطفولة وبذلك يتوفر المحيط العائلي البديل الذي يضمن النمو المتوازن والتنشئة السليمة .

وتضمن هذه الهياكل:

- تغطية كلّ الفئات العمرية للأطفال المهددين من الولادة إلى بلوغهم الثمانية عشر عاما.

-إنفاذ مبدأ عدم التمييز بين الأطفال بسبب أصل مولدهم وانحدارهم أو وضعهم الاجتماعي لما توفّره من رعاية بديلة

خاصة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

- إعمال حقوق الطفل المهدد في الحياة والبقاء والنماء من خلال مختلف أوجه الرعاية والخدمات التي تسديها الهياكل لفائدته.

كما يتمّ استحثاث مسارات الإدماج الأسري للأطفال المتعهد بهم لضمان إعادة إدماج الطفل في محيطه العائلي الأصلي عند زوال حالة التهديد أو استعادة من يسهر على رعاية الطفل القدرة على تحمل مسؤولياته في الرعاية والإحاطة أو الحصول على شغل أو زواج أو وضع الطفل في محيط عائلي بديل لمؤسسات الرعاية.

ثانيا، تعريض الطفل للإهمال والتشرّد

عرّف الفصل 21 من م. ح. ط. الإهمال بأنه تعريض سلامة الطفل العقلية والنفسية والبدنيّة للخطر سواء بتخلي الأبوين عنه بدون موجب بمكان أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو بهجر محلّ الأسرة لمدّة طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له أو رفض قبول الطفل من كلا الأبوين أو عدم مداواة الطفل....

- تتعلق هذه الصور بحالات **التخلي القصدي والاختياري** (تستبعد حالات التخلي الاضطراري مثال جنون أو ضعف عقل الأب أو الأم أو حالات غياب أو فقدان أو إصابة أحد الأبوين أو كلاهما بمرض معدي خطير أو كذلك في صورة سجنهما أو سجن أحدهما). وهي تبرز **عدم سعي الأبوين إلى ربط العلاقات الضرورية لاستمرار الروابط العاطفية مع الطفل.**

بالنسبة للأم العزباء التي تقوم بإيداع طفلها لدى المعهد الوطني لرعاية الطفولة أو لدى وحدة عيش أو بالنسبة للطفل المهمل مجهول الأبوين المودع بنفس المؤسسة فإنه يقع اتباع إجراءات خاصة تتمثل في:

- تنظيم زيارات الأم لابنها بصفة منتظمة مع حثّها كلّ ثلاثة أشهر على ضرورة استرجاع طفلها وتوفير مساعدات لها عن طريق المؤسسات والجمعيات ذات الصلة لمحاولة إعادة إدماج الأم في وسطها العائلي وتحقيق استقلاليتها الإقتصادية لاحتضان طفلها في أحسن الأوضاع.
- إعلام مندوب حماية الطفولة وموافاته بتقارير مفصّلة كلّ 3 أشهر حول وضعية الأم والطفل.
- متابعة مآل القضايا على مستوى النيابة العمومية وقضاة الأسرة قصد الحصول على شهادة في حفظ القضية وعلى قرارات قضائية وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى.
- في صورة عدم استرجاع الطفل من طرف أمه في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الإيداع (أو أقل بحسب ما تقتضيه الحالة النفسية والصحية للطفل)
- يوضع الطفل مؤقتا لدى كافل أو لدى عائلة استقبال في انتظار تسوية وضعيته ولحمايته من مساوئ الإقامة بالمؤسسة.
- لا يحدد القانون الآجال التي يتحقق مع انتهائها التخلي المفضي لحالة التهديد (مثلا تخلي الأم العزباء عن طفلها لدى المعهد).
- في صورة التخلي النهائي عن الطفل من طرف أبويه (أو الأم إذا كان الأب مجهولا) أو في صورة عدم العثور عن الأبوين فإنه يقع وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو الإيداع العائلي أو التبني.

كما يربط الفصل 22 من م.ح.ط. التشرد بظاهرة **الانقطاع المبكر عن التعليم** أو التكوين أو رفض الولي إلحاق الطفل لإحدى المدارس أو تكرّر غياب الطفل عن المدرسة ... لكن يمكن أن ترتبط هذه الحالة **بالعنف الأسري وهروب الطفل من محلّ الأسرة** أو **إعطاء الأبوين أو أحدهما المثل السيئ** (تعاطي المخدرات أو البغاء ...)

تعرّض الفصل 32 من قانون 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي لعقاب لكلّ ولي يمتنع عن إلحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه دون سن السادسة عشر رغم كونه قادرا على مواصلة تعلّمه بصفة طبيعية حسب التراتيب الجاري بها العمل بخطيّة من 10 دنانير إلى 100 دينار وتصبح الخطية 200 دينار في صورة العود .
- يعفى من الخطية الولي المقيم في منطقة تبعد عن أقرب مدرسة موجودة بالمنطقة مسافة 2 كلم بالنسبة إلى مدرسة إبتدائية و3 كلم بالنسبة إلى مدرسة إعدادية ليس بها مبيت و20 كلم بالنسبة إلى مدرسة إعدادية بها مبيت.

ثالثا، التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية

عرفت م.ح.ط. هذه الصورة بكونها اعتياد ترك الطفل دون رقابة أو متابعة وتخلي الأبوين أو من يقوم مقامهما عن الإرشاد والتوجيه والقيام بشؤون الطفل أي التخلي عن المسؤوليات الأبوية .

نص الفصل 93 مكرر من مجلة الإلتزامات والعقود بعد تنقيحه في 9 نوفمبر 1995 أن الأب والأم مسئولان بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما.

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية فإن الحاضن هو المسؤول عن الضرر الصادر عن الطفل المحضون أما في صورة وفاة الوالدين أو فقدانهما الأهلية يكون الكافل مسؤولا عن الفعل الضار الصادر عن الطفل شرط المساكنة. كما يكون أرباب الصنائع والمعلمون مسؤولين عن الضرر الناشئ عن متدربيهم وتلاميذهم طيلة المدة التي يكون فيها الطفل تحت نظرهم....

وفي كلّ الحالات يجوز دفع هذه المسؤولية إذا أثبت أحدهما :

- أنه راقب الطفل كل المراقبة اللازمة
- أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه

رابعا، اعتياد سوء المعاملة

تكمن خطورة هذه الحالة في تكرر إساءة معاملة الطفل واعتياد تعريضه للتعذيب والإعتداءات البدنية أو المعاملات القاسية اللاإنسانية كالإحتجاز ومنع الطعام أو حرمانه من النوم... وكل أعمال القسوة إذا تكررت...

يشكّل سوء معاملة الأطفال بوجه الاعتياد جريمة وفق الفصل 224 من المجلة الجزائية الذي يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرين دينارا كلّ من اعتاد معاملة صبي أو غيره من القاصرين من الإناث والذكور المجعولين تحت ولايته أو نظره دون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدّة المقررة للإعتداء بالعنف أو الضرب.

وفي سنة 1995 نقّح الفصل 224 جزائي بموجب القانون عدد93 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 الذي رفّع في العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل المذكور إلى ضعفها في صورة إذا ما نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني يتجاوز 20% أو إذا حصل الفعل باستعمال السلاح كما تشدّد العقوبة إلى السجن مدى الحياة إذا ما نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.

خامسا، استغلال الطفل جنسيا ذكرا كان أو أنثى

تتمثّل هذه الحالة في تعريض الطفل ذكرا كان أو أنثى للاعتداءات الجنسية أو لأعمال الدعارة **بمقابل** (يشمل المقابل المالي والضغط والإكراه والتحريض والتبعية والحيلة ووجود الطفل في وضعية هشة كإصابته بإعاقة ذهنية أو بدنية...) **أو بدونه وبصورة مباشرة أو غير مباشرة** . ويمكن أن يكون الاعتداء الجنسي صادرا عن الحاضن أو أحد أفراد الأسرة الضيقة أو الممتدة أو الغير...كما يمكن أن يكون الاعتداء فرديا أو جماعيا ... وقد صادقت الجمهورية التونسية في 7 ماي 2002 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والإتجار بهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الصادر في 25 ماي 2000.

وتمثّل الاعتداءات الجنسية المسلّطة على الطفل ذكرا كان أو أنثى أفعالا خطيرة يعاقب القانون الجزائي مقترفيها بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدى:

- الإعدام في صورة مواقعة طفلة سنّها دون 10 سنوات ولو بدون عنف.

- الإعدام مهما كان سنّ المعتدى عليها عند استعمال العنف.

- السجن مدى الحياة في غير تلك الصور

- 6 أعوام سجن لمرتكب جريمة مواقعة أنثى برضاها إذا كان سنها دون 15 سنة.

- 5 أعوام سجن لمرتكب جريمة مواقعة أنثى برضاها إذا كان سنها فوق 15 سنة ودون 18 سنة.

- 5 سنوات سجن لمرتكب فعل الفاحشة على طفل ذكر أو أنثى سنه أقل من 18 سنة كاملة بدون قوّة

- 12 س سجن إذا تسلط فعل الفاحشة على طفل دون سن 18 سنة بالقوّة.

- السجن المؤبد إذا تلازم فعل الفاحشة مع التهديد أو الاحتجاز أو الجرح أو البتر..

- 3 سنوات سجن لمرتكب جريمة تحويل وجهة طفل أو نقله من المكان الذي وضعه به أولياءه بدون قوّة إذا كان سن الطفل بين 13 و18 سنة والسجن لمدّة 5 سنوات إذا كان سنّ الطفل أقل من 13 سنة.

- 20 سنة سجن إذا كان اختطاف الطفل أو تحويل وجهته بالقوّة أو بالحيلة أو بالتهديد.

- 10 سنوات سجن لكلّ من أوقف أو سجن أو حجز شخصا دون إذن قانوني ويضاعف العقاب في صورة تلازم الحجز مع العنف أو التهديد أو استعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص ويكون العقاب الإعدام إذا صاحب الجريمة أو تبعها الموت.

- من 3 إلى 5 سنوات سجن مع الخطية لمرتكب جريمة التوسط في الخناء سعى في استخدم طفلا(ة) واستغلاله في الفجور والفساد .

- من سنة إلى 3 سنوات سجن مع الخطية لكلّ من اعتدى على الأخلاق وحرّض على إفساد الشبيبة.

- 6 أشهر سجن لمرتكبة جريمة المراودة بالقول أو بالإشارة أو صدفة ونفس العقوبة للمشارك.

- سنتين سجن لمرتكب جريمة التحرّش الجنسي على طفل أو شخص مستهدف بسبب قصور ذهني أو بدني (وقد أحدثت جريمة التحرش الجنسي بموجب قانون 2 أوت 2004)

- وفي كلّ الحالات يشدّد العقاب إذا كان للمعتدين سلطة أدبيّة على الطفل كالأصول والمعلّمين والخدمة والأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والاعتداء بإعانة عدّة أشخاص.

سادسا، تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا

وتشمل هذه الصورة تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

صادقت تونس في 24 جانفي 2000 على الاتفاقية عدد182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال الصادرة في17 جوان1999 والتي جاءت لتمنع بيع واسترقاق والاتجار بالطفل وإعمال السخرة من أجل دين واستخدام طفل أو عرضه لأجل غرض غير مشروع وتشغيله في ظروف مخالفة للقانون.

نصّت مجلّة الشغل عن منع تشغيل الأطفال الذين يقلّ سنّهم عن ستّة عشر عاما في جميع الأنشطة الخاضعة للمجلة.

وفي إطار حماية الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي أصدر وزير الشؤون الاجتماعية قرارا في 19جانفي 2000 يبيّن أنواع العمل المحجّرة على الأطفال وشروط منح رخص العمل الفردية للأطفال قصد تمكينهم من الظهور في الحفلات العمومية أو المشاركة في الأعمال السينمائية.

يعتبر التسوّل من الأفعال الخطيرة التي يجرّمها القانون خاصة عند استعمال واستغلال طفل في التسول.

نصّ الفصل 171 جزائي على معاقبة من يستخدم طفلا سنّه أقلّ من ثمانية عشر عاما في التسوّل بالسجن لمدّة عام وتضاعف العقوبة إذا تمّ الاستخدام في شكل جماعي منظّم ويعاقب رؤساء العصابات بالسجن لمدّة تتراوح من ستة إلى اثني عشرة سنة.

سابعا، استغلال الطفل في الإجرام المنظم

يعتبر استغلال الطفل في الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التطرف والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع من الجرائم الخطيرة على الطفولة.

شدد قانون 9 نوفمبر 1995 في سلم العقوبات المقررة للاختطاف والإجرام المنظم عند استخدام طفل في عصابة أو وفاق أو في التسوّل وجرائم التحريض على التعصّب العنصري أو الديني والكراهية والإرهاب أو في الاتجار في المخدّرات أو في جرائم أو اجتياز الحدود خلسة .

ثامنا، عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية

قدمت م.ح.ط. صورة من الصور الموجبة لتدخل مندوب حماية الطفولة والخاصة بعجز الوالدين أو الولي أو الحاضن أو المتعهد بالرعاية. وهي التسيب في سلوك الطفل من خلال تعمده إفشال المراقبة والمتابعة واعتياد مغادرة محل ذويه بدون إعلام أو استشارة وتغيّبه عنه دون علم أو انقطاعه مبكرًا عن التعليم بدون موجب.

تفرق هذه الصورة عن صورة تشرد الطفل وبقاءه بدون متابعة وتكوين لأنه في صورة الحال الطفل هو من تمرد عن أبويه وأفلت من رقابتهما واعتاد التسكع والتغيب عن مقاعد التدريس حتى انقطع مبكرا عن التعليم. وغالبا ما يكون تمرد الطفل بمثابة خطاب موجه للأولياء والكبار والمجتمع عموما ليعترفوا بالتغيير الذي طرأ على شخصيته وبالمشاكل التي تواجهه. وهي مشاكل وثيقة الارتباط بصورة الوالدين وبالعلاقة بينهما وبالوسط الاجتماعي والأنماط السلوكية السائدة فيه

والظروف الاقتصادية للعائلة وسوء التكيف الأسري والمدرسي والعلائقي ليصبح الطفل بذلك مهددا بالانحراف وهي مرحلة خطيرة تهيأ للجنوح.

- قد يمثل وجود حالة من الحالات الصعبة على معنى الفصل 20 من م.ح.ط. سبب من الأسباب الشرعية تمكن القضاء من التصريح كذلك بإبطال ولاية الأب أو الأم طبق الفصل 155 من مجلة الأحوال الشخصية كما يمكن إسقاط ولاية الأب المفارق بالطلاق إذا تعذر عليه ممارسة الولاية أو تعسف أو تهاون أو تغيب عن مقره المعروف وأصبح مجهول المقر وذلك وفق الفصل 67 من نفس المجلة.

- نصّ الفصل 30 من مجلة الجزائية على صورة إبطال ولاية الأب إذا صدر ضده حكم جزائي يقضي بعقابه ب 10 سنوات سجن فما فوق.

- من الناحية الجزائية تمثل الأفعال المؤدية لوجود الطفل في حالة من الحالات الصعبة على معنى الفصل 20 من م.ح.ط. جرائم يعاقب عليها طبق الفصل 212 من المجلّة الجزائية:

* بالسجن 3 سنوات لكل من يعرض أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا.

* يرفع العقاب إلى 5 سنوات إذا كان الجاني أحد الوالدين أو من له سلطة على الصغير أو العاجز و إلى 10 سنوات سجن إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس.

- كما يعاقب الفصل 212 مكرر من المجلة الجزائية الأب والأم أو من يتولى بصفة قانونية حضانة قاصر:

* بالسجن 3 سنوات مع الخطية إذا تخلص من الواجبات المفروضة عليه بهجر منزل الأسرة بدون سبب جدي أو أهمل شؤون القاصر أو تخلّى عنه داخل مؤسسة صحيّة أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة.

* ترفع العقوبة إلى 12 سنة سجن إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل مقطوع الأعضاء أو مكسورها أو أصيب بعاهة والسجن بقيّة العمر عند وفاة الطفل.

- كما تعرّض قانون 24 ماي 1962 إلى جريمتي عدم إحضار محضون في حالة امتناع الحاضن من إحضار المحضون عند ممارسة الآخر لحق الزيارة وجريمة الفرار بمحضون عند قيام المحكوم له بالزيارة بعدم إرجاع الطفل لحاضنه وهي جريمة تتحوّل إلى خطف أو اختطاف دولي للأطفال في الزيجات المختلطة Rapt d'enfant.

- المحاورة
- استعمال السبورة

أنظر التمرين بالملحق:

تمرين عدد 12: جذاذة عدد 4 لعب أدوار، أخذ المواقف/الدفاع عن قضايا الطفل

تمرين عدد 13: جذاذة عدد 5 لعب أدوار، أخذ المواقف/الدفاع عن ثقافة حقوق الطفل

الوحدة التدريبية الثانية عشرة

السلطات الراعية للطفولة المهددة: مندوب حماية الطفولة في مجلة حماية الطفل

تقتضي حماية الطفل على الوجه الأفضل أن لا يقتصر دور القانون على دور " رجال المطافئ " وأن آليات التدخل السريع والناجع في الوقت المناسب بهدف وقاية الطفل من كافة أنواع الإساءة التي تسلّط عليه. لذلك أحدثت مجلة حماية الطفل آلية جديدة يمكن وصفها بأنها أبرز مؤسسة قانونية للتدخل الوقائي لفائدة الأطفال المهددين ألا وهي خطة " مندوب حماية الطفولة"

1. تعريف مندوب حماية الطفولة

- **موقع مندوب حماية الطفولة ضمن منظومة التدخل الوقائي:**

يمكن تعريفه بأنه إطار من إطارات الدولة يرجع بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالطفولة ويخضع لسلطة الوالي ويتمتع بصفة مأمور للضابطة العدلية وهو ما يوفّر له معاضدة القوّة العامة في حالات الخطر الملّم ويضفي الصبغة الرسمية لأعماله ومحرراته. كما تم إحداث خطة مندوب حماية طفولة مساعد.

وقد أوكل القانون **لمندوب حماية الطفولة** مهمّة التدخل الوقائي **الوجوبي والفوري** في جميع الحالات التي يواجه فيها الطفل تهديدا أو خطرا صادرا سواء عن محيطه الأسري أو نتيجة لأعمال أو لأنشطة ولأعمال يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه وخاصة الحالات الصعبة المنصوص عليها بالفصل 20 من م.ح.ط. ويمكنه معاينة وتشخيص الحالات الصعبة داخل جميع الهياكل والمؤسسات التربوية والاجتماعية والثقافية والترفيهية والإصلاحية الاستشفائية وغيرها سواء كانت هذه المؤسسات والهياكل عمومية أو خاصة وذلك بالتنسيق والتعاون مع المشرفين عليها.

كما يمكن معاينة هذه الوضعيات والحالات في جميع الأماكن والمحلات العمومية التي يؤمّها الطفل. وبذلك فضّل المشرع التونسي أن لا توكل مهمة حماية الطفل المهدد لهيكل أو مؤسسة إدارية بيروقراطية قد تعقّد التدّخل وتقلّص حظوظ نجاعته وإنما أن تعهد هذه المهمة إلى شخص مادي له من الصلاحيات الميدانية المسنودة بالقانون ما يجعل منه محرّك ديناميكي للعمل الوقائي ومن أهّم السلطات الراعية لمصلحة الطفل الفضلى في كلّ ولاية من ولايات الجمهورية التونسي. وهو ما يؤهله لتوفير مظلة حمائية فعالة. ويقتضي تدخله اتخاذ جملة من التدابير العاجلة والاتفاقية التي جاءت بها م.ح.ط. وخصصتها لإنقاذ الطفولة المهددة.

2. مهام مندوب حماية الطفولة

- التعهد بكل حالة من الحالات الصعبة المبينة بالفصل 20 من م.ح.ط. وذلك بموجب الإشعارات الواردة عليه من سائر المواطنين أو السلط الإدارية أو الأمن ... أو بموجب تدخله الشخصي.

- التأكد من صحة الإشعار ودراسته وتقييم جديته من خلال تقدير الحالة المعروضة عليه وما إذا كانت تهدد السلامة البدنية والمعنوية للطفل أم أنها حالة عادية.

- استدعاء الطفل وأبويه للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار مع ضرورة الحصول على إذن عاجل من قاضي الأسرة قبل قيامه بهذا الإجراء.

- التحلّي بقدرات التحليل والاستنباط وحذق فنّ التواصل والإنصات وسهولة ربط العلاقات مع الآخرين وفهمهم والقدرة على مواجهة الوضعيات الصعبة وإيجاد حلول لها بموجب إجراء الأعمال الاستقرائية والأبحاث والتحقيقات التي تقتضيها مصلحة الطفل الفضلى.

- الدخول بمفرده الأماكن التي يوجد بها طفل مهدد للإطلاع على حالته الصعبة وذلك بعد الحصول على إذن قضائي

- الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع المختص بالطفل وأخذ رأي من يرى فائدة في اصطحابه أو سماعه من أخصائيين نفسانيين و غيرهم للوقوف على حالة الطفل وبمصالح وفروع الوزارات والهياكل والمؤسسات والهيئات الاجتماعية والصحية والتربوية والقضائية التي تعنى بالطفولة .

- يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ ثلاث أصناف من التدابير: التدابير الاتفاقية؛ التدابير العاجلة؛ تدابير الحماية القضائية.

- تقديم ملحوظات أمام قاضي الأسرة واقتراح الإجراء الأكثر تلاؤما مع مصلحة الطفل الفضلى.

- العمل التوعوي التوجيهي داخل الأسرة مصدر التهديد من خلال متابعة الطفل أو المتعهد بالرعاية أو غيره من الأوصياء.

- يعتبر المندوب سلطة تنفيذ سواء بالنسبة للتدابير الاتفاقية التي يقررها وكذلك التدابير القضائية التي يقررها قاضي الأسرة وهي سلطة تبيح له متابعة التنفيذ الميداني ومساعدة أسر الأطفال المهددين على تجاوز الحالة الصعبة التي يعيشها الطفل. كما يمكنه القيام بمراجعة التدابير الاتفاقية دوريا إذا أقتضى الأمر ذلك.

3. مسالك التعهد: نظام الإشعار

*** مفهوم الإشعار**

- هو واجب يدعّم السلوك التضامني والمعاني الإنسانية السامية ويستجيب لحاجة الطفل في المساعدة عند مواجهته لصعوبات لا طاقة له بمواجهتها لذلك اسند القانون لكلّ مواطن واجبا بالإشعار عند حصول العلم لديه بحالة صعبة تهدّد الطفل وقد تجرّه إلى الجنوح بهدف ضمان سرعة الكشف على الوضعيات الصعبة التي يمكن أن يتواجد فيه الطفل وتتطلّب التدخّل الفاعل والفوري أحدث المشرع آلية إشعار السلطات العامة وتحديدا مندوب حماية الطفولة بكّل ما من شأنه أن يهدد صحّة الطفل أو سلامته الجسدية أو المعنوية.

- يعتبر الإشعار حجر الزاوية للحماية الاجتماعية وإحدى واجبات المواطنة التي يتعين على كل فرد مراعاتها. وقد أقام الفصل 31 من م.ح.ط. نظامين للإشعار أحدهما اختياري والآخر وجوبي. كما عمل على الترغيب في آلية الإشعار من خلال إرساء ضمانات حقيقية للقائم لهذا الواجب وهو إمّا الشخص العادي أو الشخص الخاضع للسر المهني.

*** وجوبية الإشعار / الأشخاص الخاضعون للسّر المهني**

شدّدت مجلّة حماية الطفل على واجب الإشعار في صورتي **اعتياد سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى نظرا لخطورتهما وآثارهما المدمّرة على نفسية الطفل وشخصيته.**

ويتأكد واجب الإشعار في هذين الحالتين على كافة الأشخاص الخاضعين للسرّ المهني ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايته من كلّ ما يهدّد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية والذين يكونون قريبين من الطفل بصفة يومية كالأطباء والممرضين والقوابل والمربين وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم. ورتّبت مجلّة حماية الطفل جزاء جزائيا عن الإخلال بواجب الإشعار في هذه الصورة يتمثّل في خطية مالية مع ما يمكن أن يلحق بها من تتبعات جزائية أخرى من أجل الإخلال بواجب الإنجاد القانوني أو التتبعات التأديبية المهنية. كما تكون مساعدة الطفل على واجب الإشعار وجوبية على كلّ شخص راشد تقدّم منه طفل يعلمه بأنه يعيش إحدى الحالات الصعبة أو أن أحد أشقائه أو أي طفل آخر يعيش مثل تلك الحالات. فعلى ذاك الشخص إعلام مندوب حماية الطفولة وهو ما يتشابه مع واجب الإنجاد القانوني ولو أن الفرق بين الحالتين يكمن في اختلاف العقاب المقرر لكل منهما بالفصل 119 من م.ح.ط والفصل 143 من المجلة الجزائية (م.ج.).

***الأشخاص العاديون**

لكلّ شخص إشعار مندوب حماية الطفولة كلّما تبين له أن هناك ما يهدّد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية في غير صورتي سوء المعاملة والاستغلال. وبالتالي فالمواطن العادي مطالب بالإشعار في صور فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند قانوني. وتفي حالة تعريضه للإهمال والتشرد أو استغلاله في الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع أو تعريض الطفل للتسوّل أو استغلاله اقتصاديا مثل تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية أو في صورة عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة به، وجوبي في جميع الصور التي أوردها الفصل 20 من م.ح.ط. إذا كان الشخص الذي تفطن لإحدى تلك الحالات الصعبة من المربين أو الأطباء أو أعوان العمل الاجتماعي... وقد أعفى المشرع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة وكل المتدخلين المعنيين بشؤون الطفولة من قيد السرّ المهني.

***طرق الإشعار**

لا يخضع الإشعار إلى أية شكلية ويجوز القيام به بكافة الطرق الممكنة مشافهة أو كتابة أو هاتفيا لأقرب مندوب حماية طفولة مختص ترابيا. كما يمكن أن يوجه الإشعار بالحالة الصعبة لجهة قضائية وتحديدا لقاضي الأسرة بالمحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها مقر سكنى الطفل والذي منحه الفصل 51 من م.ح.ط. صلاحية التعهد من تلقاء نفسه أو للسادة وكلاء الجمهورية أو حتى للسلط الأمنية إن اقتضى الحال والتي يمكنها إحالة تلك الإشعارات على مندوبي حماية الطفولة.

4. ضمانات القائم بالإشعار

- لا مؤاخذة عند القيام بواجب الإشعار بحسن نية.
- عدم الإفصاح عن هويّة المشعر إلاّ برضاه.
- واجب إعلام الطفل والولي والقائم بالإشعار بعدم ثبوت وجود الحالة الصعبة.
- عقوبات جزائية مالية لكلّ من يمنع مندوب حماية الطفولة من القيام بمهامه (هضم جانب موظف) أو يعرقل سير الأبحاث والتحقيقات وذلك بالإدلاء بتصريحات كاذبة لإخفاء حقيقة وضع الطفل.

تمثل آلية الإشعار واجبا حضاريا نبيلا محمول في الأصل على كافة المواطنين. وأن وطأة هذا الواجب أقوى على من يخضعون للسر المهني وعلى من يتولون بحكم مهنتهم العناية بالأطفال. لذلك رتبت مجلة حماية الطفولة عددا من الجرائم تتعلّق بتجريم التخلّف عن أداء واجب الإشعار وعدم مساعدة طفل يعلم راشدا بإحدى الحالات الصعبة إلى جانب تجريم الإفصاح عن هويّة القائم بالإشعار ولو أنها عقوبات رمزية حتى تحمي واجب الإشعار ولا تنفّر المواطنين من القيام به.

وربطت م.ح.ط مبدأ عدم المؤاخذة الجزائية لأي شخص من أجل قيامه عن حسن نية بواجب الإشعار وبالتالي فانّ الإشعارات الكيدية الكاذبة أو المغرضة التي يثبت سوء نية أصحابها بصفة جلّية هي وحدها محلّ تتبعات على أساس جريمة الإيهام بجريمة وفق الفصل 142 من م.ج.

كانت لآلية الإشعار له أثرا ايجابيا على الأطفال المهدّدين فعدد الإشعارات المتلقاة سنويّا في تصاعد مطّرد وفق ما تبينه الإحصائيات حول أوضاع الطفولة في تونس إلى جانب معاضدة تلك الآلية بتفعيل الخط الأخضر وآليات الحماية التي يوفرها القطاع الجمعياتي...

5. آليات الحماية

1.5. التدابير الاتفاقية:

يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ صنفين من التدابير:

- يتخذ مندوب حماية الطفولة هذه التدابير كحل توافقي لإنهاء حالة التهديد التي يعيشها الطفل.

- وتتمثل شكليات الإتفاق الجماعي في تدوينه كتابة بين المندوب وبين الطفل وأبويه أو من له النظر عليه أو حتى بعض أعضاء العائلة الموسعة عند الاقتضاء. ويستوجب لصحة الاتفاق توفر الرضا الصريح المتبصر وإتمام تلاوة كتب الاتفاق على جميع الأطراف الحاضرين بما في ذلك الطفل المميّز إذا بلغ **سنه 13 سنة** و تلقي الإمضاءات. وتتمثل التدابير الاتفاقية التي يقررها مندوب حماية الطفولة في:

- إبقاء الطفل لدى عائلته مع إلزام الأبوين برفع الخطر المحدق بالطفل وذلك في آجال محدّدة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولأسرته.

- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدّد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

-إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الضرورة بمؤسسة إستشفائية.

- يعلم مندوب حماية الطفولة وجوبا الأبوين والطفل الذي بلغ عمره 13 سنة بحقّهم في رفض التدبير الاتفاقي المقترح عليهم. وفي صورة عدم حصول أي اتفاق في أجل 20 يوما من تاريخ تعهد المندوب بالحالة يرفع الأمر لقاضي الأسرة وتتبّع نفس هذه الإجراءات في صورة نقض الاتفاق من قبل الطفل أو أبويه أو من له النظر.

يقوم مندوب حماية الطفولة بالمتابعة الدورية لنتائج التدابير الاتفاقية التي قررّها في شأن الطفل ويقرّر عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن إبقاء الطفل وعدم فصله عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن.

2.5.التدابير العاجلة

يقرّر مندوب حماية الطفل اتخاذ هذه التدابير بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المتأكدة أو العاجلة بعد الحصول على إذن قضائي من قاضي الأسرة. وفي حالة الاستعجال الشديد خاصة في صورتي التشرّد والإهمال أو في حالات الخطر الملّم أو المحدق الذي تعرّفه المجلّة بأنّه كلّ عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة أو سلامة الطفل البدنية أوالمعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الزمن.

- وتتمثّل التدابير العاجلة المؤقتة في وضع الطفل بمؤسسة إعادة تأهيل أو بمركز استقبال أو بمؤسسة إستشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة. أما في صورة الخطر الملم فإن مندوب حماية الطفولة يبادر باتخاذ تدابير النجدة اللازمة تحت مسؤوليته الشخصية والمتمثلة في إخراج الطفل من المكان الموجود به إذا كان مواصلة بقائه فيه يشكّل خطرا على حياته أو سلامته البدنية أو المعنوية بشكل لا يمكن تداركه بمرور الوقت ووضعه في مكان آمن ولو كان بمنزل المندوب شخصيا.

-ويوجب على مندوب حماية الطفولة إعلام الطفل وأبويه **بالتدابير العاجلة** وسماع رأيهم عند الاقتضاء

- وجوب حصول المندوب على إذن قاضي الأسرة في ظرف 24 ساعة أو 48 ساعة بهدف إقرار شرعية التدابير المتخذة وتأكيد صبغتها الاستعجالية وطابعها الضروري.

- يبقى الإذن القضائي ساري المفعول لمدّة لا تتجاوز الخمسة أيام التي بانقضائها يوجب على قاضي الأسرة التعهد بالحالة من حيث الأصل.

- يسعى مندوب حماية الطفولة طوال المدّة التي يتّم تطبيق التدابير العاجلة إلى تقديم كلّ أنواع المساعدة الصحيّة والرعاية الاجتماعية والنفسية الملائمة وفي حالة عدم استجابة قاضي الأسرة للإذن الذي يقر بالصبغة الاستعجالية للتدبير فإنه لا يمكن للمندوب مواصلة تطبيق التدبير الذي كان اتخذه بل إرجاع الطفل للوضع الذي كان عليه قبل ذلك.

يؤخذ من مختلف نصوص مجلّة حماية الطفل المتعلّقة بالطفل المهدد أن مندوب حماية الطفولة يرتبط عند أداءه لمهامه بعديد الهيئات القضائية: قاضي الأسرة ومحاكم الأطفال والنيابة العمومية والأمن.

وقد حرصت مجلّة حماية الطفل على ضمان مصلحة الطفل الفضلى بأن أوكل للمندوب صلاحيات ميدانية وقانونية واسعة تضمن انتشال الطفل المهدد من أي وضع صعب يوجد فيه.

وتباشر الأعمال الخطيرة الموكولة للمندوب تحت الإشراف القضائي لقاضي الأسرة.

وعلاوة على ذلك وضعت م.ح.ط. حماية شخص المندوب وحماية تدخّلاته الميدانية من خلال عقوبات جزائية ضد كلّ من يمنع المندوب من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سيرها أو يهضم حرمته كموظف عمومي.

الوحدة التدريبية الثالثة عشرة:

السلطات الراعية للطفولة المهدد: قاضي الأسرة قاضي إنقاذ الطفولة المهددة

لئن كان الدور الوقائي موكولا إلى أجهزة اجتماعية غير قضائية فقد اتجهت مجلة حماية الطفل (م.ح.ط.) إلى توسيع هياكل وأجهزة الوقاية لتمتد إلى القضاء الذي لم يعد دوره مقتصرا على الردع والزجر بل الوقاية والإصلاح.

أحدثت خطة قاضي الأسرة بموجب قانون 12 جويلية 1993 في شخص وكيل رئيس المحكمة الابتدائية وهو قاضي من الرتبة الثانية أي أن تجربته لا تقلّ عن عشرة سنوات بما تتوفر معه لقاضي الأسرة خبرة واسعة في مجال شؤون العائلة والطفل لذلك أفرده المشرع في مجلّة حماية الطفل باختصاص **حكمي مبدئي وسابق** لأنه يتعلق بالطفل المهدد الذي لم يصل بعد إلى مرحلة الجنوح أو **اختصاص بعدي** يتعلّق بالأطفال الجانحين الذين أحاطت بهم ظروف جعلتهم في وضعية الطفل المهدد.

1. كيفية التعهد : قاضي الأسرة قاضي باحث

- **المرحلة الاستقرائية**

يتعهد قاضي الأسرة بموجب الإعلامات والتقارير التي ترد عليه من النيابة العمومية أو من هياكل وأعوان العمل الاجتماعي أو من مندوب حماية الطفولة أو من الجهات القضائية كالطلب الصادر عن قاضي الأطفال عند حفظ ملفّ تتبع جناحي أو مخالفة أو حفظ جناية أو من المتدخلين الاجتماعيين أو المصالح العمومية أو الخاصة المعنية بشؤون الطفولة أو بطلب من أي شخص وحتى من تلقاء نفسه.

منحت م.ح.ط. لقاضي الأسرة صلاحيات واسعة لتحديد الحالة الصعبة التي يعيشها الطفل المهدد وإجراء كل الأعمال الهادفة للوقوف على حاجيات الطفل وذلك في أجل شهر من تاريخ تعهّد بالحالة وهو أجل قابل للتمديد يتمّ فيه جمع المعطيات والاعلامات و التقارير الصادرة عن مندوب حماية الطفولة وتقارير السلط الأمنية حول سيرة الطفل وسلوكه وتقارير أعوان العمل الاجتماعي كما يعرض الطفل على الفحص الطبي أو الطبي النفسي. يرجع لقاضي الأسرة تسليم أذون عاجلة بناء على مطالب يعرضها عليه مندوب حماية الطفولة سواء عندما يطلب الأخير استدعاء الطفل أو المسؤول عنه لسماع أقواله حول مضمون إشعار بحالة تهديد أو عند دخول الأماكن الموجود بها الطفل في حالات الخطر المحدق أو الملّم وهي أذون قابلة للمراجعة.

وخولت م.ح. ط. لقاضي الأسرة اتخاذ التدابير الوقتية القاضية بإبعاد الطفل عن عائلته ووضعه تحت نظام الكفالة بإحدى المراكز الاجتماعية التي تتكفّل بالإيداع الوقتي مع إلزام والديه بالمساهمة في الإنفاق عليه وينفّذ القرار فوريا أو بإمكانية التصريح بأن لا وجه للتتبع أو إحالة الملّف على الجلسة الحكمية.

2. الجلسة الحكمية: قاضي الأسرة قاضي حكم

- **مرحلة برنامج الإنقاذ**

يخوّل لقاضي الأسرة سماع الطفل ووليه أو حاضنه أو مقدّمه أو كافله علاوة على سماع ملحوظات النيابة العمومية ومندوب حماية الطفولة ولسان الدفاع ويمكنه مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى إجراء المرافعات دون حضور الأخير. وقد وضعت م. ح. ط. على ذمّة قاضي الأسرة مجموعة من التدابير الممكن له اتخاذها بعد ان يستوفي ملف القضية كافة عناصره ويمكنه عندئذ اتخاذ الوسائل التالية بحسب مصدر التهديد المسلط على الطفل. فإن كان مصدر التهديد هو المحيط الأسري يقرّر وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة أو أخيرا إيداع الطفل المهدد بمركز للتكوين والتعليم.

ويمكن لقاضي الأسرة إذا كان مصدر التهديد خارجا عن المحيط العائلي إبقاء الطفل لدى عائلته أو إبقاءه لديها وتكليف المندوب بالمتابعة والمساعدة وتوجيه العائلة. ويجوز لقاضي الأسرة مهما كان مصدر التهديد أن يأذن بالإبقاء لدى الأسرة مع إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسية.

وتتخذ جميع هذه التدابير في شكل أحكام استعجالية فورية تشفع بإلزام الولي بالإنفاق على الطفل المودع مع إعلام الصناديق الاجتماعية المعنية بالأمر بصرف المنح العائلية للكافل وفق التشريع الجاري به العمل.

منحت م. ح. ط. حقا للأبوين أو الولي أو المقدم أو المتعهد بالرعاية أو الطفل المميز أو المحامى في الطعن في الأحكام القاضية بالإيداع العائلي أو المؤسساتي استئنافيا في أجل 10 أيام ويستوجب على محكمة الاستئناف البت في الدعوى في أجل 45 يوما من تاريخ المطلب.

3. قاضي الأسرة قاضي تنفيذ

خصت المجلة قاضي الأسرة بصلاحيات مستحدثة في المنظومة القانونية المدنية وهي متابعة تنفيذ كل الأحكام والتدابير الاتفاقية والعاجلة والقضائية التي يقرّرها وذلك بمساعدة مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا ويمكنه تلقائيا مراجعة الأحكام والتدابير التي اتخذها إزاء الطفل مراعاة لمصلحته الفضلى وذلك بطلب من الولي أو الكافل أو الحاضن أو الطفل المميز نفسه .

ويتولى قاضي الأسرة النظر في مطلب المراجعة في ظرف 15 يوم من تقديمه وذلك طبق إجراءات الجلسة الصلحية أي بحضور جميع الأطراف والأحكام والقرارات الصادرة في مادة المراجعة لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه. ويمكن أن تهدف المراجعة إلى تغيير التدبير القاضي بإبقاء الطفل لدى أبويه بتدبير يقضي بالإيداع بمؤسسة أو مركز تكوين أو لدى عائلة بديلة أو العكس مع التحري الشديد في استبدال أو إلغاء التدابير الأصلية المقرّرة.

يعتبر قاضي الأسرة محرّك العمل الوقائي بالنسبة لآليات الحماية الوقائية القضائية وله دور مزدوج فهو قاضي صلحي في دعاوى الطلاق وهذا ما ييسّر دوره الحمائي للطفل المهدّد من كافة آثار التصدع والخلافات التي قد تنشأ بين أبويه ومن جهة أخرى فهو يتعهد بنفس الطرق التي يتعهد بها مندوب حماية الطفولة دون لزوم أي شكليات وحتى من تلقاء نفسه حتى قيل فيه انه قاضي مشرف على مكتب تحقيق اجتماعي.

الوحدةالتدريبية الرابعة عشرة

حماية الطفل الجانح

الطفل الجانح: طفل في حاجة للإدماج الاجتماعي وليس مجرما تطارده العدالة

1. التدابير

انبنت اختيارات السياسة التشريعية الجنائية في م.ح.ط. على أنسنة أساليب التصدي لانحراف الأطفال عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج لذلك خصت م.ح.ط. الأطفال الجانحين الذين يمكن مساءلتهم جزائيا (ويعتبرون في نظر الصكوك الدولية الحديثة أطفال في نزاع مع القانون أو نسب لهم خرق أو انتهاك قانون العقوبات) بإجراءات حمائية استثنائية تأخذ بعين الاعتبار صغر سنّهم وهشاشة شخصيتهم وأعطيت الأولوية فيها للجانب التربوي والإصلاحي والتأهيلي الذي يوازن بين ظروف الطفل والوسيلة الأكثر ملائمة لوضعه وشخصيته وحقوق المتضرر على الجانب الزجري والردعي.

ويختلف الطفل الجانح عن الطفل المنحرف فالأول يخرق القواعد القانونية الجزائية باقترافه أفعال يجرّمها القانون أما الثاني فيصدر سلوكيات غير متوافقة مع الأعراف والقيم ولكن م.ح.ط. نظرت للطفل الجانح على أساس أنه طفلا يجب إرجاعه لحظيرة المجتمع أكثر من كونه مجرما يجب توقيع أو إنزال عقوبة به.

- **على مستوى إجراءات التتبع**

تبنت م.ح.ط. إمكانية لجوء أجهزة التتبع الجزائي الخاصة بالأطفال (وكيل الجمهورية وقاضي تحقيق الأطفال ودائرة الاتهام للأطفال ومحاكم الأطفال) لآلية التجنيح بالنسبة لكافة الجنايات التي يرتكبها الطفل الجانح عدا القتل العمد كما يمكن حفظ القضية عملا بمبدأ ملائمة التتبع وعلاوة على ذلك منعت م. ح. ط. قيام المتضرر بالحق الشخصي أمام محاكم الأطفال.

ضبط سن الطفل الجانح بأثر رجعي في تاريخ ارتكاب الجريمة لا تاريخ الحكم فيها وإذا كان السن غير محقق فللقاضي أن يرجع لرأي أهل الخبرة في تحديده وفق ما يعرف بالسن العظمي l'age osseux.

عدم جواز اللجوء إلى الانابات العدلية إلا بصفة استثنائية.

عدم إمكانية إجراء تتبع الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون بحث سابق يجريه قاضي تحقيق الأطفال.

عدم إجراء أي تتبع ضد الطفل بطريق التلبس أو الإحالة المباشرة.

إعطاء وكيل الجمهورية وحده حق مباشرة التتبع بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الطفل في حق الإدارة وبناء على شكاية منها وهي خاصة الجرائم المالية والجمركية والصرفية والبيئيّة وجرائم البورصة...

وجوب تسخير محام للطفل من طرف وكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة أي تلك التي تستوجب التحقيق كالجناية مثلا أو الجرائم المؤثرة على نفسية الطفل أو محيطه العائلي أو الاجتماعي مثل جرائم الإجهاض واستهلاك أو تجارة المخدّرات وقتل المولود والعنف الشديد والقتل...

قرار مبدأ قيام قاضي الأطفال بأعمال البحث والتتبع والحكم .

إعتماد آلية تفكيك القضية بالنسبة للقضايا التي يتواجد فيها متهمون كبار مورطين مع الطفل إذ أوجبت م.ح.ط. على قضاة التحقيق الفاعلين الرشداء على محاكم الحق العام والأطفال على المحاكم الخاصة بهم.

تحجير سماع الطفل من قبل مأموري الضابطة العدلية وسماعه مباشرة إذا لم يتجاوز سنه 15 سنة كاملة إلا بحضور وليّه أو حاضنه أو أحد أقربائه الرشداء كما لا يمكنهم اتخاذ أي إجراء إلاّ بعد إعلام وكيل الجمهورية أو مساعده. (الفصلان 77 و94 من م.ح.ط.).

2. نظام المسؤولية الجزائية للطفل

مرحلة انعدام المسؤولية: يتمتع الطفل المتراوح سنه من 0 إلى 13 سنة وهي السن الدنيا للمساءلة الجزائية بقرينة مطلقة على عدم القدرة على خرق القوانين الجزائية (الفصل 68 من م.ح.ط.) وهو ما يتلاءم مع ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985

مرحلة المسؤولية الجزائية المشروطة: يتمتع الطفل الذي يتجاوز 13 عاما ولم يبلغ بعد 15 سنة بقرينة بسيطة لا غير على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وهي قرينة بسيطة يمكن دحضها بشرط قيام النيابة العمومية في هذه المرحلة بإثبات الفائدة المرجوة من تتبّع الطفل وتسليط جزاء عليه بواسطة أهل الخبرة.

مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة : تعتبر مسؤولية الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 15 و 18 سنة مسؤولية مخففة إذ بحلول سنّ الخامسة عشرة عاما يصبح ممكنا مؤاخذة الطفل الجانح جزائيا ولكنّ المشرّع مراعاة لسنّ الطفل ودرجة نضجه أقّر لفائدته مجموعة من الأعذار القانونية المخفّفة فلأنه لم يتخطى الثمانية عشرة سنة تخفّف عنه حدّة الجزاءات بحكم عامل السن. ومن مظاهر ذلك عدم تجريم المحاولة في مادة الجنح بالنسبة للأطفال الذين سنهم بين 13 و15 عاما وعدم المعاقبة عليها .

وببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة ينطبق عليه قانون العقوبات مثله مثل الكبار.

3. نوعية الجزاءات المقرّرة للطفل الثابت خرقه لقانون العقوبات

- **تفادي تجريد الطفل الجانح من حرّيته قدر الإمكان**

إنسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيكين خيّرت م.ح.ط تجنيب الطفل الذي يكون في نزاع مع القانون قدر الإمكان التجريد من الحرية والحرص على إبقائه في الوسط المفتوح وأقرّت أعذارا مخففة للجزاء خاصة عدم تطبيق قواعد العود والعقوبات التكميلية وتغليب

الجانب الوقائي على الجانب الزجري عند معالجة قضايا الأطفال وتعويض عقوبة الإعدام بعقوبة سجنيه وتعويض عقوبة السجن المؤبد بالسجن مدّة عشرة أعوام والحطّ من عقوبة السّجن لمدّة معيّنة إلى النّصف.

ضم العقوبات بالسجن لبعضها البعض عند التوارد المادي للجرائم وإذا حكم القاضي بخلاف ذلك فيجب عليه تعليل قراره.

نصت المجلة الجزائية في فصلها 43 الجديد على ما يلي:

- إذا كان الطفل الجانح عرضة لعقوبتي الإعدام أو السجن مدى الحياة فإنهما تعوّضان بعقوبة سالبة للحرية قدرها عشرة سنوات يمكن أن تحطّ إلى النصف بموجب عذر قانوني مخفف من العقوبة متصل بصغر السن على ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها في كلّ الأحوال الخمسة سنوات.
- لا تطبّق عل الطفل العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلّة الجزائية.
- لا يكون الطفل خاضعا لقواعد العود تجنّبا لأسباب التشديد في العقوبة.

إمكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز ثمانية عشر عاما وذلك سواء كتدبير أصلي أو وقتي تيسيرا لإدماج الطفل في المجتمع.

لا يعاقب الطفل بالسجن عن المحاولة في مادة الجنح إذا كان سنه بين 13 و15 سنة وذلك حتى إذا كانت محاولة ارتكاب الجنحة المعنية عليها بتلك العقوبة بصريح النصّ من حيث المبدأ العام .

- **إعتماد الجزاءات المخففة: تدابير لا عقوبات**

تستبعد الجزاءات المقرّرة في مجلّة حماية الطفل العقوبة البدنية أو السالبة للحرية في حدّ ذاتها وتفسح المجال لجملة من التدابير المتنوعة وتعطيها الأولوّية المطلقة مع جعل العقاب الجزائي استثناءا لقاعدة تطبيق التدابير ووفق شروط محدّدة فإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فانّ قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ أحد التدابير المتمثّلة في إحالة الطفل على قاضي الأسرة إذا ثبت أنه مهدّد أكثر منه جانح أو وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدّة للتربية والتكوين أو بمركز طبي أو طبي تربوي أو بمركز إصلاح وهو الملاذ الأخير إذا كان إصلاح الطفل يقتضي ذلك.

لا تقبل حقوق الطفل المحروم من حريته الاستثناء ولا التعليق حتى وهو رهن الإيقاف بمؤسسة رعاية تربوية وإصلاحية أو بمحلّ إيقاف.

- **إمكانية تلافي المسلك الجزائي وانتحاء العلاج الطبي**

أضاف قانون المخدرات الصادر في 18 ماي 1992 في الفصل 19 مكرر منه أنه "للمحكمة أن تكتفي بإخضاع الطفل في جرائم الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلّصه من التسمم أو العلاج الطبي الاجتماعي أو لأي من التدابير المنصوص عليها بالفصل 59 من م.ح.ط. إذا ثبت أن الطفل يعيش حالة من حالات التهديد المنصوص عليها بالفصل 20 من م.ح.ط. "

- **إيجاد بدائل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق**

تمتيع الطفل مدة الإيقاف التحفظي بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية والإجازة الدورية ومحددة المدة هي تدبير يختلف عن آليات الحرية المحروسة والإفراج وترك السبيل والعفو والسراح الشرطي وبذلك تمنح للطفل الجانح فرصة للمراوحة بين الوسط المغلق والوسط المفتوح وتسمى العطلة الإصلاحية.

وضع نظام التنفيذ تحت إشراف قاضي الأطفال.

حضي الطفل الجانح في مجلة حماية الطفل بضمانات منحها له المشرع على مستوى المبادئ والإجراءات يمثل جوهر المقاربة الجديدة التي اعتمدها القانون في قضاء الأطفال الجانحين القائمة على حماية يكفلها المجتمع والدولة. فالطفل لا يولد متّهما بالسليقة وإنّما الظروف الاجتماعية والاقتصادية هي التي تدفعه أحيانا للانحراف وارتكاب المحظور. وقد تأثرت م.ح.ط بما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل من تأكيد على أن الطفل الذي يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتّهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفّق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره وتعزّز احترام الطفل وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سنّ الطفل واستصواب إعادة اندماجه وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

وتبدأ حماية الطفل الجانح من تاريخ ارتكابه للجريمة وتعهّد أجهزة العدالة الجزائية وتتواصل طيلة مراحل التقاضي الجزائي: مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة وما بعد المحاكمة.

ومن أهّم الثوابت والخيارات التي استلهمتها م.ح.ط من اتفاقية حقوق الطفل وبقية الأدوات الدولية الأخرى ذات الصلة مثل مبادئ التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجرّدين من حرّيتهم المعروفة بقواعد هافانا والصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 مارس و2 أفريل 1991 فغلّبت المنحى الوقائي عن المسلك الزجري في معالجة جنوح الأطفال وتجنبت تجريدهم من الحرية قدر الإمكان وحرصت على إبقائهم في وسط مفتوح وكرّست بدائل للإجراءات الجزائية التقليدية من خلال إقرار الوساطة كآلية يستبعد بواسطتها المنحى القضائي الجزائي وذلك في كافة مراحل الدعوى إضافة إلى إجراءات التجنيح وعدم التجريم وتشريك المصالح والمؤسسات المهتمة بالطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير التي تتماشى ومصلحة الطفل الفضلى.

أنظر تمارين المعالجة الأمنية بالملحق:

تمرين عدد 14: معالجة عدد 1 لعب أدوار، كسر الحواجز

تمرين عدد 15: معالجة عدد 2 لعب أدوار، تأثير التنشئة الاجتماعية (عمل فردي)

تمرين عدد 16: معالجة عدد 3 لعب أدوار، معالجة سلوكيات (لعب أدوار)

تمرين عدد 17: معالجة عدد 4 لعب أدوار، التعامل مع الطفل في نزاع مع القانون (عمل جماعي)

الوحدة التدريبية الخامسة عشر:

الطفولة الجانحة في ضوء مجلة حماية الطفل: قضاء متخصص بقضايا الطفولة الجانحة

1. في طور التحقيق والتتبع: مهام قاضي تحقيق الأطفال

هو قاض متخصص في قضايا الأطفال يتولى البحث فيها بنفسه **ولا يلجأ للإنابة القضائية إلا استثنائيا** ويقوم في كل قضية بإعلام الأبوين أو المسؤول عن الطفل وطلب تسخير محام ويعد **ملف شخصية الطفل** على ضوء ما يبديه الخبير أو الطبيب النفساني من رأي فني في صيغة شفاهية أو كتابية يتجنّب فيه التأثر بخطورة الجريمة. ويرجع لقاضي تحقيق الأطفال إصدار بطاقات الجلب والإيداع والتفتيش ويمكنه إثر استكمال الأبحاث في القضية إما اتخاذ قرار بحفظ القضيّة أو إحالة الطفل مع ملفّه على قاضي الأطفال في صورة ترجيحه الإدانة بجنحة أو بمخالفة أو بكليهما أو إحالة الطفل على دائرة الاتهام في الجنايات أو حفظ التتبعات الجزائية وإحالة الطفل مع ملفه إلى قاضي الأسرة إذا تبين أن الطفل يعيش إحدى الوضعيات الصعبة على معنى الفصل 20 من م.ح.ط.

نصت م.ح.ط. على استثنائية اللجوء للإيقاف التحفظي بالنسبة للأطفال.

منع إيقاف الطفل الجانح في المخالفات وفي الجنح التي يرتكبها وسنه دون 15 سنة كاملة كما لا يلجأ للإيقاف في الجنايات والجنح الخطيرة إلاّ عند الضرورة القصوى وبالنسبة للأطفال الذين ارتكبوا جناية وسنهم أكثر من 15 سنة وفي هذه الصورة يستوجب إيداع الطفل الموقوف بجناح خاص بالأطفال بالسجن مع الفصل ليلا عن مع بقيّة الموقوفين ومؤاخذة المسؤولين عند الإخلال بهذا الإجراء.

ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال بصفة مؤقتة والقضية لا تزال جارية لديه لاستكمال الأبحاث أن يتخذ أثناء سير الأعمال والإجراءات التحقيقية وقبل قرار ختم البحث إحدى التدابير التالية:

تسليم الطفل إلى أبويه أو الحاضن أو المقدم عليه أو شخص من الثقات.

تسليم الطفل إلى بمركز ملاحظة لدراسة شخصيته من النواحي النفسانية والاجتماعية والطبية وإنهاء تقرير في ذلك لقاضي التحقيق (ويوجد مركز ملاحظة خاص بالأطفال الجانحين البالغين سن ما بين 13 و15 سنة تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية كما تتم الملاحظة في مراكز الإصلاح بالنسبة للأطفال الجانحين البالغين سنّ ما بين 15 و18 سنة)

تسليم الطفل مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية والتكوين المهني أو المعالجة.

وضع الطفل في إطار كفالة وقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة قابلة للتمديد علما بأن الحرية المحروسة مؤسسة نصّت عليها م.ح.ط. ولكنها غير مفعلة إلى حد التاريخ.

تسليم الطفل وقتيا إلى مركز إصلاح بموجب بطاقة إيداع.

تفريد قرارات التحقيق

بانتهاء التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر القرارات التالية:

- حفظ القضية إما لعدم إمكانية قبول الدعوى العمومية بسبب انقراضها بوفاة المتهم أو بمرور الزمن أو بالوساطة أو لوجود فعل لا يشكلّ جريمة أو عدم وجود أدلّة.
- حفظ القضية وإحالة الملف على قاضي الأسرة إذا ثبت أن الطفل مهددا.
- الإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة.
- الإحالة على دائرة الاتهام إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل من قبيل الجناية.
- تفكيك القضية.

2. دائرة اتهام المختصّة بقضايا الأطفال

تتألف دائرة الاتهام بوصفها محكمة تحقيق من درجة ثانية متعهدة بقرار ختم البحث الصادر عن قاضي تحقيق الأطفال من رئيس ومستشارين مختصين في شؤون الطفولة ويمكنها أن تتخذ القرارات الآتية:

- عدم اتجّاه التتبع.

- قرار إحالة الطفل الجانح على الدائرة الجنائية الإبتدائية للأطفال أو على قاضي الأطفال في صورة تجنيح الجناية المنسوبة للطفل.

- نقض قرار ختم البحث وإرجاع القضية لقلم التحقيق قصد استكمال أو إعادة الأبحاث.

3. في طور المحاكمة: هيكلة خاصة لقضاء الأطفال

أقامت م. ح. ط نظام المحاكمة في قضايا الطفولة الجانحة على مبادئ أساسية منها خاصة منع إصدار أي حكم على طفل جانح إلاّ بعد سماع ممثّل النيابة العمومية وسماع الطفل (إلاّ إذا تضارب ذلك مع مصلحته) والمحامي وعند الاقتضاء ممثلو المصالح الاجتماعية والولي أو المسؤول أو أحد الرشداء والمتضرر مع وجوب سماع شهود البراءة وشهود الإدانة والأخذ برأي الخبراء في خصوص شخصية الطفل الجانح وميولاته .

عند التوارد المادي للجرائم، تضم عقوبات السجن التي توقع على الطفل لبعضها البعض إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك بقرار معلّل.

وجوب أن يحكم في كل قضية بإنفراد ويكون الحكم في مادة الجنايات بأغلبية أصوات القضاة وفي جلسة علنية إلا إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى خلاف ذلك.

تحجير نشر ملخص الأحكام والتدابير للمرافعات والقرارات الصادرة حفاظا على سمعة وشرف الطفل ومنع نشر ما يدور في الجلسات مع حجز النشريات والكتب والتسجيلات والصور والأفلام والمراسلات ويتعرّض مرتكب هذه الجريمة إلى السجن لمدّة أقصاها سنة ولخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين.

4. **قاضي الأطفال**

يكون **قاضي الأطفال** قاض من الرتبة الثانية وهي رتبة الاستئناف أي من تتوفر فيهم خبرة في ممارسة القضاء لا تقلّ عن عشر سنوات ويتعهد بالدعوى مع مستشارين مختصين في الطفولة لينظر **إبتدائيا** في المخالفات وفي الجنح المنسوبة

للطفل الجانح وفي التدابير المأذون بها تحقيقيا. ويقوم بجميع الأعمال الاستقرائية اللازمة لمعرفة شخصية الطفل وإظهار الحقيقة ويأذن عند الاقتضاء بإجراء بحث طبي وفحص نفساني وله أن يقرّر حفظ القضية أو إحالة ملفها على قاضي الأسرة أو على قاضي تحقيق الأطفال أو البت في القضية في الأصل. **وتكون الأحكام الصادرة في مادة الجنح إبتدائية الدرجة وتقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة الأطفال الجناحية في حين تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأطفال في مادة المخالفات نهائية الدرجة ولا تقبل الطعن إلاّ بالتعقيب.**

التدابير ذات الطابع التربوي والوقائي

يمكن لقاضي الأطفال الحكم بها من خلال توجيه مجرد توبيخ للطفل أو تسليمه إلى والديه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به أو إحالته على قاضي الأسرة أو وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدّة للتربية والتكوين المهني.

اتخاذ التدابير ذات الطابع العلاجي

- وضع الطفل بمؤسسة طبية أو مركز طبي تربوي أو وضعه تحت نظام الحرية المحروسة.

- استثنائية اللجوء للجزاءات المالية لأن الطفل غالبا ما تكون ذمته المالية غير عامرة وبالتالي فالحكم عليه بالخطية إن كان له مال وإلا يتحملها والداه ولكن امتناع الطفل عن دفع الخطية ليس له أثر قانوني لأنه لا يمكن أن تطبق عليه إجراءات الجبر بالسجن أو إلزامه بالعمل لفائدة المصلحة العامة.

- الإيداع بمراكز الإصلاح أو بالسجن بجناح مخصّص للأطفال.

- يختص كذلك قاضي الأطفال **بوصفه قاضي تطبيق العقوبات والتدابير الصادرة عنه وعن محكمة الأطفال** بإمكانية زيارة الطفل بموضع الإيداع والوقوف على مدى قبوله الإجراء المأذون به وكذلك النظر في الصعوبات التنفيذية وفي جميع الصور الطارئة.

- يختص بمراجعة وتغيير الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة ضد الطفل ولو صارت باتة بانقضاء آجال الاستئناف وذلك سواء بناء على طلب من الطفل أو والديه أو المسؤول عنه أو تلقائيا من قبل قاضي الأطفال وتكون المراجعة دورية كلّ 6 أشهر على الأقّل ولا يمكنه تعكير وضع الطفل المحكوم عليه وإنما فقط إبدال إجراء وقائي بعقوبة بدنيّة أو إبدال الأخيرة بتدبير وقائي كما يمكنه تمتيع الطفل الجانح الموقوف بإجازات نهاية الأسبوع.

5. المحكمة الجناحية للأطفال

تنتصب هذه المحكمة في كل محكمة استئناف وتتركب من قاض من الرتبة الثالثة رئيس دائرة محكمة الاستئناف وعضوين من الأخصائيين لهما دور استشاري لتنظر استئنافيا في **الأحكام الجناحية الصادرة عن قاضي الأطفال بالمحكمة الإبتدائية وتكون قرارات المحكمة الجناحية للأطفال نهائية الدرجة لا تقبل الطعن إلا بالتعقيب أو بالاعتراض إذا صدرت غيابيا.** وتتمثل التدابير الممكن لمحكمة الأطفال النطق بها بالنسبة للجنح في إحالة الطفل على قاضي التحقيق إذا تبيّن خطورة الجنحة المرتكبة أو حفظ القضيّة وإحالة الملّف لقاضي الأسرة لاتخاذ التدابير الوقائية لأن الطفل معتبر مهدد وليس جانح أو توجيه توبيخ بالنسبة للطفل الذي سنّه بين 13 و15 سنة أو الحكم بتسليم الطفل إلى أبويه أو المسؤول عنه

أو شخص موثوق به أو وضع الطفل بمؤسسة عمومية أو خاصة تربوية أو تكوينية أو بمركز طبي أو طبي نفسي تربوي مختص أو إيداع الطفل الإيداع بمركز الإصلاح بالنسبة للطفل الذي بلغ 15 سنة أو الوضع تحت نظام الحرّية المحروسة.

ويمكن أن تكون الأحكام قاضية بالنفاذ العاجل فيقع تنفيذها بقطع النظر عن الاستئناف ولا يمكن الطعن فيها بالاعتراض وإنما الطعن فيها بالاستئناف الذي لا يوقف التنفيذ خلافا للتعقيب.

6.دائرة جنائية متخصصة في قضايا الأطفال

تنتصب بالمحاكم الإبتدائية وتتركب من قاض من الرتبة الثالثة بصفته رئيس دائرة استئناف وقاضيان من الرتبة الثانية الأول مقرر والثاني منسق وعضوين لهما دور استشاري من الأخصائيين في شؤون الطفولة لتنظر إبتدائيا في الجنايات المتعلّقة بالأطفال وتخضع أحكام هذه الدائرة لمبدأ التقاضي على درجتين ويمكن الطعن فيها استئنافيا أمام الدوائر الجنائية الإستئنافية للأطفال وهي تتركب من قاض من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب وقاضيين من الرتبة الثانية والثالثة وعضوين مستشارين مختصين في شؤون الأطفال.

7. الوساطة

تعتبر الوساطة آلية لإجراء الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثّله قانونا والمتضرر أو من ينوبه أو ورثته وذلك قصد رفع المضرة و التعويض عن الأضرار الحاصلة من الجرم المنسوب للطفل الجانح وتختلف الوساطة عن الإسقاط أو الصلح الإتفاقي اللذان لا يوقفان الدعوى العمومية وعن **نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية الذي ينظمه** قانون عدد 93 لسنة 2002 في 29 أكتوبر 2002 وهو نظام من صنف الفصيل لأنه يقوم على نفس فلسفة الوساطة لكنه يختلف عنها لأنه يشمل الرشداء والأطفال ويقوم به وكيل الجمهورية في بعض الجنح المذكورة حصرا.

*** الشروط الشكلية**

- **ويحرر** مندوب حماية الطفولة كتب **الوساطة** بطلب من الطفل الجانح أو من ينوبه **ويكون الكتب وجوبا مذيّلا بإمضاء** كافة الأطراف.

- يخضع الكتب للتصديق القضائي من قبل القاضي المتعهد بالقضية قصد إكسائه بالصيغة التنفيذية ولا يخضع للتسجيل أو التامبر وتجوز لقاضي الأطفال مراجعة كتب الصلح مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل **خاصة إذا تبين أن الصلح يضر بالذمة المالية للطفل أو يجحف بحقوقه فيعدل الكتب.**

*** الشروط الموضوعية**

- لا تجوز الوساطة في الجنايات وإنما فقط في المخالفات والجنح التي يكون فيها المتضررون أشخاصا طبيعيين أو معنويين لا هيئة اجتماعية ويجب ألا يكون محتوى الكتب مخلا بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

- ويمكن اللجوء للوساطة من تاريخ إرتكاب الفعلة إلى تاريخ تنفيذ القرار أو التدبير المسلط على الطفل سواء كان عقابا جزائيا أو وسيلة وقائية.

- يترتّب عن إجراء الوساطة إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أمام النيابة العمومية أو أمام قاضي التحقيق أو في مرحلة التتبع أو النطق بالحكم أو حتى في طور تنفيذ التدبير أو العقوبة الصادرة على الطفل الجانح.

إلى جانب تفريد الجزاءات المقرّرة للطفل الجانح قامت م.ح.ط بتفريد إجراءات المحاكمة للحدّ كم طابع المواجهة الذي يجد فيه الطفل نفسه أمام أجهزة العدالة الجزائية خاصة إحداث هيئات قضائية خاصّة وفق هيكلة محدّدة ووضع قواعد إجرائية خاصّة تتعّلق بسير المحاكمة ويستجيب هذا الاختيار التشريعي مع ما نصّت عليه المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من ضرورة تعزيز قوانين وسلطات ومؤسسات تطبّق خصّيصا على الأطفال الذين يدّعى انتهاكهم قانون العقوبات أو يتهمون بذلك واستصواب وضع تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية شريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

أنظر التمرين بالملحق:

تمرين عدد 18: جذاذة الطفل ومجلة حماية الطفولة (تمرين متعدد الاختيارات)

الوحدة التدريبيةالسادسة عشرة

سيرورة processus وصيرورة devenir تشكل الهوية

1. سيرورات التنشئة ومسارات تشكل الهوية

يعيش الفرد عملية التنشئة الاجتماعية بشكل مكثف خلال السنوات الأولى لحياته، "فمن خلال مرحلة الطفولة تتضح بشكل جلي عملية التنشئة الاجتماعية في شكلها التعلّمي وبوصفها سيرورة استبطان معياري ومخيالي وتثميني كما اكتشفها فرويد". ويستند تناول كل من إيركسون وفرويد لعملية التنشئة الاجتماعية إلى **دور التعلم النشط وإلى نظرية التحليل النفسي**، وهو اتجاه نظري يختلف عن الإتجاه الذي أسس له جون جاك روسو في كتابه إميل من خلال كلمته الشهيرة "دع الطفل ينمو". ويستند هذا الإتجاه، على **نظرية النمو** التي تعتبر أن **مراحل النمو الذهني والفيزيولوجي يتبعها نموا إجتماعيا** تستتبعه مراحل استبطان واستيعاب لقواعد وضوابط. ولقد عبر بياجي عن هذه المراحل من خلال تجربة لعبة الكجات "jeu de billes" التي ميز من خلالها أربعة مراحل للنمو الذهني للطفل متطابقة لأربعة مراحل فهم للمعايير وهي :

- المرحلة **الحركية والفردية** (سن ما قبل السنتين): ففي هذه المرحلة لا يمكن الحديث عن معايير خارج القواعد الحركية للطفل.
- مرحلة **التمركز حول الذات** (من سنتين إلى خمس سنوات): تبدأ عندما يستقبل الطفل من العالم الخارجي مجموعة من القواعد المرمزة. تتميز هذه المرحلة بمركزية ذاتية لا تعرف حدود إلا متى وجدت ضوابط.
- مرحلة **التعاون الناشئ** (من سبعة إلى اثني عشر سنة): في هذه المرحلة يظهر هاجس المراقبة المتبادل بين الأفراد وهاجس توحيد القواعد.
- مرحلة **ترميز القواعد** (بعد سن الإثني عشرة): في هذه المرحلة يبدأ الوعي بوجود وضرورة القواعد الشكلية.

تمثل هذه المراحل أربعة أشكال متعاقبة لكيفية استبطان المعايير والنظم وقواعد الضبط الاجتماعي. فالطفل في مرحلة أولى يتعلم قواعد النظافة والأكل وكيفية إلقاء التحية واللغة... وفي دراسته للغة الطفل من خلال كتابه **اللغة والتفكير عند الطفل** تبين بياجي "بعد تحليل الإنتاجات اللفظية العفوية، أن حوالي نصف هذه الإنتاجات لا ترتبط بأية وظيفة إجتماعية والهدف الموافقة والتعزيز ...

2. الإنتاجات اللغوية للطفل وهوية الأنا

استنتج بياجي بأن لغة الطفل حتى سن السابعة يغلب عليها التمركز الذاتي، وبعد هذه السن فحسب، يشرع الطفل في اكتساب اللغة الاجتماعية، بتأثير من التنشئة الأسرية والوسط المحيط به...".

إن درجة استيعاب الطفل للقواعد والضوابط الاجتماعية مرتبط حسب رأي بياجي بتطور ونمو البنى الذهنية لديه كما بينا، وبالتالي فإن عملية التنشئة الاجتماعية تخضع إلى مبدأي الاستيعاب والتعديل التي يمر من خلالها الفرد من مرحلة الإلزام إلى مرحلة التعاون، بمعنى، "من الخضوع إلى النظام الاجتماعي (الأبوي والمدرسي) إلى الاستقلال الذاتي من خلال التعاون التطوعي مع الكهول.

وتمثل عملية المرور هذه، النقطة الأساسية لتحليل بياجي لعملية التنشئة الاجتماعية منذ سنة 1932". فهي النواة الأساسية في تحليل بياجي لعملية التنشئة الاجتماعية وهي نقطة الخلاف الرئيسية بينه وبين دوركايم.

لقد لخص بياجي سنة 1964 سيرورة عملية التنشئة الاجتماعية بشكل عام لدى الطفل في التحولات الأربعة التالية:

- المرور من مرحلة الاحترام المطلق (للآباء) إلى الاحترام المتبادل (أطفال فيما بينهم/ أطفال وكهول)
- المرور من الطاعة المشخصنة إلى الإحساس بالقاعدة التي ستتحول في مرحلة أخيرة إلى تعبير عن اتفاق متبادل وعن عقد حقيقي.
- المرور من اللاإستقلالية التامة إلى الاستقلال الذاتي المتبادل
- المرور من مرحلة بذل الطاقة إلى مرحلة بلورة الإرادة التي تتم من خلال عملية تعديل وضبط الطاقة الكامنة للفرد .
- فمن خلال تحليل بياجي لعملية التنشئة الاجتماعية نتبين بأن هذه العملية تتخذ في مرحلة أولى شكلا جبريا وتحديديا لنماذج وقواعد السلوك، لتصبح في مرحلة ثانية قائمة على الفعل وعلى الإرادة. وتخضع المرحلتين بتقديرنا إلى نموذجين من نماذج التفاعل الاجتماعي. فمن التفاعل السالب إلى التفاعل الموجب، ومن الاستيعاب الميكانيكي إلى الاستيعاب العقلاني، ومن التقبل التراكمي إلى التقبل التطوري والتطويري.

3. الطفل وتعلم الدور الاجتماعي

لقد ركزت النظريات النفسية عند دراستها لعملية التنشئة الاجتماعية على مراحل تطور ونمو الطفل وعلى طرق تعلّمه للقواعد العامة ولم تركز كثيرا على دور التعليم والدربة على **الأدوار الاجتماعية** التي يتم تمريرها من خلال تقسيم العمل الاجتماعي. فالفرد يكتسب حضارة وثقافة مجتمعه خلال عملية التنشئة الاجتماعية ويكتسب ويفهم المراكز المعترف بها تقليديا في مجتمعه ويتعلم الدور وسلوك الدور ويتخذ في مرحلة لاحقة موقعه الاجتماعي، ويضطلع بالتالي بوظائفه الاجتماعية التي يتمثلها من خلال الدور والموقع الذي يحتله.

لقد اعتبر علماء النفس (فرويد مثلا) أن الخبرات التي يتعلمها الطفل في المرحلة الأولى لحياته لها تأثير كبير على بلورة شخصيته التي تكتسب حسب رأيهم صفات أساسية مستمرة في الفرد. ولم تدحض هذه المسلمة النظرية إلا بداية من "سنة 1930، حين بدأت تظهر بعض المفاهيم في العلم الأنتروبولوجي الحضاري، وخاصة مفهوم الحضارة النسبية ومفهوم بلاستيكية الطبيعة البشرية التي أدت إلى توسيع دراسات الشخصية.

فالكيفية والطريقة التي يتعلم من خلالها الفرد الأدوار الاجتماعية والأسلوب المعتمد في عملية التربية لهما بالغ الأثر على نفسية الفرد ويتدخلان في بلورة توجهاته وتمثلاته الاجتماعية. وها هنا يتدخل عنصر ثالث ومهم في عملية التنشئة الاجتماعية وهو عنصر **المناخ الأسري.** ويكتسي هذا العنصر أهميته البالغة من حيث توجيهه للسلوك وتأثيره على عقلية الفرد وعلى درجة وكيفية الاستيعاب والتقبل للتعليمات وللقيم والعادات.

4. التنشئة السياسية وتشكل الهوية

من خلال قراءتها وتحليلها لمقاربة بياجي ونقدها لمقاربة دوركايم، تعتبر برشرون بالاستناد على بحوث ميدانية، بأن عملية التنشئة تتسم بمجموعة من الخاصيات الأساسية: فهي سيرورة تفاعلية ومتعددة الإتجاهات وعملية تبادل بين المنشئين والناشئة. وهي ليست عملية تمرير فحسب لنظم وقواعد فهي أيضا عملية تنمية لمجموعة من التمثلات حول العالم. كما أنها نتيجة للتعلم ونتاج للتأثيرات المختلفة والمتعددة للمضطلعين بها. ومن خلالها ينبني الفرد سجلا من الرموز. وبفعل عملية التماهي تبني الهويات الفردية ويندمج الفرد صلب المجموعات التي ينتمي إليها.

لقد توصلت برشرون إلى هذه الاستنتاجات من خلال دراستها لبنية الخطاب السياسي للأطفال الذين صاغوا مجموعة من الصور والنماذج والتمثلات الخاصة بالعالم السياسي. فبينت بالتالي، بإنه في إطار عملية التنشئة يتم تمرير جملة من التمثلات المعبرة عن بنية نسق علائقي يربط الذات بمحيطها الاجتماعي. وهو بناء تطابقي ومتدرج يسمي المخيال الجمعي لجماعات الإنتماء، كما أنه بناء غير ثابت ومتغير وخاضع للسياق الزمني الذي نشأ فيه.

إن لا نهاية عملية التنشئة الاجتماعية ودور الفاعل الاجتماعي يسمحان وباستمرار بإمكانية تغيير التوجهات الفكرية والنفسية والإدراكية للأفراد، ويعطيان معقولية ضرورية لفهم واستيعاب القيم الإنسانية التي لا تمتلكها حضارة أو ثقافة بعينها بل تلك التي تجمع بين مختلف الثقافات والحضارات وتوحد الإنسانية في مساراتها الاجتماعية والإنسانية العالمية. فثقافة حقوق الإنسان بمفاهيمها وقيمها المتعدد، يستلزم نشرها وتنشئة الناشئة على مبادئها فهما مفتوحا لعملية التنشئة الاجتماعية وفاعلين إجتماعيين يحددون مواقعهم في إطارها.

الوحدة التدريبية السابعة عشرة

الإعداد والتخطيط للتدريب

المحتوى العلمي

أولا: تحليل الإحتياج التدريبي: (الحاجة للتدريب - المأمول من التدريب)

ثانيا: تحديد الأهداف

ثالثا: تحديد الإطار التدريبي

رابعا: الطرق

1. **تحليل الإحتياج التدريبي**

- الحاجة إلى التدريب: المطلوب هنا الإجابة على السؤال: ما هي عبارة الحاجة التدريبية؟ ومن هو طالب التدريب؟
- المأمول من التدريب: وهو الإجابة على الأسئلة التالية: ما الذي يترتب على تقديم التدريب؟ (الفوائد). ما هي التأثيرات المأمولة لأداء العمل لدى المتدربين؟
- الموضوع/ المحتوى التدريبي/ أي الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي طبيعة المحتوى التدريبي؟ ما هي المصادر المتاحة
- ما هي المشكلات المتوقعة في تكوين هذا المحتوى؟ ما هو رد فعل المتدربين نحو الموضوع أو ما هي درجة استئناس المتدربين بالموضوع؟
- المشاركون/ أي الإجابة على ما يلي: من هم المشاركون؟ هل ثمة تفاوت في مستوى السن، أو المستوى التعليمي، أو الألفة بالمحتوى؟ كم عددهم؟ بيئاتهم الاجتماعية...؟
- المكان والزمان/ وهنا يجب أن تقدم الإجابة على الأسئلة التالية: متى يبدأ التدريب؟ مدة التدريب؟ عدد مرات التدريب؟ أين سيتم التدريب وما مدى ملائمة المكان للتدريب؟ ما هي التجهيزات المتوفرة في المكان؟

ملاحظة: مرحلة الإعداد: يليها مرحلة التخطيط،، يليها مرحلة الإنجاز، ثم مرحلة التقييم

2. **تحديد الأهداف**

- أهداف عامة خاصة بكل الدورة
- أهداف خاصة أو تعليمية خاصة بكل وحدات الدورة
- الأهداف مصاغة بدقة و وضوح وقابلة للقياس على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد المدى
- أهداف تحتوى على مجموعة من الكفايات، مثال، أن يكون بمقدور المتدربين شرح...

3. **تحديد الإطار العام للمحتوى التدريبي**

- هي مرحلة التخطيط للتدريب/ وضع الإطار العام
- ثلاثة خطوات مترابطة والفصل بينها منهجي وهي: تحديد الأفعال/ تحديد المعلومات/ ترتيب المعلومات والتقنيات

- يرتبط المحتوى التدريبي بالهدف العام/ هو يحقق الهدف العام، كما يرتبط بالأهداف الفرعية أو الخاصة بالمحتويات
- تحديد المحتوى التدريبي يحيل على وضع البرنامج التدريبي
- ينقسم المحتوى التدريبي إلى وحدات. ويوضع لكل وحدة هدف يجب تحقيقه في نهاية كل جلسة تدريبية

ملاحظة: يحيل المحتوى التدريبي إلى التفكير بالطريقة أو الطرق التي سيتم إعتمادها لتبليغ المحتوى التدريبي

4. **طرق التدريب**

كيف سيتم تقديم المحتوى التدريبي للمتدربين أو للمشاركين؟ بعد تخطيط المحتوى التدريبي يتم تحديد المداخل التي سيتم من خلالها إبلاغ المعلومات وهو ما يعرف بالطرق التدريبية.

ما هي؟

- المحاضرة/ العرض
- المناقشة
- القراءة
- التمرين
- دراسة الحالة
- العصف الذهني
- عمل المجموعات
- لعب الأدوار

لكل طريقة عيوبها ومميزاتها

- من الأفضل تنويع الطرق
- من الأفضل عدم التركيز على طريقة دون أخرى
- وجوب تحديد هدف من كل طريقة. أعتمد هذه الطريقة للوصول إلى ماذا؟
- وضوح التعليمة
- تحديد مدة الطريقة/ التمرين

- المحاورة
- استعمال السبورة
- المحاضرة/ العرض
- تمارين: تمرين تحليل الاحتياج التدريبي/ تمرين صوغ الأهداف/ تمرين تحديد الإطار التدريبي
- عمل مجموعات

الوحدة التدريبية الثامنة عشرة

التدريب كممارسة وفعل

المحتوى العلمي

مواصفات شخصية المدرب/ مهارة الحضور/ مهارة الملاحظة/ مهارة طرق الأسئلة/ مهارة حل الإشكاليات وتبسيط المشكلات الفجائية/ مهارة الإنصات، مهارة التواصل الفعال.

1. **التدريب كممارسة وفعل**

- تملّك المعلومات والأساليب/ الإعداد
- مواصفات شخصية المدرب/ مهارة الحضور/ مهارة الملاحظة/ مهارة طرق الأسئلة/ مهارة حل الإشكاليات وتبسيط المشكلات الفجائية/ مهارة الإنصات، مهارة التواصل الفعال
- ملاحظة: لا يكفي أن تكون لديك معلومات، ولا يكفي أن تكون قادرا على استعمال الطرق التدريبية. إلى جانب ذلك، ثمة عمل على الذات يرافق أدائك. من الضروري الاشتغال عليه.

1.1. مهارة الحضور

يعني الحضور أنك تقدم نفسك بطريقة يفهم منها أنك مهتم بالمتدربين. أي أنك تحاول أن تقيم علاقة تواصلية سليمة معهم. وتساعدك مهارة الحضور على جمع المعلومات عن المتدربين كما يساعدك موقعك المشرف على كل المتدربين من ملاحظة كافة سلوكيات المتدربين. وهذا مهم لأنه يجعلك قادرا على تحديد الكيفية التي يتم من خلالها استقبال التدريب.

ملاحظة:

مهارة الحضور مهمة لأنها تحدد عملية التواصل ككل ومن خلالها يمكن التحكم في تسيير التدريب ونجاحه

أفعل

- اجعل جسمك في وضع مواجهة لكل المتدربين
- امسح بعينيك باستمرار المتدربين
- تحرك صوب المتدربين
- أومئ لهم مؤكدا أو العكس
- تجول بالقاعة أثناء التدريب
- استعمل تعبيرات وجهية طبيعية عند الحديث مع المتدربين
- تحكم في انفعالاتك...

لا أفعل

- تكلم المعينات البصرية
- أعط ظهرك لجزء من المتدربين
- حملق في أفراد بعينهم
- تجنب اتصال العين أو المرور بالعين كثيرا على المجموعة
- قف مكانك ثابتا
- قلب في الأوراق...

2.1. مهارة الملاحظة

تساعد على تقييم الكيفية التي يتم بها تلقي التدريب. وعلى أساس ملاحظتك المتكررة تستطيع أن تقرر الاستمرار كما تم التخطيط له/ تعديل المحتوى.

3 خطوات :

- انظر في وجه كل متدرب، ووضع جسمه، وحركات الجسم، هل هو يتثاءب، ينظر بعيدا، يومئ..
- كوّن استنتاج عن مشاعر الشخص على أساس ما لاحظت
- اتخذ الإجراء المناسب على أساس الاستنتاجات التي توصلت إليه

3.1. مهارة صوغ الأسئلة

أفعل

- أسئلة واضحة مختصرة تتعلق بموضوع واحد
- أسئلة معقولة عن ما يكون المتدرب قد عرفه في هذه اللحظة من التدريب
- أسئلة منطقية تؤدي إلى إجابات منطقية

لا أفعل

- أسئلة طويلة وغامضة ومتعلقة بأجوبة متعددة
- أسئلة من الصعب تماما أن يجيب عنها الأغلبية
- أسئلة سهلة جدا لا تتطلب أي تفكير
- أسئلة "خادعة" تم تصميمها لتتم السخرية من المتدربين
- أغراض مهارة توجيه الأسئلة

1. تساعدك على تحديد ما عرفه المتدربون عن الموضوع ومن ثم تستطيع التركيز على ما هم بحاجة إلى تعلمه
2. تدعو المتدربين للمشاركة في العملية التعليمية
3. تمدك برجع الصدى/ فيدباك، عن الكيفية التي تم بها إدارك التدريب

4. تساعد المتدربين على تقييم تعلمهم وسد فجواته

ثلاثة مهارات ترتبط بعملية توجيه الأسئلة: طرح الأسئلة/ تلقي الإستجابة/ الإجابة على أسئلة المتدربين

1.4. مهارة الإنصات، مهارة التواصل الفعّال

- الإنصات دربة: يعني النفاذ إلى الآخر وفهمه
- الإنصات: هو الابتعاد عن الأفكار المسبقة
- الإنصات: الانتباه لما يقوله الآخر
- الإنصات: بعيدا عن التحفز
- الإنصات: وإن تعارضت أفكاري مع الآخر
- الإنصات آلية مهمة لنجاح التدريب

- **الوصايا العشر للمدرب الفعال**

1 - المسافة الضرورية بين المدرب والمتدربين مع مساحة كافية للتحرك
2 - لغة الإشارات: كن طبيعيا
3 - الاهتمام الشخصي بالمتدربين
4 - تحريك المناقشة
5 - انتباه الآخرين/ انتبه للآخر
6 - المرونة
7 - المشاركة
8 - الرد على الاعتراضات
9 - قيادة المشاركة
10 -الاستعداد للمواقف الفجائية

نموذج كوك و براون 1999

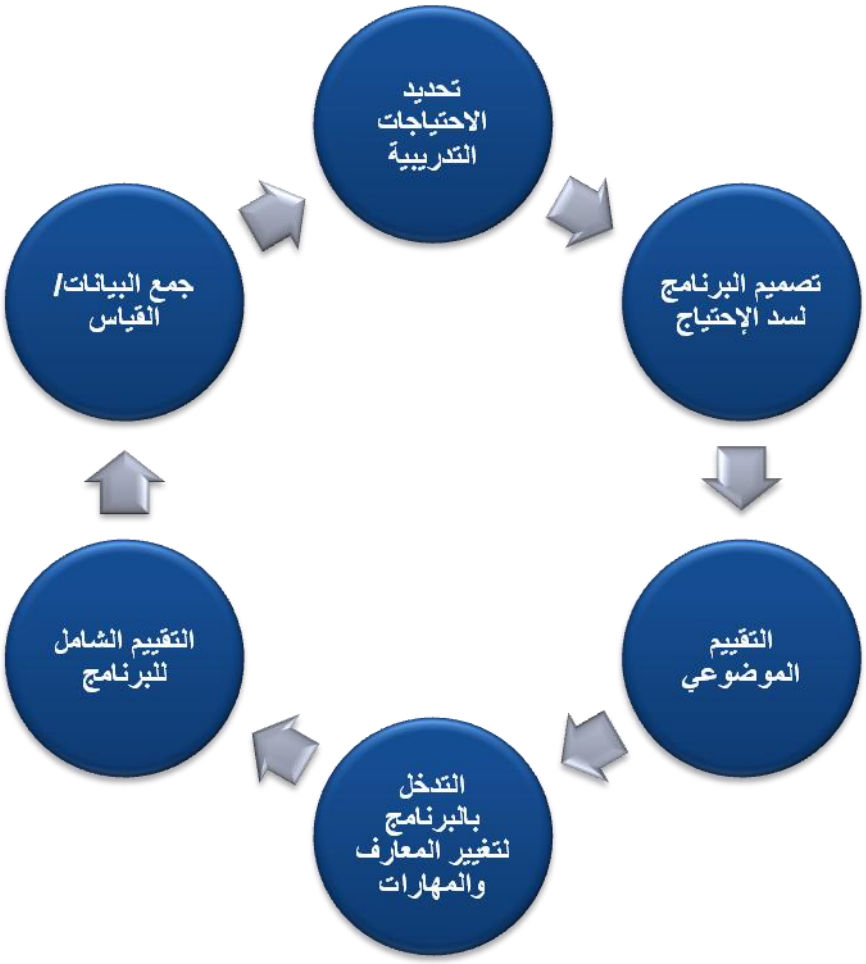

الوحدة التدريبية التاسعة عشرة:
كيفية إعداد خطة درس/ محتوى تدريبي

المحتوى العلمي
خطة الدرس/ ما هي؟
فوائدها
كيفية إعدادها

1. خطة الدرس/ ما هي؟

خطة الدرس، هي دليل المدرّب خلال التدريب، فهي بمثابة الإطار المرجعي الذي يعود إليه في كل لحظة خلال سير عملية التدريب. وتحتوي خطة الدرس على المحتوى العلمي الذي سيقدمه المدرب خلال عملية التدريب، كما تحتوي على الأهداف وعلى الطرق المنهجية التي سيعتمدها المدرّب لبلوغ أهداف التدريب.

بعد أن وضعت الأهداف وطورت المحتوى واخترت طرق التدريب المناسبة، والمعينات الملائمة، عليك أن تضع كل ذلك في كل متجانس وهو ما نطلق عليه خطة الدرس.

2. نموذج لكيفية إعداد خطة الدرس:

يمكن تنظيم خطة الدرس في جدول على محورين:

الرأسي/ ينقسم إلى:

1. المدخل/ التعارف/ الموضوع/ إكتشاف مصادر الخبرة
2. الإتفاق/ الهدف العام/ الأنشطة/ الأهمية
3. الموضوع/ تغطية موضوع الدرس
4. التمرين: ممارسة الخبرة الجديد/ مناقشة
5. التلخيص/ ما تحقق في الجلسة/ أنشطة وأهداف
6. الختام/ ماذا بعد

الأفقي/ وينقسم إلى:

- المحتوى والطريقة/ اعرض/ ناقش/ اذكر
- المعينات/ سبورة/ شفافة/ فيلم ...
- التوقيت المخصص لكل جزء من الدرس

ملاحظة: انظر النموذج المصاحب

نموذج صفحة من خطة الدرس			
ماذا وكيف؟	المحتوى والطريقة	المعينات	التوقيت
1. المدخل 2. اتفاق 3. الموضوع 4. التمرين 5. التلخيص **6.** الختام			

التقييم: أبعاده وأغراضه

- **الغرض من التقييم**
  - أن ترى ما إذا كان التعلم قد حدث وان الهدف التدريبي قد تحقق
  - أن ترى ما إذا كان التعلم قد تم على نحو طيب
  - أن تتعرف على التغييرات التركيز عليها في التدريب التالي
  - اكتشاف تدريب جديد أو إضافة من الضروري تقديمها
  - لتقديم مصداقية للتدريب وفيدباك للمنظمين
- **ما الذي تحتاج إلى تقييمه**
  - المكان
  - المشاركين
  - المدربين/ الميسرين
  - المحتوى
  - الطريقة
- **كيف يتم التقييم**
  - قياس الأثر/ قبلي وبعدي
  - نموذج نقدي أو تقييمي
  - متابعة مع قياس أثناء العمل وبعد الانتهاء من العمل
  - طلب فيدباك ملخص يومي/ الغاية تحسين الأداء والوقوف على الهنات والإيجابيات

الملاحق والمراجع

المحتويـات:

1. مراجع منتقاة Bibliographie sélective
2. التمارين:

تمرين عدد 1: فكر بشكل مختلف
تمرين عدد 2: مهاراتي في الإنصات
تمرين عدد 3: تحليل صور، تواصل/تنشئة اجتماعية
تمرين عدد 4: مقارنة الاحتياجات النفسية / الحقوق بالاتفاقية
تمرين عدد 5: جذاذة عدد 1 آليات الاتفاقية
تمرين عدد 6: جذاذة عدد 2 تصنيف الحقوق
تمرين عدد 7: جذاذة عدد 3 لعب أدوار، أخذ المواقف/حل التزاعات
تمرين عدد 8: التواصل والإدراك
تمرين عدد 9: مقياس التدريب الأفضل
تمرين عدد 10: خصائص المدرب
تمرين عدد 11: الطفل بين ثنايا القانون
تمرين عدد 12: جذاذة عدد 4 لعب أدوار، أخذ المواقف/الدفاع عن قضايا الطفل
تمرين عدد 13: جذاذة عدد 5 لعب أدوار، أخذ المواقف/الدفاع عن ثقافة حقوق الطفل
تمرين عدد 14: معالجة عدد 1 لعب أدوار، كسر الحواجز
تمرين عدد 15: معالجة عدد 2 لعب أدوار، تأثير التنشئة الاجتماعية (عمل فردي)
تمرين عدد 16: معالجة عدد 3 لعب أدوار، معالجة سلوكيات (لعب أدوار)
تمرين عدد 17: معالجة عدد 4 لعب أدوار، التعامل مع الطفل في نزاع مع القانون (عمل جماعي)
تمرين عدد 18: جذاذة الطفل ومجلة حماية الطفولة (تمرين متعدد الاختيارات)

3. الملاحق:

ملحق عدد 1: استمارة تقييم الدورة التدريبية
ملحق عدد 2: استمارة تقييم الدورة الثالثة
ملحق عدد 3: مذكرة تقييم بروفايل مدرب
ملحق عدد 4: المؤسسات التونسية لحماية ورعاية الطفولة
ملحق عدد 5: جذاذة تقييمية للدليل

4. الوثائق:

الصكوك الدولية لحقوق الطفل (مضمن بمحمل رقمي طي هذا)

- إعلان جنيف
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- إعلان حقوق الطفل
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

مراجع منتقاة Bibliographie sélective

- **المراجع عامة:**

- فتحية السعيدي، التنشئة الاجتماعية: المفهوم والمقاربات النظرية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الثالث/ كتاب جماعي، اليونسكو، الأكاديمية العربية للعلوم والدار العربية للعلوم/ ناشرون، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

- Dubar Claude, (1998) La socialisation : construction des identités et professionnelles, éd, Armand Colin, Paris, France, deuxième édition, 269 pages.

- يعرض هذا الكتاب أدوات تحليل، وأطر نظرية ونتائج ميدانية لعملية التنشئة الاجتماعية، لغاية فهم واستيعاب ديناميكية التنشئة المهنية وعلاقتها بالهويات الجماعية.

- Erickson, H. (1972), Adolescence et crise : la quête de l'identité, traduit de l'américain par Joseph Nass et Claude Louis - Combert, éd, Flammarion, Paris, France, 348 pages

يتناول المؤلّف في هذا الكتاب مفهوم الهوّية ويعتبر بأنه لن يقدّم تحليلا نهائيا عنها، ويعود في تحليله لمفهوم الهوية إلى مرحلة الطفولة والمراهقة حيث يبدأ الطفل في تحسس ذاته وفي إعلان تمايزه عن الآخرين. ويعرض المؤلف من خلال تجارب ميدانية العناصر المتدخلة في الحالات المرضية التي تعيق الفرد عن تحديد هويته...

- Fischer, G.N, (1996) les concepts fondamentaux de la psychologie sociale, éd, Dunod, Paris, France, 226 pages.

يقدم هذا الكتاب مجموعة من الأدوات المنهجية الأساسية لفهم علم النفس الاجتماعي، ويعطي نبذة تاريخية عن مفهوم الإنسان (الذات العقلانية والذات البيولوجية والذات النفسية)، كما يعرض أبرز الإشكاليات في علم النفس الاجتماعي وأهم الاتجاهات النظرية. ويتناول أنماط العلاقات الاجتماعية وأشكال التأثيرات الاجتماعية وأثرها ...

- Habermas. J, (1987),Théorie de l'agir communicationnel ; Rationalité de l'agir et rationalisation de la société, 1er tome, traduit de l'allemand par Jean-Marc Ferry, éd, Fayard, Paris, France,.403- 400.

يحلل هابرماس في هذا الكتاب مفهوم العقلانية في علم الاجتماع وعلاقتها بالعالم. ويبرز ثلاث مفاهيم مختلفة للفعل مرتبطة بنمط الفاعل فمن الفاعل في العالم Acteur- monde إلى الفاعل في العالم الاجتماعي والموضوعي Acteur monde social et objectif ثم إلى الفاعل في العالم الذاتي والموضوعي: subjectif Acteur monde et objectif.، ليصل بالنهاية إلى تحليل الفعل الاجتماعي بوصفه نشاط تام تواصلي.

- **المراجع القانونية**

1. إعلان جينيف
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3. إعلان حقوق الطفل
4. العهدين الدوليين
5. الأدوات والصكوك المتممة/ مبادئ بيجين ومبادئ الرياض
6. البروتوكولات الاختيارية الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل

محمد الحبيب الشريف النظام العام العائلي التشكلات والتجليات مركز النشر الجامعي2006

محمد الحبيب الشريف شرح مجلة حماية الطفل مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل -تونس 1997.

محمد كمال شرف الدين قانون مدني النظرية العامة- الأشخاص -إثبات الحقوق المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2002.

رضا خماخم وحاتم قطران مجلة حماية الطفل معلق عليها **اليونيسيف**

رضا خماخم الطفل والقانون الجزائي التونسي أطروحة دولة تونس 2007.

محمد اللجمي قانون الأسرة تونس 2008.

رضا خماخم إبرام المعاهدات الدولية: إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل نموذجا " إبرام المعاهدات الدولية" سلسلة دراسات برلمانية مكتب البحوث والدراسات البرلمانية مجلس النواب تونس العدد2 ماي 2005.

عبد الله الأحمدي حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي أوربيس للطباعة تونس1993.

المنصف زغاب موقف التشريع التونسي من الظواهر المستجدة للانحراف لدى الأطفال م ق ت عدد9 سنة 49 نوفمبر 2007.

العجمي بالحاج حمودة حقوق الطفل بين الشريعة و المعاهدة الدولية » المجلة القانونية التونسية مركز النشر الجامعي 2001 ص1 وما بعدها

تدريس حقوق الإنسان في الجامعات نصوص مختارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مركز النشر الجامعي 2003.

MEYER Patrice « Les droits de l'homme « coll. interdisciplinaires éd. Bisch .univ. Fribourg Suisse. 1991 .Actes du VII colloque interdisciplinaires sur les droits de l'homme p 77 et suiv.

OBERDORFF Henri « Droits de l'homme et libertés fondamentales « coll. Armand Colin 2003 P 2 et suiv.

CORPART Isabelle « La parole de l'enfant » Revue de la recherche juridique, Droit Prospectif. Presse univ. D'AIX –MARSEILLE 2005-4

RONDEL- HELLIER Sandrine « L'influence effective en droit français de la convention de New York sur le droit du mineur a être entendu en justice » Rev. Jur. de l'ouest 2000/2

تمرين عدد 1

فكّر/ي بشكل مختلف	برمج عقلك
• في يوم من الأيام ..دخلتُ أحد المباني قاصدا أحد الطوابق العليا.. فاستدعيت (المصعد) و وقفت في انتظاره.. و بعد قليل جاء شخص آخر يريد الأسانسير • لاحظ معي ماذا فعل؟	• تبدأ عقولنا في تخزين جميع خبراتنا و تجاربنا السابقة ... و نبدأ في التصرف و الحكم على الأشياء من خلال هذه التجارب و الخبرات دون تفكير • و بعد ذلك نقوم بالتصرفات التلقائية التي تمت برمجتنا عليها.. دون أن نحاول أن نلاحظ ما إذا كانت صحيحة أم لا
• حيّاني في أدب ثم ضغط زر استدعاء الأسانسير ووقف إلى جواري ينتظر، • هل لاحظت شيئا غريبا؟ • لقد رآني و أنا واقف في انتظار الأسانسير.. • و على الرغم من ذلك ضغط زر استدعاء المصعد	• مثال ثاني أبسط • اقرأ معي بسرعة الجمل المكتوبة في المثلثات
• لا أتأمل جمال المصعد طبعا... • لقد ضغطت الزر قبله بالتأكيد ,لأنني واقف أنتظر المصعد • بالتأكيد يحدث لك هذا الموقف كثيرا • أليس كذلك ؟	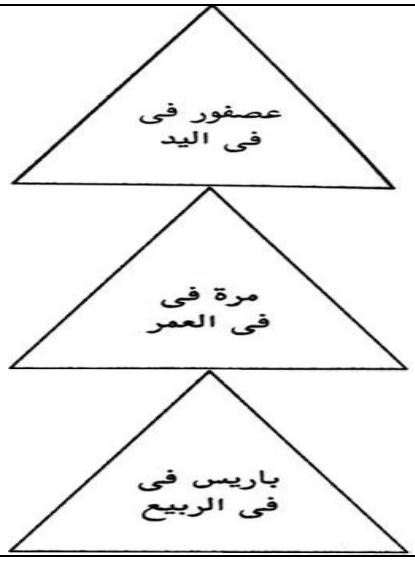
• بالتأكيد لم تلاحظ أن كلمة (في) مكتوبة مرتين .. أليس كذلك ؟هل تعرف ماذا حدث ؟ • طبقا لخبراتك السابقة .. فقد تمت برمجة عقلك أن كلمة (في) لا تكتب سوى مرة واحدة في الجملة ..لذلك لم يرها عقلك و جعلك ترى الجملة في ضوء تجاربك السابقة.. لا كما يجب أن تراها، ماذا يعني هذا الكلام؟ • المقصود بهذه الأمثلة هو أن أوضح أننا نرى العالم طبقا لبرمجتنا السابقة فقط.. لا كما يجب أن نراه.. نحن لا نرى الحقيقة لكننا نراها في ضوء تجاربنا نحن	

أختلف معك

- حين نختلف مع شخص ما في الرأي, يتمسك كل منا برأيه الذي كونه
- أعد التفكير في كل ما تراه صحيحا بالنسبة لك
- إقبل النقاش و أعد النظر في أفكار من يختلفون معك...

إنهم – فقط – لم تكن لهم تجاربك السابقة التي تؤهلهم كي يفكروا مثلما تفكر

لماذا لا تتقبل فكرة أنهم ربما يكونون على شيء من الصواب ؟

حاول أن تتفهم وجهة نظر الآخرين و لا تتمسك برأيك دائما لمجرد أنه رأيك.. أعد النظر في برمجتك السابقة و لا تفترض دائما أن كل ما تراه صوابا و بديهة هو – بالضرورة – صوابا و بديهة.

مثال الفيل و ثلاثة فاقدي البصر

هل سمعت هذه القصة من قبل ؟

يُحكى أن ثلاثة من العميان دخلوا في غرفة بها فيل.. وطلب منهم أن يكتشفوا ما هو الفيل ليبدأو في وصفه شرعوا في تحسس الفيل و خرج كل منهم ليبدأ في الوصف

- قال الأول : الفيل هو أربعة عمدان على الأرض
- قال الثاني : الفيل يشبه الثعبان تماماً
- وقال الثالث : الفيل يشبه المكنسة

وحين وجدوا أنهم مختلفون بدؤوا في الشجار.. وتمسك كل منهم برأيه و راحوا يتجادلون و يتهم كل منهم أنه كاذب و مدع، بالتأكيد لاحظت أن الأول أمسك بأرجل الفيل و الثاني بخرطومه, و الثالث بذيله

كل منهم كان يعتمد على برمجته و تجاربه السابقة..

لكن .. هل التفتّ إلى تجارب الآخرين ؟

من منهم على خطأ ؟

في القصة السابقة .. هل كان أحدهم يكذب ؟ بالتأكيد لا .. أليس كذلك ؟

خلاصة 1: من الطريف أن الكثيرين منا لا يستوعبون فكرة أن للحقيقة أكثر من وجه.. فحين نختلف لا يعني هذا أن أحدنا على خطأ !! قد نكون جميعا على صواب لكن كل منا يرى مالا يراه الآخر

خلاصة 2: إن لم تكن معنا فأنت ضدنا ! لأنهم لا يستوعبون فكرة أن رأينا ليس صحيحا بالضرورة لمجرد أنه رأينا

خلاصة 3: لا تعتمد على نظرتك وحدك للأمور فلا بد من أن تستفيد من آراء الناس لأن كل منهم يرى ما لا تراه .. رأيهم الذي قد يكون صحيحاً

و الآن، هل ترون الأشياء بنفس الطريقة؟

تمرين عدد2

تمرين: مهارتي في الإنصات

فيما يلي مجموعة فقرات تعلق بقدرة الفرد على الإنصات للآخرين. المطلوب منك أن تضع نقطة في المربع المناسب لك ولذا فالرجاء أن تكون صريحا مع نفسك ما استطعت.

الرقم	العبارات	كلاّ	نادرا	أحيانا	معظم الأحيان	دائما
01	انتبه إلى مشاعر المتحدث واتجاهاته كما أصغي للحقائق ذاته					
02	أحاول الانتباه إلى الكلام الخفي الذي لم يقله المتحدث صراحة					
03	أتيح للزميل أن يتحدث إلي دون مقاطعة مني					
04	أنتبه حقا للمتحدث ولا أتصنع الانتباه المزيف					
05	أهتم بالمتحدث مهما كان مملا أو كنت لا أحبه أو مختلفا معه في الرأي					
06	أركز على ما يقوله المتحدث فقط دون التأثر بأناقته أو صوته وطريقته					
07	أؤمن بأن مركز الشخص المتحدث لا علاقة له بمدى إصغائي له عندما يتكلم					
08	معرفتي السابقة بخصائص المتعامل لا تتأثر بدرجة إصغائي له					
09	أحاول تفسير حركات المتحدث البدنية أثناء حديثه					
10	أصغى للحديث دون الاهتمام بالأصوات والضجيج من حولنا					
11	أتابع الإصغاء للمتحدث بطيء الكلام أو الذي يكرر كلامه أو المتشتت الأفكار					
12	استخدم حركات وجهي أو يدي لأعبر للمتحدث في أن يتابع كلامه					
13	أعيد صياغة عبارات المتحدث عند الضرورة لكي أبين له أني أفهم ما يقول					
14	إذا لم أفهم كلامه أخبره بذلك صراحة وأسأله أن يعيد كلامه					
15	أتجنب الإجابة على أي نقطة في الحديث إذا كان المتحدث ما زال يتابع كلامه					

تمرين عدد 3

نماذج تواصل/ نماذج تنشئة اجتماعية	تحليل الصور/ عمل مجموعات
الصورة رقم 1	الصورة رقم 2
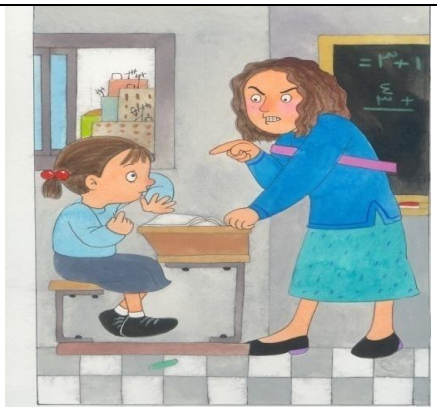	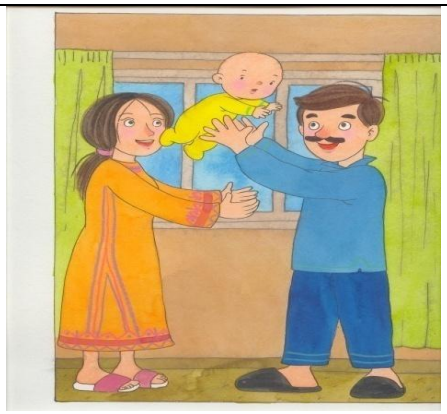
الصورة رقم 3	الصورة رقم 4
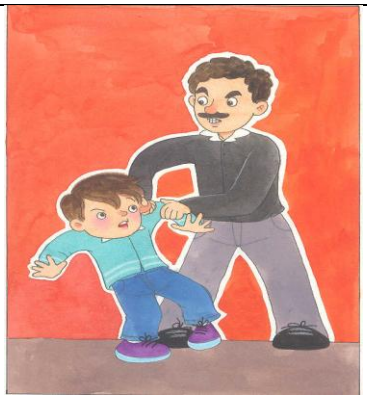	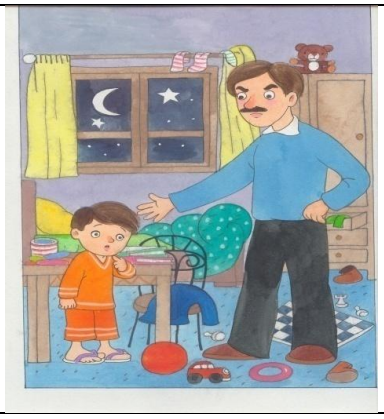
الصورة رقم 5	الصورة رقم 6
	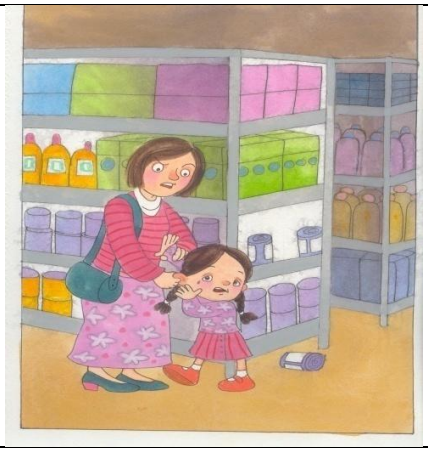

تمرين عدد 4

تمرين: مقارنة الاحتياجات النفسية للطفل بمضامين الحقوق الواردة في الاتفاقية

تمرين: " احتياجات الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.؟ "

الأهداف: اختبار مدى قدرة المتدربين على الربط بين حقوق الطفل وحاجياته الفزيولوجية والنفسية .

الأدوات: الوثيقة الحائطية لملخص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

زمن العمل: نصف ساعة.

سير العمل:

. المرحلة الأولى: يقسّم المشاركون إلى 4 مجموعات.كل مجموعة تختار ممثل عنها لتقديم تقريرها.

. المرحلة الثانية: توزّع على كلّ مجموعة وثيقة التمرين المحتوية على احتياجات الطفل وذلك بعد متابعة العرض المتعلق بهذه الاحتياجات.

. المرحلة الثالثة: تقوم كلّ مجموعة بالربط بين هذه الاحتياجات والحقوق المذكورة بوثيقة الاتفاقية المعلقة على حائط القاعة ويتم تسجيل كل المواد المذكورة في الاتفاقية التي تؤمن تلبية الحاجة البيولوجية او النفسية المعروضة عليها

. المرحلة الرابعة: كل مجموعة تقدم عملها وتعرضه باستخدام تقنية السبورة الورقية مع نقاش حول اختلاف عمل المجموعات وإبداء الراي حول مدى استجابة الحقوق ضمن الاتفاقية لتحقيق نمو الطفل

تمرين عدد 5

جـذاذة عـــ1ـــدد

الأهداف: اكتساب معرفة دقيقة لآليات الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
المجموعة المستهدفة: المكونين.
الأدوات : قائمــة أسـئلـة.

سير العمل:
- المرحلة الأولى: تقسيم المشاركين إلى مجموعتين كلّ منهما تحاول الإجابة عن الأسئلة المبينة أسفله بالتشاور.
- المرحلة الثانية: تكلّف كل مجموعة أحد أعضاءها للقيام بدور المتحدث الرسمي باسمها في الإجتماع العام.

الأسئـلة :
1 . على ماذا تحتوي الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل؟
2 . كيف تعرّف الاتفاقية الطفل ؟ ما هي إشكالات هذا التعريف؟
3 . ما هي التغييرات التي حملتها الاتفاقية ؟
4 . ما هي حقوق الطفل ؟
5 . هل يتمتع الأطفال حاليا بحقوق تفوق احتياجاتهم ؟
أم أنّهم في حاجة لحقوق إضافية أخرى ؟
6 . كيف يمكن أن تطبق اتفاقية حقوق الطفل في المدارس؟
7 . لماذا يسمح لعديد الدول – التي لا تحترم فيها حقوق الإنسان – بالمصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل؟
8 . من يتحمّل التكلفة المالية المنجرة عن تطبيق الاتفاقية؟
9 . ماذا بوسعي أن أفعل حتى تحترم الدولة ومصالح الصحة العمومية والمدارس حقوق الطفل ؟
10 . لماذا تقدّم الدول المصادقة على الاتفاقية احترازات على الاتفاقية؟ وماذا يمكن فعله لمنع ذلك ؟
11 . ماذا يمكن أن نقول في خصوص حقوق الأبوين في الاتفاقية؟
12 . كيف يمكن إقناع الدول غير المصادقة على الاتفاقية حتى تغيّر موقفها؟
13 . كيف يمكن أن نساهم في تطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل؟

تمرين عدد 6

جـذاذة عـــ2ـــدد

الأهداف : اكتساب القدرة لوصف المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.
المجموعة المستهدفة : المكونين.
الأدوات : وثيقة " أربع أصناف من الحقوق".
وثيقة لتضمين الإجابة عن الحقوق المغطاة في الاتفاقية.
سير العمل:
- **المرحلة الأولى**: تقسيم المشاركين إلى ثلاث مجموعات من 5 أفراد كلّ منها.

- **المرحلة الثانية**: تسلّم لكل مشارك نسخة من وثيقة " أصناف الحقوق الأربعة" ووثيقة ما هي الحقوق التي تغطيها الاتفاقية ؟
- **المرحلة الثالثة** : يطلب من كلّ مجموعة تصنيف مواد الاتفاقية وفق أصناف الحقوق التالية : " البقاء" " النماء" "الحماية" " المشاركة" (15 دقيقة)
- **المرحلة الرابعة**: الرجوع لنص الاتفاقية.

مراجعة أجوبة كل مجموعة وكيفية تصنيفها للحقوق.

وثيقة " تصنيف الحقـوق "

تصنيف أولي لحقوق الطفل وفق تصنيف حقوق الإنسان		تصنيف وفق المـحاور الأساســـية للاتفاقيـــة	
الحقـــوق المدنيـــة		خدمـــات Provision	
الحـــقوق السياسيـــة		حمايـــة Protection	
الحـــقوق الاقتـــصادية		مشـــاركة Participation	
الحقـــوق الاجتماعيـــة			
الحقـــوق الثقافيـــة			

الحلول المقترحة:

- **البقاء:** 6 و7 و9 و10 و18 و20 و21 و23 و24 و26 و27.
- **النماء:** 23 و28 و29 و30 و31.
- **المشاركة:** 7 و8 و12 و13 و14 و15 و17 و28 و29 و30 و31 و42.
- **الحماية:** 11 و16 و19 و22 و25 و32 و33 و34 و35 و36 و37 و38 و39 و40.

تمرين عدد 7

جـذاذة عـــ3ـــدد

الأهداف : اكتساب القدرة على أخذ المواقف والدفاع عن ثقافة الطفل وحل النزاعات حول مفاهيم ومبادئ حقوق الطفل.

المجموعة المستهدفة : المكونين.

الأدوات : وثيقة " خليني نعيش".

سكاتش (30 دقيقة).

سير العمل:

- **المرحلة الأولى**: توزيع الأدوار على المشاركين.

تسلّم لكل مؤدي دور نسخة من نص المسرحية " خليني نعيش"

- **المرحلة الثانية**: تقسيم المشاركين إلى مجموعتين تختار كل واحدة ممثلا عنها يقدّم تقريرا حول مفهوم الطفل والحقوق المطروحة في المسرحية وموقف الاتفاقية والاحتراز الذي تقدمت به الجمهورية التونسية في هذا الشأن.

- **المرحلة الثالثة**: نقاش عام حول " السكاتش " على غرار البرامج التلفزية مع استعمال المصدح السحري الذي بدونه لا يمكن لأي المشاركة في النقاش.

- **لعب الأدوار: نص سكاتـــش " خليني نعيش"**

غرفة بمصحّة ...مجهزة بكافة الأجهزة الطبية ...امرأة شابة طريحة الفراش ...بجانبها أم في العقد الخامس من العمر تجلس على كرسي قريب من السرير في حالة نفسية متوترة ... بينما يقف الأب بجانب السرير مرّة يتمتم ببعض السور القرآنية ومرّة يدعو الله...وبعيدا عنهما يجلس شاب يتأمل المشهد..في صمت...

تتنهد الأم لتقطع الصمت " مسكينة بنتي ما رات فرحة ...كانت كي النوارا عين وصابتها ...شكون كان يتصور الرويجل يحرق لإيطاليا...والكهربا إلي قلك من قراطسها مشات ...وهي مشات لدنيا الأخرى ورجعت ...وعد ربي وبرا .."

الأب برقّة " إتقي الله يا مرا إحمد ربي لطف ...بنتك وإلي في كرشها لاباس...فجعة وتتعدى والكهربا مخلوفة... "

الأم تتنهد ثم تسأل " قلي حقا شدوهشي إلي تسبب في الحادث وهرب"

يرد الأب " سمعت إلي شدوه البارح في الليل ...وقاعدين يبحثو فيه ...وربي ينور الحق"

يدخل الطبيب تتبعه ممرضة ...يتفقد نبض المرأة النائمة ثم يسمع دقات قلبها ... تحاول المريضة الإستفاقة بصعوبة....وتتحرك يمنة ويسرى...

يحاول الطبيب تشجيع المريضة على الحديث " آه آشنوا حوالك توا مادام...تحسش في روحك خير ..."

تتمتم المرأة ببعض الكلمات بصوت خافت " آه...آه... يامي ...يامي ... إبراهيم .... فينو إبراهيم....ولدي لباس..."

يجيب الطبيب مطمئنا "...لاباس مدام ...هدّي روحك الإنفعال موش باهي ليك وللصغير إلي في كرشك ....ما تفكر في حتى شيء...غدوا تنجم تروح لدارك ..."

يلتفت الطبيب نحو الحاضرين في الغرفة " حاولو..تخليوها ترتاح..ما زالت تحت تأثير الشوك ...موش بهي لبها التوتر." ...ويلتفت للممرضة " ما تغفلش عليها وزيدها الدواء إلي قتلك عليه"

تلحق الأم بالطبيب برواق المصحة " شوف يا دكتور ماذا بي بنتي تطيح الضغير إلي في كرشها ما دام ما زالت عندكم ... أحنا صرفنا صرفنا ...هصغيربلاش بيه خير ...ملي حبلت الراجل هرب وعملت هالحادث ...وبنتي من حقها باش تعاود حياتها .....على هذاك تشد روحها شوية وتطيحو ..."

الطبيب متحسّر وقلق " نعلمك ما دام إلي هي في بداية الشهر الرابع ...وكان باش تقرر تنحي الصغير faites vite على خاطر نوليو تخافو على صحتها ..وعلى كل كي تفيق توا نزيدو نحكيو..."

ينصرف الطبيب ...تعود الأم لغرفة إبنتها...

الأب في إنفعال " يا رسول الله ...كيفاش تطيح الصغير ...توا هذا كلام يقبلو العقل راهي ما زالت على ذمّة راجلها إلي كيتفيق تذكر إسمو ..وزيد بنتك حبلى في الرابع ....باش تولي تقتل إنسان من حقو يعيش ...وربما تتسبب في موت زوز ...إتقي الله..."

الأم بعناد " أقعد إنت مادد وذنيك ...عس على آش نتنفس ولآش نقول ...أكاهو ملي سيبت الخدمة شديتلي راسي صباح وليل خدمة بقليب...ملا إنقللك .ونزيد نقلك ...هذاك كلامي ..وما هوش حرام ....وبنتي نعرف مصلحتها ...مازالت صغيرة ومن حقها تعيش...وبربي قلي وينو الراجل إلي تحكي عليه ...الناس تحرق في صغرها وهو سيادتو عرّس وجاب لولاد وخلاها واحلة وحرق ...وآش كون باش يرضى بمرا وصغيرها... تي هو بلاش وما ثماش..."

يتدخّل الشاب من آخر الغرفة بهدوء " يامي إلي قاعدة تقول فيه حرام ويخالف القانون ...تعرفشي إلي عائلة إبراهيم تنجم تشكي بينا ...كان تطيح بنتك الصغير..ويسمع بوه واحد خرنان ويفنى على قعدت المحاكم وشريان الشبوك..."

الأب في قلق شديد " يزيتش راهي أختك تنجم تسمع كل شيء .. "

الأم بإمتعاض للأب " يعجبكش توا...شفت هالطفل قرى أربع كلمات قانون ولا يفتي ...هي حرّة في بدنها يا سي الشباب ..ياخي هي جابتو ولا هو جابها...يزي من التخلويض وما تدخلش في حكايات ما تهمكش"

الإبن وهو يقف كأنه يحاول أن يقنع أكثر" يامي يعيشك إفهم ...حياة الإنسان راهي تبدى حتى قبل ما يتولد ...على هذاك ممنوع على كلّ أم باش تطيح صغيرها كانشي في الثلاثة أشهر اللوولين وبترخيص طبي إذا ثبت إلي صحتها في خطر...ونزيدك زيادة راهو ملي الصغير في كرش أمو عندو حقوق يورث ويقبل لوصية...وحتى التأمين على الحياة ...وعندو حتى حق باش ياخو تعويضات على موت بوه وإلا أمو ....ويحطلو لفلوس في حساب كيف يكبر يبدا بيهم حياتو..."

الأم بسخرية " يزي بربي يزي عندك عام توا وإنت النهار وما جابك يا نهار إلي يكلمك تقلو حقي..وحقوقي ...وهذاك حقو ..وهذيكا حقها ...تقولش حتى الذبان والقطاطس باش تعطيهم زاد حقوق... هذاك علاش وليدي ما فلحتش في القرايا كل عام بثلاثة وموش لازم واحد يكون قرا ياسر باش يعرف إلي الصغير ما يولي بشر إلا ما يتتولد ويشوف ضو ربي سبحانه..".

الإبن بتعجب " أمي تقولش عليك تعيش في عالم آخر ... والله ...تي راهو العالم كامل يفكر في الصغار وعمللهم قانون باش يحميهم ملي في كرش أمهم...في تونس وبرا تونس.زاد.."

ترد الأم بنبرة متهكمة " أي ...أي وعملولهم زاد باسبورات ملي في كرش أمهم بالك ملي يتولدو يحبو يسافروا..."

الأب وهو يحاول وضع حد لهذا النقاش " يزيتوشي توا مالهبال... المرا تاعبة والطبيب يوصي وأنتوما حالين محكمة بحذا راسها..."

تمرين عدد 8

تمرين: التواصل والإدراك

أشطب الخطأ .....

1. **يتضمن كل التواصل الإنساني استخدام الكلمات.**
2. **إذا تم إرسال الرسالة، يكون التواصل قد حدث، سواء تم استقبالها أو الرد عليها أم لا.**
3. **الكلمات تعني شيئا.**
4. **إن التواصل بين اثنين من البشر يتضمن نقل معنى من شخص إلى آخر...**
5. **عندما يتواصل البشر، فإنهم يرسلون الآراء، والأفكار، والمشاعر إلى بعضهم البعض.**
6. **يستطيع المستقبل أن يرى الحالات الانفعالية والمشاعر الخاصة بإنسان آخر...**
7. **عندما يقوم فرد واحد بالحديث دون غيره، فإن هذا الشخص يكون هو الوحيد القائم بالاتصال**
8. **يقع التواصل بين البشر، ولكنه لا يقع داخل البشر.**
9. **أن التواصل الإنساني يحدث فقط عندما يقصد أحدهم أن يرسل رسالة.**
10. **إذا تحدث شخصان نفس اللغة، فبمقدور كل منهما فهم الآخر.**
11. **عندما نتحدث، فإن محتوى الرسالة يتوقف جميعه على الكلمات التي نستخدمها.**
12. **تختلف اللغات اللفظية من واحدة لأخرى، ولكن التواصل غير اللفظي لا يختلف في العلم كله.**
13. **نحن نستخدم كلمات تعبر عن أفكار مختلفة في لغات مختلفة، إلا أن الإشارات وتعبيرات الوجه تعني نفس الأشياء في كل مكان بالعالم.**
14. **من الممكن أن يعي شخصان كل منهما الآخر ومع ذلك لا يحدث بينهما تواصل.**
15. **نحن البشر نرسل ونستقبل رسائل، ولكننا نقوم بكل عملية منهما على حدة.**
16. **التواصل مفيد دائما.**
17. **التواصل المتزايد يخفض الصراعات دائما.**
18. **يولد الإنسان مزودا بمهارات التواصل، فإما أنك تملكها أو لا تملكها.**
19. **يتأثر التواصل بإدراك المرسل لنفسه، وإدراكه للمستقبل، وإدراكه للرسالة وبنظرته للعالم.**
20. **حين ينظر شخصان إلى شيء ما، فإنهما يريا تماما نفس الشيء.**

تمرين عدد 9

تمرين: مقياس التدرب الأفضل

اختر واحد فقط من البدائل التالية على كل فقرة مما يلي:

1. **العمل الجوهري في نجاح التدريب هو:**
   - **المكان**
   - **المادة**
   - **المدرب**
2. **مهارتك الأكثر قيمة كمدرب هي:**
   - **السيطرة على المجموعة**
   - **المرونة**
   - **الاتساق (الانسجام)**
3. **يكون التعلم فعالا جدا عندما يكون المشاركين:**
   - **نتلقين لمحاضرة**
   - **مشاركين**
   - **يعمل كل منهم بشكل مستقل**
4. **عندما تقوم بتجهيز عرضك للتدريب، ابدأ بـ:**
   - **مهارات العرض**
   - **احتياجات المجموعة (المتدربين)**
   - **أهدافك**
5. **سوف تكون استجابة مجموعتك إيجابية جدا لـ:**
   - **حماسك وإخلاصك**
   - **تنظيمك ووضوحك**
   - **خبرتك ومعلوماتك**

تمرين عدد 10

خصائص المدرّب

عشرة × عشرة

المدربين السيئين	المدربين الممتازين
1. يتأخر	1. منظم
2. لا يتوقع احتياجات المجموعة	2. يرتدي ملابس مناسبة
3. ليس لديه خطة درس أو تحضير	3. يقوم بالتحضير والمرين مسبقا
4. لا يعرف المادة	4. لديه معلومات
5. غير قادر على استعمال الأجهزة السمعية/البصرية	5. متحمس
6. يستخدم نمط عرض واحد	6. يثق بنفسه تماما
7. سيئ التواصل	7. يستخدم الفكاهة بفاعلية
8. يتعاطف ويوبخ	8. نموذجي في التواصل اللفظي
9. غير متسق من فرد لآخر ومن درس لآخر	9. يشجع المشاركين
10. لا يسمح بطرح الأسئلة	10. يسعى دائما للتطور

تمرين عدد 11

تمرين : " الطفل بين ثنايا القانون... ؟ "

يقسّم المشاركون إلى 4 مجموعات.كل مجموعة تختار ممثل عنها.
توزّع على كلّ مجموعة وثيقة مقابلة النصوص القانونية.
زمن العمل: نصف ساعة .

تقوم كلّ مجموعة بالتعليق على النصوص القانونية المعروضة عليها وتبدي آرائها معتمدة خاصة على مدى استجابة أو مخالفة كل نصّ لمبدأ أو أكثر من المبادئ التالية المنصوص عليها بمجلّة حماية الطفل:

- تحقيق مصلحة الطفل الفضلى الواجب اعتبارها في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية..."
- ضمان حق الطفل في الهويّة منذ ولادته والتي تشمل الهوية الاسم واللقب العائلي.."
- احترام ما يستوجبه اتخاذ أي قرار يهم الطفل من ضرورة إبقاءه في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلاّ إذا تبيّن للسلطة القضائية أنّ هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى.."
- ضمان حق الطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما في المحافظة بصورة منتظمة على علاقات شخصية وعلى اتصالات بكلا أبويه وبقية أفراد عائلته إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة الطفل.
- ضمان حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الإعتبار وفقا لسنه ودرجة نضجه ولهذا الغرض وإتاحة الفرصة له بوجه خاص للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية..."
- ضمان حق الطفل في التمتع ...بالأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية...

ثمّ تحاول كلّ مجموعة الإجابة عن الأسئلة التالية:
- هل يقتضي إلغاء النص ؟ لماذا ؟
- هل يستوجب الإبقاء على النص ؟ لماذا ؟
- هل يستوجب تعديل أو مراجعة النص ؟ لماذا ؟ (تقديم إقتراح بديل في هذه الصورة)

الفقرة الأخيرة من الفصل 23 م أ ش " وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم ...وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال" الفقرة 2 من الفصل 56 م ح ط " يمكن لقاضي الأسرة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك إتخاذ قرار وقتي في إبعاد الطفل عن عائلته والأذن بوضعه تحت نظام الكفالة مع إلزام أبويه بالمساهمة في الإنفاق عليه ..."	الفصل 19 م م م ت " حق القيام لدى المحاكم يكون لكلّ شخص له صفة وأهلية...غير أنّه في المادة الاستعجالية يمكن قبول القيام من طرف القاصر المميز إذا كان هناك خطر ملم" الفصل 58 م ح ط "يتولى قاضي الأسرة سماع الطفل أو وليه أو حاضنه أو مقدمه أو كافله... الفصل 61 م ح ط "يخوّل حق الإستئناف للوالدين أو المقّدم ...أو الطفل المميّز.." الفصل 63 م ح ط "يمكن لقاضي الأسرة ...أن يراجع الأحكام والتدابير..ويقدّم المطلب من الوليّ ...أو من الطفل المميّز نفسه"	1
الفقرة 3 من الفصل227 من المجلّة الجزائية: " يعاقب بالسجن بقيّة العمر كلّ من واقع أنثى بدون رضاها... ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سنّ المجني عليها دون 13 سنة كاملة" الفصل 227 مكرر ق ج يعاقب بالسجن 6 أعوام من واقع أنثى بدون عنف سنها دون 15 سنة كاملة. وإذا كان سن المجني عليها فوق 15 سنة ودون 20 سنة كاملة فالعقاب 5 أعوام سجن. وزواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التتبعات أو آثار المحاكمة. الفصل 39 من الأمر المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الإحداث المنحرفين " يمكن أن تسلّط إدارة المركز بصفة وقتية وبإذن من قاضي الأحداث المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من	الفصل 19 مكرر من القانون المتعلق بالمخدرات " للمحكمة أن تكتفي بإخضاع الطفل في جرائم الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو العلاج الطبي النفساني الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدّرات أو للعلاج الطبي الإجتماعي أو لأي من التدبير المنصوص عليها بالفصل 59 من م ح ط	2

الرّخصة عقوبات كالآتي: 1- الحرمان من الرخص سواء كان المبلّغ شخص عادي أو خاضع للسرّ المهني والمؤسسات العمومية والخاصة. ومن زيارتين متتاليتين...		
الفصل 8 م أ ش " الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه أبوه أو من ينيبه" الفصل 60 م أ ش" للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم ..." الفصل 67 م أ ش " وتتمتع الأم (عند الطلاق) في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية. <u>الفصل 6 من قانون مؤرخ في 30 جوان 1967 يتعلق بإحداث الدفتر العائلي</u> " في صورة وفاة رئيس العائلة أو صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الاحتفاظ بالدفتر العائلي إلى الزوجة ..."	ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذّر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجرّة عنها ..أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون	3
الفصل 5 من قانون 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني " يكون للكفيل والمكفول نقس الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالفصل 54 م أ ش" الفصل 54 م أ ش " الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته " الفصل 10 من قانون 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني " ينبغي أن يكون الفرق بين عمر المتبني وعمر المتبنى 15 سنة على الأقل إلا في الصورة التي يكون فيها المتبنى إبن زوج المتبني . للتونسي أن يتبنى أجنبيا "	الفصل 59 م أ ش " إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصّح حضانتها إلاّ إذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره وأن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه .ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة" الفصل 58 م أ ش " ...وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضون أو إذا كان الزوج محرما أو وليا له ...	4

5	حكم ابتدائي عدد1 في 1996/12/10 الإشعار – حق التأديب / مصلحة الطفل لفضلى.	الفقرة 3 من الفصل 317 ق ج يعاقب بالسجن 15 يوما وبخطية 3) الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات لغيرهم ... الفقرة الأولى من الفصل 319 من المجلّة الجزائية...." وتأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب
6	الفصل 72 م أ ش "انقطاع الولد عن نسب أبيه يخرجه من العصبة ويسقط حقّه في النفقة والإرث" الفصل 72 م أ ش" يبقى اللقيط بيد ملتقطه و لا يأخذه منه أحد إلاّ إذا ظهر أبواه وحكم الحاكم لهما بذلك	الفصل 152 م أ ش " يرث ولد الزنا من الأم وقرابتها وترثه الأم وقرابتها" يقارن بالفصول 14 م أ ش" موانع الزواج : مؤبدة ومؤقتة . فالمؤبدة القرابة...." و15 من نفس المجلة "المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله ..." و21 منها " الزواج الفاسد هو الذي ...انعقد بدون مراعاة أحكام الفصول 15..." و 22 " يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق ...وإذا تلازم بدخول فهو يرتّب الآثار التالية: استحقاق المهر ... وثبوت النسب..."
7	الفصل 2 من قانون 21 نوفمبر 1967 تلتزم العائلة التي قبلت هؤلاء الأطفال برعايتهم وتربيتهم طيلة المدة المتفق عليها مع الوزارة وتستطيع هذه العائلة بعد الاتفاق مع الوزارة ان تحول هذا الوضع إلى كفالة أو تبني وفق قانون 4 مارس 1958. الفصل 5 من نفس القانون تلتزم العائلات بمعاملة الأطفال الذين أودعوا عندهم معاملة أطفالهم الحقيقيين وتلتزم بضمان تعليمهم وعدم تكليفهم بأعمال منزلية غير التي تكلف بها عادة أبناءها الحقيقيين ...وفي صورة المخالفة يعاقب رئيس العائلة المعني بالأمر بخطية من 20 الى 100 د...	"الفصل 1 من قانون 21 نوفمبر 1967 المتعلق بوضع الأطفال لدى العائلات أن الأطفال الفاقدين للأسرة والمهملين أو الذين لا تسمح وضعية عائلاتهم بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية القيام بتربيتهم ورعايتهم يمكن أن يعهد بهم إلى عائلات مؤهلة لهذا الغرض من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية وتتكفل هذه العائلات بهم بعد الاتفاق مع الوصي الشرعي"

تمرين عدد 12

جذاذة عدد 4

الأهداف : إكتساب القدرة على أخذ المواقف والدفاع عن قضايا الطفل والتبصير بثقافة حقوق الطفل.

المجموعة المستهدفة : المكونين.

الأدوات : تقسيم المشاركين إلى أربعة مجموعات
الأولى : فقدان السند العائلي.
الثانية : الاستغلال الجنسي.
الثالثة : إعتياد سوء المعاملة.
الرابعة: تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

سير العمل:
- المرحلة الأولى: توزيع المواضيع على المشاركين يوم قبل العرض لتصوّر وإعداد سكاتش حول حالة من الحالات الصعبة.
- المرحلة الثانية: تقديم العمل في 20 دقيقة.
- المرحلة الثالثة: نقاش عام حول " السكاتش " على غرار البرامج التلفزية مع إستعمال المصدح الذي بدونه لا يمكن لأي المشاركة في النقاش.

تمرين عدد 13

جذاذة عدد 5

الأهداف : اكتساب القدرة على أخذ المواقف والدفاع عن ثقافة حقوق الطفل وحل النزاعات حول مفاهيم ومبادئ حقوق الطفل.

المجموعة المستهدفة : المكونين.

الأدوات : وثيقة " خليني نعيش".

سكاتش (30 دقيقة).

سير العمل:

- **المرحلة الأولى**: توزيع الأدوار على المشاركين.

تسلّم لكل مؤدي دور نسخة من نص المسرحية " خليني نعيش"

- **المرحلة الثانية**: تقسيم المشاركين إلى مجموعتين تختار كل واحدة ممثلا عنها يقدّم تقريرا حول مفهوم الطفل والحقوق المطروحة في المسرحية وموقف الاتفاقية والاحتراز الذي تقدمت به الجمهورية التونسية في هذا الشأن.

- **المرحلة الثالثة**: نقاش عام حول " السكاتش " على غرار البرامج التلفزية مع استعمال المصدح السحري الذي بدونه لا يمكن لأي مشارك أن يساهم في النقاش.

نص سكاتش " خليني نعيش"

غرفة بمصحّة ...مجهزة بكافة الأجهزة الطبية ...إمرأة شابة طريحة الفراش ...بجانبها أمّ في العقد الخامس من عمرها تجلس على كرسي قريب من السرير في حالة نفسية متوترة ... بينما يقف الأب بجانب السرير مرّة يتمتم ببعض السور القرآنية ومرّة يدعو الله...وبعيدا عنهما يجلس شاب يتأمل المشهد..في صمت...

تتنهد الأم لتقطع الصمت " **مسكينة بنتي ما رات فرحة ...كانت إلي قلك كي النوارا ...عين وصابتها ...شكون كان يتصور الرويجل يحرق لإيطاليا...والكرهبا جديدة من قراطسها مشات ...وهي تكشفت على الدنيا الأخرى ورجعت ...وعد ربي وبرا ..**" تتنهّد مرّة أخرى.

الأب برقّة " **إتقي الله يا مرا إحمد ربي لطف بيها وبينا وبلي في كرشها... لاباس...فجعة وتتعدى والكرهبا مخلوفة...** "

الأم تسأل بعد فترة صمت " **قلي قلي حقا شدوهشي إلي تسبّب في الحادث ؟"**

يرّد الأب " **سمعت إلي شدوه البارح في الليل ...وقاعدين يبحثو فيه ...وربي ينور الحق"**

فجأة يدخل الطبيب تتبعه ممرضة ...يتفقد نبض المرأة النائمة ثم يسمع دقات قلبها ... تحاول المريضة الإستفاقة بصعوبة....وتتحرك يمنة ويسرى...

يحاول الطبيب تشجيع المريضة على الحديث " آه **آشنوا حوالك توا مادام...تحس في روحك خير؟"**

تتمتم المرأة ببعض الكلمات مبهة ثم بصوت خافت " **آه...آه... يامي ...يامي ... إبراهيم .... فينو إبراهيم....ولدي لباس..."**

يجيب الطبيب مطمئنا "...**لاباس مدام ...هدّي روحك الانفعال موش باهي ليك وللصغير إلي في كرشك ....معجزة إلي إنت خرجت لاباس مالحادث ...ما تفكر في حتى شيء...غدوا تنجم تروح لدارك ..."**

يلتفت الطبيب نحو الحاضرين في الغرفة " **تخليوها ترتاح..ما زالت تحت تأثير الشوك ...موش بهي ليها التوتر." ...ويلتفت للممرضة " ما تغفلش عليها ..."**

تلحق الأم بالطبيب برواق المصحة لتستوقفه " **شوف يا دكتور ...ماذا بي بنتي تطيح الصغير إلي في كرشها ما دام ما زالت عندكم ... أحنا صرفنا صرفنا ...هسصغير بلاش بيه خير ...ملي حبلت ...الراجل هرب قالو حرق لإيطاليا ...وهاي عملت هالحادث وزيد باش تقعد تخلص في قرض الكرهبا.....على هذاك تشد روحها شوية وتطيحو ..."**

الطبيب متحسّر يطأطئ الرأس " **نعلمك إلي بنتك في بداية شهرها الرابع ...وكان باش تقرر تنحي الصغير faites vite على خاطر نوليو تخافو على صحتها ..وعلى كل كي تفيق توا نزيدو نحكيو..."**

ينصرف الطبيب ...تعود الأم لغرفة ابنتها...فتجد الأب على باب الغرفة وقد كان يستمع للحديث الذي دار بينها وبين الطبيب..

الأب في انفعال " **يا رسول الله ...كيفاش تطيح صغيرها ...توا هذا كلام يقبلو العقل راهي ما زالت على ذمّة راجل إلي كلّ ما تفيق تذكر إسمو ..راك باش تتسبب في قتل روح ...ولا قدّر الله روحين.. ...إتقي الله..."**

الأم يعناد " **أقعد إنت مادد وذنيك ...عس على آش نتنفس وآش نقول ...أكاهو ملي سيبت الخدمة شديتلي راسي صباح وليل خدمة بقليب...ملا إنقلك ونزيد نقلك ...هذاك كلامي .طلقتو غيابي ملي نحاها من مخو وهرب ...وما هوش حرام كيف تنحي إلي قعد في كرشها منو ... الناس تحرق في صغرها وهو سيادتو بعد ما عرّس وخلاها واحلة ظهرلوا يحرق ...أنا**

إلي نعرف مصلحة بنتي فين ...مازالت صغيرة ومن حقها تعيش وتعاود حياتها ...قلي بربي آش كون باش يرضى بمرا ومعاها صغير في هالوقت؟... تي هو بلاش وما ثماش..."

يتدخّل الشاب من آخر الغرفة بهدوء " يامي إلي قاعدة تقول فيه حرام وضد القانون ...تعرفشي إلي عائلة إبراهيم تنجم تشكي بينا ...كان تطيح بنتك الصغير..ويسمع بوه ...واحد خرنان يفنى على المحاكم وشريان الشبوك..."

الأب في قلق شديد " يزيتش توا ...أسكت وإنت ما زعيم كان في الكلام .. "

الأم بإمتعاض للأب " يعجبكش توا...شفت هالطفل قرى أربع كلمات ولاّ يفتي ...هي حرّة في بدنها يا سي الشباب ..ياخي هو جابها ولا هي جابتو...يزي مالتخلويض وما تدخلش في حكايات ما تهمكش"

الابن وهو يقف كأنه يحاول أن يقنع أكثر" يامي يعيشك إفهم ...حياة الإنسان راهي تبدى حتى قبل ما يتولد ...على هذاك ممنوع على كلّ أم باش تطيح صغيرها كانشي في الثلاثة أشهر اللوولين وبترخيص طبي وقت إلي صحتها تكون في خطر...ونزيدك زيادة راهو ملي الصغير في كرش أمو عندو حقوق يورث ويقبل لوصية...وحتى التأمين على الحياة ...وعندو حتى حق باش ياخو تعويضات على موت بوه وإلا أمو في حادث....وفلوسو تتحط في حساب كيف يكبر يبدا بيهم حياتو..."

الأم ...بسخرية " يزي بربي يزي عندك عام توا وإنت النهار وما جابك يا نهار إلي يكلمك تقلو حقي..وحقوقي ...وهذاك حقو ..وهذيكا حقها ...تقولش حتى الذبان والقطاطس عندهم زاد حقوق... هذاك علاش وليدي ما فلحتش في القرايا كل عام بثنين ...وموش لازم واحد يكون قرا ياسر باش يعرف إلي الصغير ما يولي بشر إلا ما يتتولد ويشوف ضو ربي سبحانه..".

الابن بتعجب " أمي تقولش عليك تعيش في عالم آخر ... والله ...تي راهو العالم كامل يفكر في الصغار وعاملهم قانون باش يحميهم ملي في كرش أمهم حتى يكبرو...في تونس وبرا تونس.زاد.."

ترد الأم بنبرة متهكمة " أي ...أي وعملولهم زاد باسبورات ملي في كرش أمهم بالك ملي يتولدو يحبو يسافروا...وبالكشي يتولد منا يظهرلو يحرق كيف بوه..."

الأب وهو يحاول وضع حد لهذا النقاش " فكيتوشي توا مالهبال... الطفلة تاعبة والطبيب يوصي وأنتوما حالين محكمة بحذا راسها ..."

تمرين عدد 14

المعالجة الأمنية للطفل الجانح في ضوء ثقافة حقوق الطفل
المعالجة عـ 01 ـدد: إذابة الجليد .. كسر الحواجز

المدة: 05 دق

الأهداف: كسر الحواجز بين المشاركين والتعرف على بعضهم من خلال التمرين الآتي:

سير العمل والأدوات:

كل مشارك يأخذ ورقة يكتب فيها ما يلي:

. سنه

. معنى الظلم لديه

. معنى العقاب لديه

. يذكر باختصار أهم حادثة وقعت له وهو طفل سواء بمحيطه الأسري أو المدرسي ورسخت في ذاكرته أحس فيها بالظلم والاهانة وبعدم تكافؤ الخطأ الذي ارتكبه مع العقاب أو رد الفعل الذي سلط عليه.

تمرين عدد 15

المعالجة الأمنية للطفل الجانح في ضوء ثقافة حقوق الطفل

المعالجة عـ 02 ـدد: تأثير التنشئة الاجتماعية (عمل فردي)

المدة: 10 دق / **الأدوات:** وثيقة

الأهداف: اختبار شخصية المتعامل مع الطفل وتأثير التنشئة الاجتماعية والعوامل النفسية والاقتصادية على سلوكه.

سير العمل: توزيع الوثيقة على كل مشارك لتعميرها حسب رأيه الشخصي.

	السلوك	نعم	لا	أحيانا
01.	تعتبر نفسك صديقا لأبنائك و تنصت لهم	☐	☐	☐
02.	ترغب دائما في السيطرة و فرض رأيك على أطفالك	☐	☐	☐
03.	تأخذ رأي طفلك و تعتمده في الأمور التي تهمه	☐	☐	☐
04.	عندما أتعامل مع طفل تشعر أنك تتعامل مع إبنك	☐	☐	☐
05.	تنظر الى الطفل الذي ارتكب جريمة نظرة مجرم	☐	☐	☐
06.	تعتبر الطفل الذي ارتكب جريمة ضحية عدة عوامل اجتماعية ومادية وعائلية	☐	☐	☐
07.	عندما كنت صغير السن تستاء من رد فعل والديك اثر كل خطا ترتكبه	☐	☐	☐
08.	تسعى إلى تطبيق القانون و ما تضمنه النصوص التشريعية دون اجتهاد عند تعاملك مع طفل	☐	☐	☐
09.	تفضل طريقة القوة في تربية السلف لأبنائهم (الضرب، العقاب البدني بأنواعه)	☐	☐	☐
10.	أنت غير راض بالنصوص القانونية المطبقة في قضايا الطفولة	☐	☐	☐
11.	تسعى إلى إبلاء الأمور الإنسانية الأهمية القصوى و تغلبها عن القوانين واللوائح و المناشير في تعاملك مع الطفل	☐	☐	☐
12.	تشعر بالأسف عند تطبيق القانون على طفل زلت به القدم لأول مرة و شعر بالندم على فعلته	☐	☐	☐
13.	الطفل الجانح هو طفل مسؤول عن تصرفاته و يستوجب مؤاخذته بكل حزم عن فعلته	☐	☐	☐
14.	مهما كانت خطورة أو بساطة الفعلة المرتكبة فإن الطفل يجب أن يؤاخذ عن ذلك حتى لا يكرر فعلته	☐	☐	☐
15.	هل اصطدمت يوما مع رئيسك المباشر حول سلوك أو قرار اتخذته لصالح طفل جانح دون مراجعته	☐	☐	☐

تمرين عدد 16

المعالجة الأمنية للطفل الجانح في ضوء ثقافة حقوق الطفل
المعالجة عـ 03 ـدد: معالجة سلوكيات (لعب أدوار)

المدة: 25 دق

الأهداف:

. الإلمام بالاخلالات المرتكبة من قبل الباحث الابتدائي المتعامل مع الطفل الجانح.

. محاولة تفادي هذه السلوكيات المبنية على الأحكام المسبقة والمستمدة من الموروث الاجتماعي و"المهني" (تصرفات يتناقلها الأعوان من جيل إلى جيل)

. اكتساب المهارات المستحدثة في التعامل مع الطفل الجانح والإلمام بالآليات والهياكل المعنية بالطفولة في إطار عمل تناسقي شبكي بين جميع الأطراف.

الأدوات: مشهد تمثيلي.

سير العمل:

. المرحلة الأولى: عرض المشهد.

. المرحلة الثانية: نقاش .

التمرين:

في حدود الساعة الحادية عشرة صباحا يدخل مقر الوحدة الأمنية رجل في العقد الخامس من عمره تبدو عليه علامات الإرهاق و التعب يحمل هموم السنوات التي عاشها في الحرمان و الخصاصة وهو برفقة طفل لم يجاوز الـ15 من عمره يمسكه من ثيابه على مستوى رقبته من الخلف وهو يصيح بصوت جهوري قائلا:

- **"يا وخيّاني جيتكم بجاه ربي هزّوه عليّ راني باش نقتلو راهو عمل فيّ راني تعبت منّو ومن عمايلو."**

يتقدم منه عون الأمن و يصرخ في وجهه:

- **"نقّص شويّ من صوتك"**.

يجيب الاب:

- **"سامحني، الله يرحم والديك يا خويا عاوني عليه راهو غلبني.أخرت لخاير يسرقني، شعندي باش يسرق.طمع في 70 دينار مازلت كيف خلصتهم باش نصرفهم عليه وعلى خواتو يخّي ما تلعش عليهم النهار و رزاني فيهم.عيّشكم حطّوه في الإصلاحية خلّيه يعرف قيمة بوه ويتربى و يولّي راجل".**

يهدئ عون الأمن من روعه قائلا:

- **"وسّع بالك.إستنى شويّ".**

في الأثناء يخرج من المكتب ضابط شرطة يتجاوز عمره 45 سنة ويرى الطفل ووالده فيتقدم منه ويصرخ في وجهه قائلا:

- **"آه، كيف العادة ديما متعّب هاك الشايب ملاّ ضنوة يا عايق والديك ايجا ايجا".**

يقف الطفل في حركة سريعة و يتجه نحو الشرطي و تبدو عليه علامات الارتباك و الخوف مطأطأ رأسه.

- **"توّ شبيك ماتربّيتش".** يوجه الشرطي كلامه إلى الطفل.

" شنوّا نعملك شنيّ المصيبة الجديدة الّي جاي بيها؟"

- **"حتى شي، حتى شي".** يجيب الطفل بصوت متقطع.

ويجرّ الشرطي الطفل من يده إلى مكتبه و يطلب منه:

- **"أوقف هوني و ما تتحركش."**

يمتثل الطفل إلى ما طلبه منه بعين باكية متحدثا بصوت خافت:

- **"سامحني ما عادش نعاود".**
- **"كلمة ما نسمعهاش من فمك فهمت و لا لا"؟** الشرطي صارخا.

يجلس أمام الكمبيوتر و يبدأ مباشرة الأبحاث بعد أن طلب من الأب الجلوس أمامه لتلقي تصريحاته.

بعد 15دقيقة يمر رئيس الوحدة من أمام مكتب الباحث الابتدائي ويجلب انتباهه حالة الطفل الذي كان مجهشا بالبكاء يداه خلفه ويكرر كلمات:

- **"يابابا سامحني عيشك سامحني".**

بدخوله المكتب استفسر الباحث عن سبب بكاء الطفل فأجاب بنظرة مليئة بالاحتقار يوجهها إلى الطفل:

- **"هوّاهو سي السارق ما لقى ما يسرق كان بوه، عايق والديه هاتوّ يعدّي عمرو في الإصلاحية باش يتربى."**

ثم يؤكد كلامه والد الطفل الذي أصر على تتبع ابنه عدليا و عدم إسقاط حقه.

يهزّ رئيس المركز حاجبيه مستغربا سلوك الطفل و سلوك الباحث في آن واحد و يوجه كلامه إلى الطفل:

- **"ايجا ولدي معايا ايجا، تقرا انتي ولا لا؟"**
- **"لا".** يجيب الطفل
- **"علاش بطلت قرايتك؟"**
- **"على خاطر بابا ما نجمّش يكملّي القراية، عندي برشا خوات وحبيت نخرج نتعلم صنعة أمّا ما لقيتش."**

- **"بلحق سرقت الفلوس؟"**
- **بلحق**" ويطأطئ الطفل رأسه إحساسا بالندم.
- **"علاش سرقت، شنوّا باش تعمل بلفلوس؟"**
- **"كل ما نقلّو أعطيني باش نشري لبسة و صبادري باش نبدا كيف أندادي يتغشش عليّ ويسبني ديما يطرد فيّ ويقولي امشي اخدم برا دبّر راسك واني ما لقيتش حتى خدمة الّي نمشيلو يقلّي مازلت صغير، هذاك علاش درت عليه حبيت نهزلو طرف فلوس نشري بيهم الّي نحب ونحوّس بيهم مع صحابي."**

يستدير رئيس المركز حول مكتبه ويجلس في الكرسي المقابل للطفل:

- **"أسمع ولدي، شنوّا رايك كان نفضّوا هلحكاية مع بوك وتوعدني تولّي راجل وتشاوره في كل شيء وما تهز حاجة الّا ما تقلّو و أنا باش نعاونك".**
- **"والله والله لا عاد نعاود.و نوعدك نقعد عاقل".** يجيب الطفل.
- **"باهي نادي بوك فيسع".**

يحضر الأب و قد هدأ نسبيا مقارنة بالحالة التي كان عليها **"اتفضل سيدي."**

- **"أسمع يا راجل،أنا من رأي فك عليك من المحاكم والقضايا ولدك صغير وغلط ويلزمك توقفلو باش تربيه موش تساهم في إنك تقضي على مستقبله.فاهمني و لاّ لا؟"**

يطأطأ الأب رأسه و يجيب بصوت خافت:"نعم".

-"أنا باش نعملّو توّا إلتزام باش ماعادش يتشيتن وأول حاجة خايبة أخرى يعملها إيجاني طول و أنا نتصرف. و توّ يلزمك تمشي لمندوب حماية الطفولة وين تسكن توّ نكلمو باش يعاونك على ولدك ويدخلو لتكوين مهني يساعد عمر وتعليمو.و بحول الله توّ يصلح ربي حالو. و إنتي لازم تراقبو وتتلها بيه شويّة. راهو في فترة مراهقة ويلزمو برشا رعاية،فاهمني ولا لا".

-"فاهمك و برا يرحم والديك يا سيدي.السلام عليكم".

و يغادر الأب رفقة إبنه.

تمرين عدد 17

المعالجة الأمنية للطفل الجانح في ضوء ثقافة حقوق الطفل
المعالجة عـ 04 ـدد: أساليب التعامل مع الطفل في نزاع مع القانون (عمل جماعي)

المدة: 15 دق

الأهداف: الإحاطة بأساليب التعامل مع الطفل الجانح بطرق أكثر حرفية وحمائية.

الأدوات: وثيقة

سير العمل:

. المرحلة الأولى: تقسيم المشاركين إلى 03 مجموعات.

. المرحلة الثانية: توزيع الوثيقة على المجموعات لتصنيف الإجراءات وتبويبها حسب الأولوية .

. المرحلة الثالثة: يطلب من كل مجموعة تقديم عملها وعرضها باستخدام تقنية السبورة الورقية

. المرحلة الرابعة: نقاش حول اختلاف عمل المجموعات .

التمرين:

أثناء مباشرتك لقضية عدلية شملت طفلا ارتكب مخالفة أو جنحة ليست بالخطيرة. ماهي التصرفات التي تتخذها تجاهه كباحث عدلي؟ ضع علامة (*) أمام الاقتراح الذي تراه مناسبا باعتماد معيار الأولوية والمصلحة الفضلى للطفل حسب رأيك.

☐ تتولى منذ البداية فصله عن وليه مهما كان سن الطفل.

☐ تقوم مباشرة بتسجيل محضر عدلي ضده.

☐ تحاول التعرف على الأسباب المباشرة التي دفعت بالطفل إلى ارتكاب جريمته (تخاطب مع الولي، الأقارب، الأصدقاء، إجراء تحريات ميدانية...).

☐ تسعى لإجراء محاولة صلح بينه وبين المتضرر قبل اتخاذ أي إجراء قانوني.

☐ التحادث مع الطفل باعتماد أسلوب يعزز ثقته بك ويصرح لك بوقائع الجريمة وظروف ارتكابها بكل صدق ودون مراوغة.

☐ تسعى إلى تطبيق الإجراءات المضمنة بالنصوص القانونية على الطفل الجانح دون اجتهاد باعتبار المسالة تتعلق بجريمة .

☐ اعتماد أسلوب الصرامة للسيطرة على سلوك الطفل الحاد والعنيف.

☐ طلب عرض الطفل على الاختبار النفسي إذا اتضح انه يعاني اضطرابات نفسية وعصبية كانت وراء ارتكابه للجريمة.

☐ تضمين الأبحاث تنصيصات عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للطفل الجانح (من شانها أن تنير سبيل القاضي عند الاطلاع على ملف القضية).

☐ تمنع الطفل المرتكب للجريمة من الكلام أو التعبير عن موقفه أو الدفاع عن نفسه وتكتفي بما يصرح لك به المتضرر باعتبار أن الطفل حسب رأيك في موضع المتهم.

تمرين عدد 18

تمرين متعـدد الاختيـارات (نقطة عن كّل سؤال)

الاسم واللقـب: .....

1- الطفل هو:
- القاصر المميز ☐
- كل من له أقلّ من 18 سنة ☐
- كل من لم يبلغ سن الرشد قانونا أو بالزواج ☐

2- مصلحة الطفل الفضلى هي :
- معيار توجيهي لسياسة الدولة ☐
- معيار تقريري في العمل القضائي ☐
- مؤشر لمدى إنفاذ المقاربة الحقوقية ☐

3- حق الطفل في الهوية يشمل :
- الإسم واللقب العائلي ☐
- تاريخ الولادة والجنسية ☐
- موظف لدى وزارة المرأة ☐
- المقر والجنس ☐

4- إحترام الحياة الخاصة للطفل يقتضي:
- أن تكون هذه الحرية محروسة ☐
- مراقبة الوالدين لمراسلاته واتصالاته ☐
- منع نشر وترويج أخبار عن طفل جانح ☐
- منع نشر ملخص المرافعات القرارات القضائية ☐

5- الحالة الصعبة هي حالة
- تهدد سلامة بدنية ومعنوية للطفل ☐
- تعيق بقاء ونماء الطفل ☐
- تعيق حق الطفل في المشاركة ☐

6- يقصد باعتياد سوء المعاملة :
- تعريض الطفل للتعذيب ☐
- احتجازه ومنع الطعام عنه ☐
- اعتياد ترك الطفل دون رقابة ☐
- رفض قبول الطفل من كلا الأبوين ☐

7- يقصد بالإهمال :
- تخلي الأبوين عن الطفل بدون موجب ☐
- هجر أحد الأبوين محل الأسرة مدة طويلة ☐

12- يخضع المشعر للنظام التالي :
- لا يمكن مؤاخذته في كل الحالات ☐
- يمكن مؤاخذته عند سوء النية ☐
- الإشعار باي وسيلة ☐
- وجوب إعلامه بنتيجة الإشعار ☐
- يفصح عن هويته إذا قبل ☐
- يؤاخذ حتى عند حسن نيته ☐

13- مندوب حماية الطفولة هو :
- ضابط الحالة المدنية ☐
- مأمور الضابطة العدلية ☐
- عون تنفيذ تابع لقاضي الأسرة ☐
- يخضع إلى سلطة الوالي ☐
- يقوم بالوساطة في المخالفة والجنحة ☐

14- يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ
- تدابير اتفاقية شفوية ☐
- تدابير عاجلة مؤقتة ☐
- الاستنجاد بالقوة العامة ☐
- وضع الطفل المهدد بمقر سكناه ☐
- تفتيش محلات السكنى بالقوّة ☐
- إتمام أبحاث وجمع معلومات ☐
- متابعة وضعية الأطفال المودعين ☐

15- يمكن لقاضي الأسرة أن يقرر:
- إبقاء الطفل لدى عائلته ☐
- إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية ☐
- وضع الطفل تحت نظام الكفالة ☐
- وضع الطفل بمركز تكوين ☐
- تسليم الطفل لمركز إصلاح وتقويم وردع ☐

16- الطفل الذي يمكن مساءلته جزائيا هو :
- من سنه بين 5 و 13 سنة ☐
- من سنه بين 0 و 18 سنة ☐

عدم إلحاق الطفل بالمدارس ☐
تعريضه لأعمال الدعارة ☐

8- يشمل الاستغلال الجنسي للطفل:

تعريض الطفل للدعارة ☐
ضرورة وجود مقابل ☐
تعريض مباشر أو غير مباشر ☐
في نطاق الأسرة أو خارجها ☐

9- أوجب القانون على من يكتشف لقيطا:

التصريح بظروف العثور عليه ☐
التصريح بظروف العثور عليه ☐
تحديد سنّ اللقيط حسب الظاهر ☐
كفالة اللقيط قضائيا ☐

10- للجنين حقوقا في:

الميراث ☐
في الايصاء له ☐
في التأمين على الحياة ☐
في التعويض عن ضرر الموت ☐

11- واجب الإشعار وجوبي :

وجوبي في كل الحالات ☐
في حالات فصل 20 لمن يتولى العناية بالأطفال ☐
على كل راشد أشعره طفل بوجود حالة صعبة ☐
على كلّ من يرتبط بالسر المهني ☐
على كلّ شخص في صورتي اعتياد سوء ☐

من سنه بين 13 و 18 سنة ☐

17- تبرز حماية الطفل الجانح من خلال:

إمكانية تجنيح كل الجنايات عدا القتل ☐
منع القيام بالحق الشخصي ضد الطفل ☐
اعتماد الوساطة في أي طور من أطوار القضية ☐
عدم تطبيق قواعد العود ☐
عدم توقيع عقوبة الإعدام عليه ☐
عدم سجنه أكثر من 5 سنوات في كل الجرائم ☐
عدم مؤاخذته إذا كان سنه أقل من 13 سنة ☐
عدم عرضه على محاكم الحق العام ☐
ضبط سن الطفل بتاريخ اقتراف الجريمة ☐
تفكيك ملف القضية عند وجود رشداء ☐

18- يتحدد اختصاص محاكم الأطفال كالآتي

قاضي الأطفال بالنسبة للمخالفات والجنح ☐
محكمةالأطفال محكمةالاستئناف لنفس الجرائم ☐
محكمة الأطفال بالنسبة للجنايات ☐
محكمة التعقيب ☐

19 - يمكن لقاضي الأطفال أن يقرر:

تتبع الطفل في الجرائم المرتكبة في حق الإدارة ☐
اللجوء للانابات القضائية في كل تتبع ضد الطفل ☐
إمكانية إصدار بطاقات إيداع أو جلب ☐
إعداد ملفين اجتماعي وصحي ☐

20- يقوم نظام الإيقاف التحفظي للطفل الجانح على:

لا يوقف الطفل الذي سنه عند ارتكاب الجريمة 15 س ☐
تخصيص مؤسسة او جناح خاص بالطفل الموقوف ومنحه إجازات آخر أسبوع ☐

ملحق عدد		01

استمارة تقييم الدورة التدريبية
حول حقوق الطفل وآليات التواصل ومهارات التدريب

الاسم واللقب (اختياري).....

- **معطيات أولية خاصة بمضمون الدورة**

1. قيم استفادتك من المضمون العلمي للدورة؟ (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

جيد مناسب ضعيف

2. المضمون العلمي للدورة حقق بالنسبة لك معارف جديدة كنت بحاجة لها؟ (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

نعم لا

3. اختبر معلوماتك، ماذا ترسخ في ذهنك، اجب (ي) من خلال ملء المعطيات بالجدول التالي

المواضيع	المعلومات الحاصلة
ما الفرق بين اتفاقية حقوق الطفل ومجلة حماية الطفل؟	
عددّ الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل؟	
ما هي أبرز الإضافات التي جاءت بها هذه الصكوك؟	
ما هي المبادئ الجوهرية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل؟	
اذكر بعض التقاليد أو السلوكيات أو الممارسات الإجتماعية المخالفة للاتفاقية ؟	
اذكر بعض القوانين التي بدت لك/ي مخالفة لمضامين اتفاقية حقوق الطفل؟	
ما هي عناصر التواصل؟	
كيف نحقق التواصل الفعال؟	
ما هي عوائق التواصل الفعال؟	
ما معنى الإنصات؟	
ما هي مواصفات القائد الميسر؟	

- **تقييم الطرق البيداغوجية**

4. قيم الطرق البيداغوجية المستعملة خلال الدورة ؟ (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

مناسبة جدا　　مناسبة　　غير مناسبة

5. ضع علامة من 1 إلى 5 أمام كل طريقة بيداغوجية

استعمال السبورة.....

استعمال الشفافات.....

توظيف أمثلة ملموسة من الواقع.....

الاعتماد على خبرة المشاركين.....

المناقشة.....

المحاضرة القصيرة/ مد المعطيات.....

عرض Power Point.....

استعمال الصور.....

استعمال صور اختبار الإدراك.....

لعب الأدوار.....

عمل المجموعات.....

دراسات الحالة.....

- **التصور الحضوري للمدربين** (تقييم طريقة المدربين)

المدربة .....

.....

المدرب .....

.....

- **التنظيم اللوجسكتيكي للدورة** (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

ساعات التدريب : كافية ..... طويلة ..... غير كافية ..... مملة ..... مرحة ..... آخر.....

القاعة:. يسهل فيها العمل..... لا يسهل فيها العمل .....

الأكل : جيد ..... مقبول ..... رديء .....

حدد احتياجاتك التدريبية المستقبلية

.....

.....

.....

ملاحظاتك العامة الأخرى (ماذا غيرت فيك هذه الدورة على مستوى السلوك، وما هي التساؤلات التي أثارتها لديك؟)

.....

.....

.....

شكرا على تعاونك وتفهمك

ملحق عدد		02

استمارة تقييم الدورة 3

الاسم واللقب (اختياري).....

- \معطيات أولية خاصة بمضمون الدورة

1. قيم استفادتك من الدورة الحالية عدد 3؟ (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

جيد مناسب ضعيف

2. هل حقق المضمون العلمي الذي تمّ تقديمه من زملائك معارف جديدة بالنسبة لك ؟ (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

نعم لا

3. هل تعتبر ممارستك لاختبار تدريب في هذه الدورة له أهمية؟ نعم لا
4. هل تعلّمت خبرات تدريب جديدة؟ نعم لا
5. اختبر معلوماتك، ماذا ترسخ في ذهنك، اجب (ي) من خلال ملء المعطيات بالجدول التالي

قيّم ذاتك بنفسك	
المحاور	**أعط علامة من 1 إلى 5 لنفسك على كل محور ثم اذكر معلومة على الأقل استفدت منها من خلال تقييم أدائك كمدرب متربص**
درجة تملّكك المحتوى المعرفي بحقوق الطفل	
درجة القدرة على التبليغ/ النطق، إيصال المعلومة...	
درجة القدرة على الاتصال البيداغوجي	
طريقة طرح الأسئلة	
درجة وضوح الهدف من الحصة التدريبية	
درجة تنوع المعينات البيداغوجية	
درجة تنوع الأساليب البيداغوجية	
درجة تملك الأساليب البيداغوجية	
درجة التحكّم في الحصة	
القدرة على خلق مناخ تفاعلي	
القدرة على معالجة المواقف الإشكالية	
القدرة على تقبل انتقادات وملاحظات الآخرين	
درجة التجاوب مع الآخر	
درجة القدرة على الاستماع للآخر	
درجة الاهتمام بالآخر خلال التدريب	
درجة التواضع/ صورة الذات	

- **تقييم الطرق البيداغوجية**

6. قيم الطرق البيداغوجية المستعملة خلال الدورة من قبل زملائك؟ (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

مناسبة جدا مناسبة غير مناسبة

7. ضع علامة من 1 إلى 5 أمام كل طريقة بيداغوجية

استعمال السبورة.....

توظيف أمثلة ملموسة من الواقع.....

الاعتماد على خبرة المشاركين.....

المناقشة.....

المحاضرة القصيرة/ مد المعطيات.....

عرض Power Point.....

لعب الأدوار.....

عمل المجموعات.....

- **التنظيم اللوجسكتيكي للدورة** (ضع الإجابة المناسبة في دائرة)

ساعات التدريب: كافية ..... طويلة..... غير كافية..... مملة..... مرحة..... آخر .....

القاعة: يسهل فيها العمل..... لا يسهل فيها العمل .....

الأكل : جيد ..... مقبول ..... رديء .....

حدد احتياجاتك التدريبية المستقبلية، في مجال المرافقة التي ستبرمج لاحقا

.....

.....

.....

ملاحظاتك العامة الأخرى (ماذا غيرت فيك هذه الدورة على مستوى السلوك، وما هي التساؤلات التي أثارتها لديك؟)

.....

.....

.....

شكرا على تعاونك وتفهمك

ملحق عدد		03

مذكرة تقييم بروفايل مدرب

Fiche d'évaluation d'un profil de formateur

اسم المتدرب: ..... الصفة: .....

درجة تملّك المحتوى المعرفي بحقوق الطفل	1	2	3	4	5
درجة القدرة على التبليغ/ النطق، إيصال المعلومة...	1	2	3	4	5
درجة القدرة على الاتصال البيداغوجي	1	2	3	4	5
طريقة طرح الأسئلة	1	2	3	4	5
درجة وضوح الهدف من الحصة التدريبية	1	2	3	4	5
درجة تنوع المعينات البيداغوجية	1	2	3	4	5
درجة تنوع الأساليب البيداغوجية	1	2	3	4	5
درجة تملك الأساليب البيداغوجية	1	2	3	4	5
درجة التحكّم في الحصة	1	2	3	4	5
القدرة على خلق مناخ تفاعلي	1	2	3	4	5
القدرة على معالجة المواقف الإشكالية	1	2	3	4	5
القدرة على تقبل انتقادات وملاحظات الآخرين	1	2	3	4	5
درجة التجاوب مع الآخر	1	2	3	4	5
درجة القدرة على الاستماع للآخر	1	2	3	4	5
درجة الاهتمام بالآخر خلال التدريب	1	2	3	4	5
درجة التواضع/ صورة الذات	1	2	3	4	5

ملحق عدد		04

المؤسسات التونسية لحماية ورعاية الطفولة

تقدم منظومة الحماية والرعاية مجموعة من الحلول المؤسسية لكافة الحالات من فاقدي السند العائلي والمهددين (المواليد الجدد ، والأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، والأطفال المتمدرسون، والأطفال المنقطعون عن الدراسة، والأطفال في نزاع مع القانون، والأطفال ذوو الاحتياجات الخصوصية).

1-الأطفال فاقدي السند العائلي والمهددين في سن 0- 6 سنوات

يتكفل المعهد الوطني لرعاية الطفولة بمختلف وحدات العيش التي يضمها بإيواء الأطفال في مرحلتي الطفولة الأولى والمبكرة من الأطفال فاقدي السند العائلي ، و بمعاضدة من عائلات الإيداع المبينة في السجلات الرسمية للدولة، وكذلك الجمعيات العاملة في مجال الطفولة.

2- الأطفال المتمدرسون فاقدي السند العائلي والمهددين في سن (6 - 18 سنة)

تتعهد المراكز المندمجة للشباب والطفولة، و مركبات الطفولة ومركز الرعاية الاجتماعية للأطفال" الأمان" بالأطفال المتمدرسين في سن 6-18 سنة، كما تقدم خلايا العمل الاجتماعي ومكاتب الإصغاء والتوجيه بالمؤسسات التربوية خدمات لفائدة جميع التلاميذ.

أما مراكز الاصطياف وترفيه الأطفال فهي تقدم خدمات لترفيه للأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية والأطفال المعوقين وأطفال العائلات ذات الدخل المحدود والأطفال المقبولين بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وبمركبات الطفولة.

3-الأطفال غير المتمدرسين فاقدي السند العائلي والمهددين في سن 6-18 سنة

تتعهد مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس بالأطفال غير المتمدرسين في سن 6-18 سنة وخاصة منهم الذين يعيشون إشكال التكيف الاجتماعي أو العوز المادي، وفي حاجة إلى الرعاية الظرفية .

4- الأطفال في نزاع مع القانون

يتعهد مركز ملاحظة الأطفال لوقاية الجانحين و مراكز الإصلاح التربوي باحتضان الأطفال المحالين عليها من قبل قضاء الأطفال كما يتعهد مركز "أمل" لإزالة السمية بجبل الوسط، بجميع الفئات العمرية بما فيهم المراهقين ممن زلت بهم القدم لتعاطي المخدرات وذلك قصد معالجتهم.

وتشجع الدولة على بعث الجمعيات والمنظمات العاملة مع الأطفال الجانحين وذوي الحاجيات الخصوصية،حيث سعت إلى دعم مؤسسات الإيداع لحماية هذه الشريحة من الأطفال فضلا عن تدخلها لفائدة أسرها قصد تدعيم قدراتها لتنشئة أطفالها)

5- الأطفال المعوقين

تتعهد مراكز التربية المختصة بالأطفال المعوقين فضلا عن الوحدات الجهوية لتأهيل المعوقين الراجعة بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية، كما يمثل مركز السند حلّا بالنسبة للأطفال عميقي الإعاقة والفاقدين للسند، بالإضافة إلى المجهودات التي تبذلها الجمعيات في هذا المجال بتشجيع من الدولة.

ملحق عدد		05

جذاذة تقييمية للدليل

إن ملاحظاتكم مهمة لمراجعة وتعديل وإثراء هذا الدليل قبل انطلاقنا في طبعه في نسخته النهائية:

1- استعمل هذا الدليل باعتباري :

- مربي
- مكوّن: اذكر المجال.....
- منشط
- إعلامي
- واعظ
- اختصاص آخر: .....

2- استعمل هذا الدليل في المستوى:

- المحلي
- الوطني
- الدولي

3 - المؤسسة أو الهيكل أو الجمعية التي اعمل لفائدتها:

.....

4- اقتنيت الدليل بواسطة: .....

5- استعملت الأجزاء الموالية من الدليل:

.....

.....

6- أهم الأجزاء التي استفدت منها هي:

.....

باعتبار: .....

7- الأجزاء التي بدت لي الأقل أهمية هي: .....

باعتبار: .....

8- أجد أن هذا الدليل بدرجة جيد(1) أو متوسط(2) أو ضعيف(3):

- ناجع ☐
- واضح ☐
- المعلومات المضمنة به كافية وتمكن المتدربين من التطور ☐
- التمارين المضمنة به عملية ☐

9- ما هي مقترحاتكم حول الدليل بشكل عام:

.....

.....

10- ما هي مقترحاتكم حول الوحدات التي لم تستجب إلى انتظاراتكم

.....

.....

11- ما هي مقترحاتكم حول التمارين التي لم تجدوها عملية:

.....

.....

الاسم واللقب والهيكل والعنوان الالكتروني:(اختياري)

.....

.....

نشكركم على موافاتنا بهذه الجذاذة إلى مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل على العنوان الالكتروني التالي: observenfance@email.ati.tn

مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل
العنوان: 18، نهج النمسا. 1002 تونس البلفيدير
الهاتف: 71281740 216+ . الفاكس: 71282723 216+
موقع الواب: www.observatoire-enfance.nat.tn
البريد الالكتروني: observenfance@email.ati.tn